كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

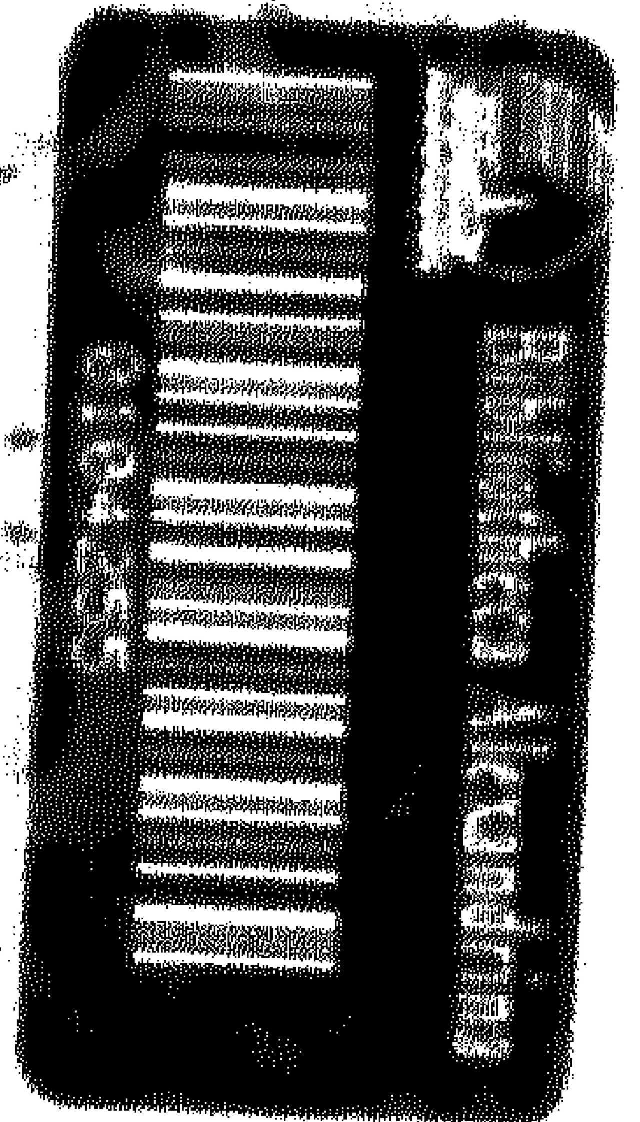
بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد

الرابع والعشرون

[illegible]

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



كتاب الوافي

للمحدّث

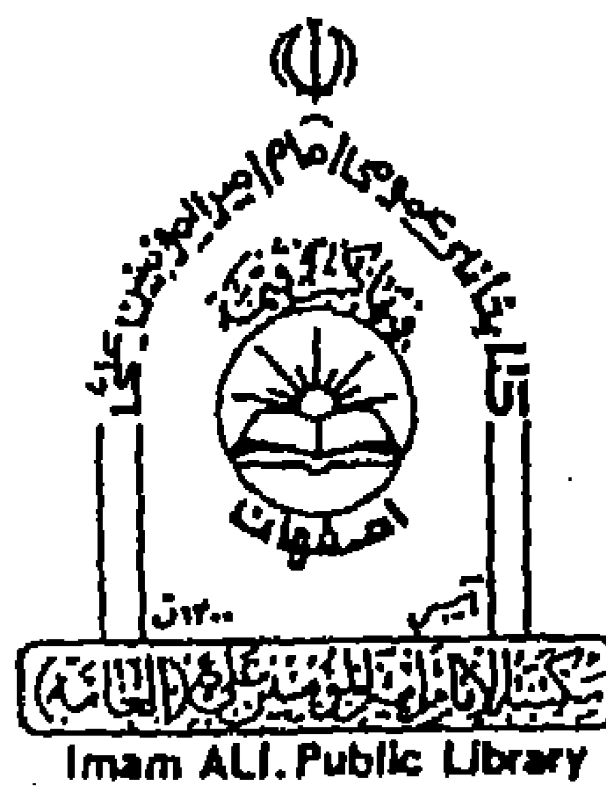
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمّد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدّس سرّه

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثالث عشر

القسم الأوّل

التعريف

الكتاب: ....الوافي
المؤلّف: المحدِّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.
النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).
التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).
باهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).
الطّبعة: ....الأُولىٰ
طُبع منه: ٢٠٠٠
تاريخ النّشر: ....ربيع الثاني ١٤١٦ هـ. ق، شهريور ١٣٧٤ هـ. ش
تلفون المكتبة: ....إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الثالث عشر

القسم الأوّل

چاپ نشاط ـ اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت «**مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان**» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدِّين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ اليوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.
٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).
٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.
٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.
٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.
٢٧ ـ نور القرآن في تفسير القرآن (باللّغة الإنجليزية).
٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).
٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على رواة أحكام الله ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات

وهو الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المدعو بمحسن أيّده الله.

الآيات:

قال الله عزّ وجلّ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ ٱلْغُرُورِ[1].

بيان:

زحزح بوعد.

١. آل عمران/ ١٨٥.

أبواب الوصيّة

أبواب الوصيّة

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ

١. البقرة/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَٱتَّقُوا ٱللّهَ وَٱسْمَعُوا وَٱللّهُ لاَيَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ[1].

بيـــان:

«الخير» المال كما في قوله عزّ وجلّ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ[2]، و «الجنف» الميل الى الافراط أو التفريط ويأتي تفسير الآية في الحديث ونسخها بآية الارث لم يثبت، «شهادة بينكم» أي الاشهاد الذي شرع بينكم وأُمرتم به، «إثنان» شهادة اثنين حذف المضاف وأُقيم المضاف اليه مقامه وأُعرب باعرابه، «منكم» أي من المسلمين، «من غيركم» أي من الكفّار وخصّ أهل الذمّة، «ضربتم في الأرض» سافرتم فيها، «فأَصابتكم مصيبة الموت» قاربكم الأجل، «تحبسونهما» تتقفّونهما، «من بعد الصلوة» لتغليظ اليمين بشرف الوقت ولأنّه وقت اجتماع النّاس وربّما تخصّ بصلاة العصر كما وقع في سبب نزولها، «فيقسمان بالله» أي الآخرين، «إن ارتبتم» ان ارتاب الوارث وهو اعتراض بين القسم والمقسم عليه، «لا نشتري به» أي بالقسم أو بالله، «ثمناً» عوضاً من الدنيا، «ولو كان ذا قربىٰ شهادة الله» أي التي أمر الله باقامتها، «فان عثر» اطّلع وحصل العلم، «على أنّهما» أي الآخرين، «استحقّا اثماً» استوجبا عقوبة بسبب تحريف في الشّهادة أو خيانة، «فآخران» فيقوم اثنان، «من الذين استحقّ عليهم» أي جنىٰ عليهم يعني بهم الورثة، «الأوليان» أي الأحقّان بالشهادة للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدأ محذوف أي هما الأوليان أو خبر آخر أن، أو بدل

١. المائدة/ ١٠٦ ـ ١٠٨.

٢. العاديات/ ٨.

منهما أو من الضمير في يقومان، «لشهادتنا أحقّ» أي يميننا أصدق سمّى اليمين شهادة تجوّزاً لوقوعها موقعها كما في اللّعان، «وما اعتدينا» وما تجاوزنا الحقّ ذلك أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الشّاهدين، «أدنىٰ» أقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها، «أو يخافوا» أقرب الى أن يخافوا، «أن تردّ ايمان» أي تردّ اليمين على المدّعين، «بعد ايمانهم» فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وجمع الضمير ليعمّ الشهود.

-١-

باب
وجوب الوصيّة

٢٣٥٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمدين

(التهذيب ـ ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٢) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٠ رقم ٥٤١١) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوصية حقّ على كلّ مسلم».

٢٣٥٨٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٢ رقم ٧٠١) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

٢٣٥٩٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٣) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوصية فقال «هي حقّ على كلّ مسلم».

٢٣٥٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨١ رقم ٥٤١٢) العلاء، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «الوصيّة حق وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فينبغي للمسلم أن يوصي».

بيـــان:

«الوصيّة» العهد يقال أوصاه ووصّاه توصية عهد إليه والوصية التي هي حقّ على كلّ مسلم أن يعهد إلى أحد اخوانه أن يتصرّف في بعض أمواله بعد موته تصرّفاً ينفعه في آخرته فإن كان عليه حقّ لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه وان كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم أموالهم أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظر إليهم وصيانة لأموالهم وتخفيفاً على المؤمنين مؤنتهم، وأن يفرض شيئاً من ماله لأصدقائه وأقربائه ممّن لا يرث إن فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أحرى إلى غير ذلك ممّا يجري هذا المجرى وأن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفاصيل عقائده الحقّة ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربّه يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت بل ورد أنّه لا ينبغي أن يبيت الانسان إلّا ووصيته تحت رأسه.

٢٣٥٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٤) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال: قال له رجل: انّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجل وقد كان زميلي فلمّا أن كان في بعض

١. في التهذيب: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام.. الخ.

الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلمّا أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «مامن ميّت يحضره الوفاة إلّا ردّ الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ الوصيّة أو ترك وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حقّ على كل مسلم».

٢٣٥٩٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ١٨٠ رقم ٥٤٠٩) ابن أبي عمير، عن حمّاد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «مامن ميت» الحديث.

بيـــان:

الزميل كأمير الرديف والعديل زمله وزامله أردفه أو عادله على المركوب «أقوم عليه» أي أُدبّر أمره «عندي» أي في زعمي.

٢٣٥٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن الوليد ابن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السّلام يقال له: أعين، فاشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات فأخذت متاعه وماكان له فأتيت به أبا عبدالله عليه السّلام وأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات، قال «تلك راحة الموت أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله تعالى من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أو ترك»[1].

٢٣٥٩٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٧٥ رقم ٧١٢) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن زكريّا المؤمن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٤: ١٨١ رقم ٥٤١٠) العبيدي، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة، سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً».

بيـــان:

«ما واروك» ما دفنوك، «نظرة» مهملة، «في ثلثك» أن توصي به فيما ينفعك.

٢٣٥٩٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ١٨٢ رقم ٥٤١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٦) مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: الوصية تمام ما نقص من الزّكاة».

بيـــان:

يعني يتمّ ما نقص منها من حيث لا يشعر به.

٢٣٥٩٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٦) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السّلام مثله.

٢٣٥٩٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته».

بيـــان:

«الحيف» الظلم والجور.

٢٣٥٩٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٤ رقم ٧٠٩) محمّد بـن أحمـد، عـن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٢ رقم ٥٤١٤) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

٢٣٦٠٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ١٧٤ رقم ٧٠٨) بهذا الاسناد

٢٣٦٠١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٤: ١٨٤ رقـم ٥٤١٥) ابـن المغيرة، عـن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مـن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لايرثه فقد ختم عمله بمعصية».

٢٣٦٠٢ ـ ١٥ (الكـافي ـ ٧: ٢ ـ التهـذيب ـ ٩: ١٧٤ رقـم ٧١١ ـ الفقيه ـ ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٣١) عليّ، عن عـليّ بـن إسـحاق، عـن الحسن بن حازم الكلبي ابن أُخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر

(الفقيه) وليس بالجعفري

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من لم يُحسن وصيّته عند الموت كـان نـقصاً

في مروءته وعقله، قيل: يارسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: اللّهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم، اللّهمّ انّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر حقّ، والميزان حقّ، وأنّ الدّين كما وصفت، وأنّ الاسلام كما شرعت، وأنّ القول كما حدثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء، وحيّا الله محمداً وآل محمّد بالسّلام، اللّهمّ ياعدّتي عند كربتي وياصاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فانّك ان تكلني إلى نفسي طرفة عين كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثمّ يوصّي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى **لَايَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً**[1] فهذا عهد الميت والوصية حقّ على كلّ مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلّمها، وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: علّمنيها جبرئيل عليه السّلام».

٢٣٦٠٣ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٦) العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يُحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروءته وعقله، وقال: إنّ رسول الله صلّى الله

١. مريم / ٨٧.

عليه وآله وسلّم أوصى إلى عليّ عليه السّلام، وأوصى عليّ عليه السّلام إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى عـليّ بـن الحسين، وأوصى عليّ بن الحسـين إلى محـمّد بـن عـليّ البـاقر عـليهم السّلام».

-٢-

باب
الوصيّة بالخط والاشارة

٢٣٦٠٤ ـ ١ (التهذيب ـ ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٤) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٤) عبدالصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخلت على محمّد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيّة فلم يجب، قال: فأمرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: فخط بيدك، قال: فخط وصيّته بيده إلى رجل ونسخته أنا في صحيفة».

٢٣٦٠٥ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ١٩٨ رقم ٥٤٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٥) عنه، عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ذكر عن أبيه أنّ أُمامة بنت أبي العاص وأُمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكانت تحت عليّ بن أبي طالب بعد فاطمة عليها السّلام فخلف عليها بعد عليّ عليه السّلام المغيرة بن نوفل فذكر (ذكر ـ خ ل) أنّها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن

والحسين ابنا عليّ عليهم السّلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: «أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: نعم، وكذا وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم، لاتفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها».

٢٣٦٠٦ ـ ٣ (التهذيب ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أباه حدّثه أنّ أمامة» الحديث بأدنى تفاوت.

٢٣٦٠٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٦) محمّد بن أحمد، عن عمر ابن عليّ، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٨ رقم ٥٤٥٦) إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إليه: رجل كتب كتاباً

(الفقيه) بخطّه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً

(ش) فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب «ان كان له ولد ينفّذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره».

-٣-

باب
الإشهاد على الوصيّة

٢٣٦٠٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٤) محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٣٦ ـ التهذيب ـ ٩: ١٧٨ رقم ٧١٥) يونس بن عبدالرحمن

(التهذيب) عن عليّ بن سالم

(ش) عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[1] قال «اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّ في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في

١. المائدة/ ١٠٦.

أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب، يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى لَانَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا اِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ [1] قال وذلك ان ارتاب وليّ الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّليين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا انّا اذاً لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين بقول الله تعالى ذَٰلِكَ اَدْنَىٰ اَن يَاْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا اَوْ يَخَافُوا اَن تُرَدَّ اَيْمَانٌ بَعْدَ اَيْمَانِهِمْ [2]».

٢٣٦٠٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٩ رقم ٧١٦) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام مثله.

٢٣٦١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٧٩ رقم ٧١٧) أحمد، عن المحمدين،

(الفقيه ـ ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٣٤) محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ

١. المائدة/ ١٠٦.
٢. المائدة/ ١٠٨.

ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[1] قلت: ما آخران من غيركم قال «هما كافران؟» قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال «مسلمان».

٢٣٦١١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٣٩٨) الخمسة[2]، عن هشام بن الحكم

(التهذيب ـ ٦: ٢٥٢ رقم ٦٥٣) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٥) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى أَوْ آخَرَان مِنْ غَيْرِكُمْ قال «إذا كان الرجل في أرض غربة لايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية».

٢٣٦١٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٧٩ رقم ٧١٨) ابن محبوب[3]، عن

(الكافي ـ ٧: ٣٩٩ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٥٣ رقم ٦٥٥)

السراد، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ

١. المائدة/ ١٠٦.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.. الخ وهم على ما اصطلحه «الثلاثة».

٣. أورداه بدون ذكر ابن محبوب في كتاب الشهادات ـ منه رحمه الله.

غَيْرِكُمْ[١] قال: فقال «اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب» فقال «انّما ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما».

٢٣٦١٣ - ٦ (الفقيه - ٣: ٤٧ رقم ٣٣٠٠) الوشّاء، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله تعالى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال «اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب».

٢٣٦١٤ - ٧ (الكافي - ٧: ٥) عليّ، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري [مسلماً] وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيّين وكان مع تميم خُرْج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع واعتلّ تميم الداري علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة.

فقال أهل تميم أهل[٢] مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق عليه نفقة

١. المائدة/ ١٠٦.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: فقال أهل تميم لهما: هل مرض... الخ.

كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض إلّا أيّاماً قلائل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا، قالوا: [فقد] افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة [بالذهب] مكلّلة بالجواهر وقلادة، فقالا: ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم.

فقدّموهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأوجب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليهما اليمين فحلفا فخلّيا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الداري إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يارسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الله تعالى الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ اَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ اِنْ اَنْتُم ضَرَبْتُم فِي الاَرْضِ [١] فأطلق الله تعالى شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فَاَصَابَتْكُم مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَوةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ انِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِه ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ اِنَّا اذاً لَمِنَ الآثِمِينَ [٢].

فهذه الشهادة الأُولى التي جعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فَاِنْ عُثِرَ عَلَى اَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا اِثْماً [٣] أي أنّهما حلفا على كذب فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يعني من أولياء المدّعي مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الاَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنّهما

١، ٢. المائدة/ ١٠٦.
٣. المائدة/ ١٠٧.

قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا اذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما على أولياء تميم الداري ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1].

٢٣٦١٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٣) يونس بن عبدالرحمن، عن داود بن النعمان، عن الفضيل مولى أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أشهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على وصيّته [إلى عليّ عليه السّلام][2] أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل» وآخر لم أحفظ اسمه.

١. المائدة/ ١٠٨.
٢. سقط من الأصل.

\- ٤ -

باب
ما للانسان أن يوصي به

٢٣٦١٦ - ١ (الكافي - ٧: ١٠) الخمسة، عن ابن عمار

(التهذيب - ٩: ١٩٢ رقم ٧٧١) الثلاثة، عن ابن عمار

(الكافي - ٣: ٢٥٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن عمار

(الفقيه - ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٨) ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «كان البراء بن معرور الأنصاري[١] بالمدينة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمكّة وانّه حضره الموت، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل

١. في الكافي ج ٣: البراء بن معرور التميمي الأنصاري.
أقول: الظاهر التميمي تصحيف السلمي ولا تميمي في الأنصار.

وجهه إلى تلقاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السُّنَّة».

بيـــان:

«إلى القبلة» أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم «فجرت به السُّنَّة» أي بتوجيه الميت إلى الكعبة وأن لايزاد على الثلث في الوصية.

٢٣٦١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٧٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٢) حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي،

(الفقيه) عن أبي بصير

(ش) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ما لَه من مالِه؟ فقال «له ثلث ماله وللمرأة أيضاً».

٢٣٦١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٥٨) محمّد رفعه عنهم عليهم السّلام قال «من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته».

٢٣٦١٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن

عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه».

٢٣٦٢٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٤٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال «الثلث والثلث كثير».

٢٣٦٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١١) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٩: ١٩٢ رقم ٧٧٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٣) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لأن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالربع، ولأن أُوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك فقد بالغ»

(الكافي ـ التهذيب) قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره فقال: انّ الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فانّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم»

(ش) وقال «من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى»

(الكافي ـ التهذيب) ثمّ قال «لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالربع».

بيــان:
«المدى» الغاية.

٢٣٦٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١) الاثنان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٤) الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أوصى بالثّلث فقد أضرّ بالورثة، والوصية بالخمس والرّبع أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثّلث فلم يترك».

٢٣٦٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٢٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢١) السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الوصيّة بالخمس لأنّ الله تعالى رضي لنفسه بالخمس» وقال «الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف».

بيـــان:

هذا تأكيد في تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد وإلّا فالرخصة في الثلث ممّا لا شبهة فيه وقد فعلها الأئمة عليهم السّلام كما يأتي ولعلّ في رضا الورثة أو غنائهم مدخلاً في ذلك وعليه يحمل فِعلهم عليهم السّلام وعلى خلافه منعهم فلا تنافي.

٢٣٦٢٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٧٩) التّيملي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ أبا عبدالله عليه السّلام لمّا أوصى قال له بعض أهله: إنّك قد أوصيت له بأكثر من الثلث، قال «مافعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل».

٢٣٦٢٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٥٥) الأربعة، عن صفوان

(الفقيه ـ ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٥٠) ابن أبي عمير وصفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا يقول النّاس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك؟ فقال «الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله».

ـ ٥ـ

باب
انّ من أوصىٰ بأكثر من الثلث ردّ إلى الثّلث

٢٣٦٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٤) العلاء

(التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٨٠) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل حضره الموت[1] فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث، قال

١. قوله «رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً...» أي ظهر عليه امارات الموت وهذا حدّ المرض الذي يحسب منجزات المريض فيه من الثّلث ويكون عتقه وهيأته بمنزلة وصاياه وما يعمل به بعد وفاته فيعلم بذلك أن الحجر انما هو على المريض الذي يخاف عليه بمقتضى ظاهر الحال فاذا وهب أو أعتق في حال لايخاف عليه كصداع وحمى يوم وما يعتاده من الأوجاع لايحجر عليه لأن مالا يظن معه الموت لايطلق عليه انه رجل حضره الموت. وهذه الأحاديث متواترة معنى تدل على أن منجزات المريض تحسب ←

«يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي».

بيـــان:

إنّما قدّم عتق الغلام لأنّه أعتقه في حياته وهل يحسب من الثلث لأنّه أعتقه في مرضه أم من أصل المال لأنّ له التصرّف في ماله مادام فيه الروح كما يأتي وجهان وهذا الحديث يحتملها والحكم فيه من المتشابهات لتعارض الأخبار فيه مع أنّ بعضها ممّا لايقبل التأويل كما ستطّلع عليه في هذا الباب ومابعده من الأبواب كباب من جاز بالوصيّة أو أضرّ بالورثة وباب الوصيّة للوارث والعطيّة له في المرض وباب اقرار المريض بدين أو أمانة.

٢٣٦٢٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٨١) عنه[١]، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال «ما يعتق منه إلّا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحقّ بذلك ولهم مابقي».

٢٣٦٢٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٦٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله، إلى قوله: إلّا ثلثه.

←

من الثّلث وانّها بحكم الوصية ولا فرق بين العتق وغيره، وأوّل الشيخ المحقق الأنصاري (ره) الاعتاق في هذه الروايات بالوصية بالاعتاق وهو عجيب. «ش».

١. يعني عليّ بن الحسين.

٢٣٦٣٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٥٩)[1] الثلاثة، عن رجل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه، فقال «ان كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق».

٢٣٦٣١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٩ رقم ٨٢٨) محمّد بن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «انّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة».

٢٣٦٣٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٤) التّيملي، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه السّلام «تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثلث».

٢٣٦٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٦) ابن محبوب، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٦٠) الحسين، عن القاسم، عن

١. هكذا في الأصل ولكن وجدناه أيضاً في الكافي ٧: ١٦ مثله مسنداً أيضاً.

علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ان أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصية أُخرى أُلقيت[1] الوصية وأُعتق الخادم من ثلثه إلّا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية».

٢٣٦٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٦١ ـ الفقيه ـ ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٥) أحمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيّته؟ فقال «يبدأ بالعتق فينفذ».

٢٣٦٣٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٧) أحمد جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٧٨) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٣) السرّاد، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم، قال «ينظر إلى الذين سمّاهم وبدا

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: أُلغيت.

بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمّى أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك».

٢٣٦٣٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩:١٩٨ رقم ٧٩٠) ابن عيسى، عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته[1] أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام وترك أهلاً حاملاً وأخوة قد دخلوا في الاسلام وأمّاً مجوسية.

قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصىٰ به إليّ وما ترك الميت من الورثة، فأشار عليَّ محمّد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فانّه يعرف ذلك من غير تفسيري، فأبيت إلّا أن أكتب إليه بذلك على حقّه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السّلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويردّ الباقي على

١. قوله «بجميع ميراثه وتركته...» العباس بن معروف من الرواة المشهورين، ويعلم من هذا الحديث مقدار حاجة الناس إلى بيان ان الميت لايستحق أكثر من ثلث ماله فانّ محمّد بن بشير وعباس بن معروف توهّموا صحة الوصية بجميع المال لمن له وارث حتى سألوا الامام عليه السّلام فيحمل رواية عمار الصاباطي صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح كما يأتي في الباب العاشر على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث وليس ناظراً إلى حال المرض فهو نظير الحصر الاضافي مثل ما زيد إلّا شاعر لمن يزعم انّه شاعر وكاتب، وهكذا يزعم الناس ان الرجل أحق بماله في حياته وبعد موته فقال عليه السّلام انّه أحق في حياته لا بعد موته. «ش».

وصيّة يردّها على ورثته.

بيـــان:

المستتر في قال الأوّل لابن عيسى، وفي الثاني لابن معروف.

٢٣٦٣٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٧) محمّد بن أحمد، عن الصهباني، عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترك أُختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السّلام، قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السّلام، قال: وكتبت إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه وردّ الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٢٣٦٣٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٨) عنه، عن العباس، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إليه جعلت فداك انّ امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الامام فكتب عليه السّلام «تصرف الثّلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة».

٢٣٦٣٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٦٠ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٩ رقم ٧٥٨) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام اعلم سيدي أنّ ابن أخ لي توفّى فأوصى لسيّدي بضيعة وأوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيّدي وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمّته

وأُخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكـثر مـن الثـلث ولعـلّه يـقارب النصف ممّا ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيّدي؟ فوقّع عليه السّلام «يقتصر من وصيّته على الثّلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله».

٢٣٦٤٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧:٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩:١٨٨ رقم ٧٥٧) التّيملي، عـن أخـيه أحمد، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخـو رومـيّ بـن عـمران جمـيع ماله لأبي جعفر عليه السّلام قال عمرو: فـأخبرني رومـيّ أنّـه وضـع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السّلام فقال: هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: إحمل كذا، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصيّة فنظرت فإذا إنّما أخذ الثلث، قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين؟ فقال «نعم» قلت: أبـيعه واحمـله إليك؟ قال «لا، على الميسور منك من غلّتك لاتبع شيئاً».

بيــــان:

إنّما قال وهبت لي لأنّه أنفذه على الميسور أي ابن الأمر على مـا تـيسّر لك ولا تحمل إليّ إلّا ما يحصل من غلّتك من دون بـيع الأصـل وفي الكـافي عـلى الميسور عليك من دون حديث الغلّة.

-٦-

باب
أنّ من أوصىٰ بأكثر من الثّلث فأجاز الورثة جاز

٢٣٦٤١ ـ ١ (التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٨) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثّلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال «جائز» قال ابن رباط: وهذا عندي على أنّهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به.

٢٣٦٤٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٥) الأربعة، عن محمد

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦١) حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال «ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته».

٢٣٦٤٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٦) القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٠ ذيل رقم ٥٤٦١) صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٤٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٧) التّيملي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٤٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٠) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٢ رقم ٧٧٢) أحمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السّلام أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيّدها في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيّدنا فإن هو أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها وان أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به ان شاء الله، فكتب عليه السّلام بخطّه «ليس يجب لها من تركتها إلّا الثّلث وان تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله».

بيان:

الظاهر أنّ السيّد كناية عن الامام عليه السّلام «والضّيعة» العقار «والشقص» القطعة من الأرض.

٢٣٦٤٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٥) التّيملي، عن محمّد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمّد عليه السّلام، فكتبت إليه: جعلت فداك رجل أوصى إليَّ بجميع ما خلّف لك وخلّف ابنتي أُخت له فرأيك في ذلك؟ فكتب إليَّ «بع ما خلّف وابعث به إليَّ فبعت وبعثت به إليه». فكتب إليَّ «قد وصل».

قال التّيملي: ومات محمّد بن عبدالله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد وخلّف داراً وكان [أوصى في][1] جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السّلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح، وأخبره أنّه جميع ما خلّف وابن عم له وابن اخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب «قد وصل ذلك وترحّم على الميّت وقرأت الجواب».

قال التّيملي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السّلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتاباً، فورد الجواب «بقبضها» ودعا للميت.

بيــــان:

يحتمل أن يكون اعتراضها عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية، واصلاح أمره كناية عن استرضائها وأن يكون اعتراضها عبارة عن شهودهما بيع الدار[2] وجهاز الميت واعانتها الوصيّ على ذلك، واصلاح أمره كناية عن

١. سقط من الأصل.
٢. قوله «وان يكون اعتراضها عبارة عن شهودهما بيع الدار...» مواقع للنظر ولا ربط

تجهيزه، ويكون سكوتهما عن الدّعوى مع اعانتهما في أمر الوصيّة دليلاً على تنفيذهما الوصيّة للامام عليه السّلام وعليه ينبغي أن يحمل صدر الحديث وذيله أيضاً مع أنّ البقية في الذيل يحتمل كونها أقلّ من الثّلث ويحتمل الذيل أيضاً فقد الوارث فلا حاجة إلى تأويلات التهذيبين[1] مع كونها في غاية البعد والتكليف إلّا تأويله الأخير في الأخير ممّا قلناه أخيراً.

→

لجميع ماذكره بمتن الخبر، والعجب انّه قال لا حاجة إلى تأويلات التهذيبين.

قال بعض المحققين وظني ان قيمة الدار كان ثلثها دنانير والثلثان امّا عروض أو دراهم، فلما اعترض الوارثان في الوصية وكان اعتراضهما في موضعه لأنه أوصى بكل التركة وليس له أكثر من الثلث أرضاهما الوصي وأصلحهما وكتب بذلك إليه عليه السّلام. «رضا الرضوي».

يبيّن تارة علىٰ تخصيصه بهم عليهم السّلام وأُخرىٰ على كون حمل المال اليهم لا علىٰ جهة الوصيّة بل بجعلها صلة لهم في حال حياتهم وثالثة على أنْ يكون ذلك قبل أن يكون لهم وارث ثمّ يوجد الوارث كما يأتي في حديث المتطبّب ورابعة على كون الوارث مخالفاً ثمّ جوّز في القضيّة الأخيرة فقد الوارث ولا يخفىٰ فيما سوى الأخير من التكليفات. «منه».

١. قوله «فلا حاجة إلى تأويلات التهذيبين...». أقول بل لا حاجة إلى التأويل أصلاً فانّ مضمون الخبر إذا كان غير معمول به ومخالفاً لسائر الأخبار المتواترة والقرآن الكريم فلا فائدة في التكلّف لابداء وجه يصح حمله عليه بعد أن نعلم انّه لو لم يكن وجه صحيح للتأويل وجب الرد. «ش».

-٧-

باب
أنّ من لا وارث له جاز له الوصيّة بما شاء

٢٣٦٤٧ ـ ١ (الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٩ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٤) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة، قال «يوصي بماله حيث شاء[١] في المسلمين والمساكين وابن السبيل».

٢٣٦٤٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٩) ابن عيسى قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبب: وبعد أطال الله بقاءك نعلمك يا سيّدنا إنّا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب وذلك أنّ موالي سيّدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنّه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا

١. قوله «يوصي بماله حيث شاء...» الخبر ضعيف ويحمل على تجويز الامام عليه السّلام حينئذ لكل بر أراده الموصى، وأما الخبر التالي فلا وجه لتوجيهه وهو موافق لقول أبي حنيفة وإسحاق فلعل الأمر اشتبه على الراوي أو يحمل على التقية إن أمكن. «ش».

خلّف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاؤه أن يفتح عياهب[1] هذه الظّلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله، فأجاب عليه السّلام «ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته، وذلك ان ولده ولد من بعده».

١. هكذا في الأصل باهمال أوله، ولكن في التهذيب وملاذ الأخبار ـ ١٥: ٩٤ والوسائل ـ ١٩: ٢٨٣ رقم ٢٤٦٠٠ «غياب» بالغين المعجمة والياء التحتانية والألف والباء.
أقول الظاهر الصحيح: غياهب، بالغين المعجمة والياء والألف والهاء وآخره باء مفردة تحتانية، ومعناه: شديد السواد، وهو جمع لـ«غيهب» راجع تاج العروس ـ ٣: ٤٩٦.

-٨-

باب
أنّ ثلث الدّية داخل في الوصيّة

٢٣٦٤٩ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦٣) محمّد، عن أحمد، عن التميمي أو غيره، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٦) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ ـ يعني الموصي ـ؟ فقال «تجاز هذه الوصية من ميراثه ومن ديّته».

٢٣٦٥٠ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٢) بهذا الاسناد، عن محمد ابن قيس، عن محمّد قال: قلت له: رجل... الحديث.

٢٣٦٥١ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل

من ذلك أو أكثر، ثمّ قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته: أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى».

٢٣٦٥٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٧) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثمّ قتل خطأً، فقال «ثلث ديته داخل في وصيّته».

٢٣٦٥٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٤)[1] الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً، فثلث ديته داخل في وصيّته».

٢٣٦٥٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ١٠: ٣١٣ رقم ١١٦٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام مثله.

١. وص ٢٠٧ رقم ٨٢١ مثله.

-٩-

باب
من جاز في الوصيّة أو أضرّ بالورثة

٢٣٦٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٤ رقم ٥٤١٩) الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال «من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته، ومن جاز في وصيته لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض»

٢٣٦٥٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٤ رقم ٧١٠) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن

(الفقيه: ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٨) ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: قال «ما أُبالي

١. في الفقيه: عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام.

أضررت بورثتي أو سرقتهم [١] ذلك المال».

٢٣٦٥٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ١٨٤ رقم ٥٤٢٠) الاثنان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام «الحيف في الوصية من الكبائر».

٢٣٦٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٧) الاثنان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار وله ستّة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأُتي النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأُخبر، فقال: ماصنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفنّاه، قال: لو علمتُ ما دفناه مع أهل الاسلام، ترك ولده يتكفّفون الناس».

بيــان:

«الصبية» بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي «يتكفّفون الناس» أي يسألونهم بأكفّهم والمستفاد من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه [٢]

١. هكذا في الأصل والتهذيب والوسائل ـ ١٩: ٢٦٤ والبحار ١٠٣: ١٩٥ و٢٠٠ ولكن في الفقيه المطبوع قال: سرفهم، ونقل في الحاشية عن السرائر وكذلك مصحح البحار ١٠٣ ص ١٩٥ وروضة المتقين ـ ١١: ٢١ تعليقة لابن إدريس حول هذه الكلمة فمن أراد فليراجع.

٢. قوله «تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه...» يشبه فتوى أهل السنّة بنفاذ الطلاق البدعي مع حرمته، والحق إن هذا الخبر لايدل على نفاذ الوصية وذم النبي صلّى الله عليه وآله وتشديده على الموصي باعتبار انّه رضى بحاجة ورثته وفقرهم لا باعتبار انّهم صاروا

←

ولا استبعاد في ذلك، ويأتي مايدلّ على نفاذه صريحاً في الباب الذي يـلي هـذا الباب وأمّا ما يأتي في باب الوصية للوارث والعطية له في المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحّة فمختصّ بعطية الوارث وما يأتي من جواز ردّ الوصـية إلى الحقّ إذا حيف فيها لا ينافي نفاذها.

→

محتاجين واقعاً وانّ وصيته قد نفذت وصارت موجبة له.

وروى الجمهور عن عمران بن حصين في هذا الحديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرقّ أربعة ولا ينافيه ماروى من طرقنا. «ش».

ـ ١٠ ـ

باب
أنّ صاحب المال أحقّ بماله [١] ما دام حيّاً

٢٣٦٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩:١٨٦ رقم ٧٤٨) ابن عيسى، عن الحسن ابن عليّ، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٠١ رقم ٥٤٦٥) ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمّار الساباطي أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صاحب المال أحقّ بماله [٢] مادام فيه شيء من الروح يضعه

١. قوله «باب ان صاحب المال أحق بماله...» أخبار هذا الباب أما مؤيدة لما ذكر في الباب الخامس ان من أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وأما ناظرة إلى أن ما أبانه الموصي من الأموال وعيّنه للوصية فانّه يتعين وليس شيء منها ناظراً إلى منجزات المريض وكذلك لم يورد في المختلف شيئاً من هذه الأخبار دليلاً للقائلين بالأصل. «ش».
٢. قوله «صاحب المال أحقّ بماله...» قد تكرّر الاسناد عن عمّار الساباطي فان صحّ الخبر يجب أن يحمل على الحصر الاضافي إلى مابعد الموت لأن عامّة الناس يزعمون ان
←

حيث يشاء».

بيـــان:

يعني إذا عزله عن ماله وأقبضه ممّن يشاء فإذا علّق اعطاءه على الموت فليس له إلّا الثلث كما مرّ وكما يأتي صريحاً وينبغي تخصيص هذا الحكم بما إذا لم يكن عطيّة للوارث لأنّ جوازها مختصّ بحال الصحّة كما يأتي في بابها.

٢٣٦٦٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨ ـ التهذيب) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال «هو ماله يصنع به مايشاء إلى أن يأتيه الموت».

٢٣٦٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٠) محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المبارك، عن

←

الإنسان أحق بماله في حياته وبعد موته، فردّ عليهم الصادق عليه السّلام بأن الإنسان أحق بماله مادام حيّاً فقط دونما بعد الموت وهذا وإن كان باطلاقه شاملا لحالتي الصحّة والمرض لكن يقيّد بحال الصحة لقيام الأدلة كما يأتي على عدم نفاذ المنجزات في مرض الموت كما يقيّد بما إذا لم يكن سفيهاً أو مجنوناً أو محرماً في بعض التصرفات كأكل الصيد وإصداق المنكوحة في حال الإحرام ويحتمل قوياً أن يكون الخبر نـاظراً إلى الانـابة، أعني تعيين المال الموصى به كما يأتي إن شاء الله. «ش».

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٦) ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨) بهذا الاسناد مثله وزاد «انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً، ان شاء وهبه، وان شاء تصدّق به، وان شاء تركه، إلى أن ياتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثّلث إلّا أنّ الفضل في أن لايضيّع[1] من يعوله ولا يضرّ بورثته».

بيـــان:
يعني إنّما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظانّ الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثّلث إذا لم تتضمّن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمّن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مرّ وجاز للوصيّ ردّه إلى الحقّ كما يأتي.

٢٣٦٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩) وقد روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن غيرهم فعابه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال «ترك صبية صغاراً يتكفّفون النّاس».

١. قوله «إلّا أن الفضل في أن لايضيّع...» يمكن أن يكون استثناء من الجملة الأخيرة والمعنى انّه وإن صحّ وصيته في الثلث فالأفضل أن يكتفي بأقل منه ولا يتجاوز الخمس والسدس مثلاً ويمكن أن يكون استثناء من الجملة الأولى أي وإن كان للمرء أن يتصرف في أمواله في حياته كيف ما يشاء بأن يصرف جميعها في البر ويقفها في سبيل الله ولكن الفضل أن يترك شيئاً لورثته وليس ناظراً إلى منجزات المريض بل ذلك في حال الصحة. «ش».

بيـــان:

قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسندة وكأنّ المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه.

٢٣٦٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥١) عليّ، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الانسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه».

٢٣٦٦٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٧ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقـم ٧٥٢) أحمـد، عن عليّ بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكـر بـن أبي السمال الأزدي[٢]، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميت أولى بماله ما دام فيه الروح».

٢٣٦٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٨) الأربعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٣٠)[٣] صفوان، عن مرازم، عـن بعض أصحابنا[٤]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يـعطي الشيء

١. في الكافي: عن أبي المحامل، وفي الوسائل ـ ١٩: ٢٩٩ عن الكافي: عن أبي المحامد.
أقول: عثمان بن سعيد هذا هو عثمان بن سعيد العمري وكيل الناحية المقدسة ثـقة جليل القدر، وأبو شعيب المحاملي الذي صحف هنا الظاهر هو صالح بن خالد المحاملي، كوفي، ثقة.

٢. في الكافي: الأسدي.

٣. و ص ٢٠٢ رقم ٥٤٦٧ مثله.

٤. قوله «عن بعض أصحابنا...» الظاهر ان هذا البعض هو عمّار الساباطي بقرينة ما قبل

من ماله في مرضه فقال «إذا أبان فيه فهو جـائز[1]، وان أوصى بـه فـهو من الثلث».

بيـــان:

«إذا أبان فيه» أي عزله عن ماله وسلّمه إلى المعطي له في مرضه ولم يـعلّق اعطاءه على الموت.

٢٣٦٦٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٦) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٦) ابن أبي عمير، عن مـرازم، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميّت أحقّ بماله

←

الرواية الأخيرة في هذا الباب المروي عن التهذيب لأن مرازم نقل عنه والظنّ القوي ان التصريح بحال المرض وهم من الراوي فهمه من اطلاق خبر أوّل الباب. «ش».

١. قوله «إذا أبان فيه فهو جائز...» الظاهر انّه ناظر إلى المسألة المتداولة في عهد الصادق عليه السّلام بين فقهاء الجمهور واختلفوا فيها فقال مالك: إذا أبان مالاً وأوصى به معيناً لم يتعيّن وكان الورثة بالخيار إن شاءوا أعطوا الموصي له ذلك الذي عيّنه الموصي وإن شاءوا أعطوه الثلث من جميع التركة وخالفه في ذلك أبـو حـنيفة والشـافعي وأحمـد وغيرهم وقالوا: يتعيّن الموصي به وهذا الخبر ورد موافقاً لأبي حـنيفة ومـن وافـقه ومخالفاً لمالك، والمعنى ان أبان المال وعينه تعيّن وإن أوصى مطلقاً كان له الثلث من جميع المال وليس هذه الزيادة في طريق ابن أبي عمير عن مرازم كما يأتي في رواية التهذيب. «ش».

ما دام فيه الروح يبين به فان تعدّى[1] فليس له إلّا الثّلث».

١. قوله «فان تعدّى...» هذا أصح وأوضح من النسخة التي فيها بعدى، والأنسب أن يورد هذا في الباب الخامس إذ هو رد على من يزعم أن للرجل أن يوصي بما شاء في أي مقدار من ماله، والمعنىٰ أن الميت ليس أحق بماله بعد موته وإنما هو أحق به في حال حياته فقط. وذهب أبو حنيفة إلى أن للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث بل بجميع ماله إن لم يكن له وارث، ويستفاد منه حكم الابانة أعني تعيين مال الوصية علىٰ ماذكرنا في الحاشية السابقة.

والظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق وما يأتي عن التهذيب عن مرازم عن عمار بن موسىٰ حديث واحد إلّا أن صفوان رواه بلفظ وابن أبي عمير بلفظ آخر، ومعنىٰ قوله فان تعدىٰ أن الموصي إن تعدىٰ عن الثلث بأن أوصىٰ بمال معيّن إلّا أنه كان قيمة ذلك المال المعين أكثر من الثلث رد إلى الثلث ولا يعطىٰ الموصىٰ له جميع هذا المال المعين، وخبر عمار كما تراه مروي بالفاظ مختلفة ولا يعلم مايحتج به منها واحتمال كونه أخباراً متعددة بعيد في الغاية ومع ذلك فلا يدل على كون منجزات المريض من الأصل ولكن جماعة من علمائنا المتأخرين ذهبوا إلى أنها من الأصل واحتجوا برواية عمار هذه ولم يعتدوا باخبار متواترة تدل على أنها من الثلث واستصعبه آخرون وجعلوا مسألة المنجزات من المسائل المشكلة والمتشابهة، وعلة حصول الشبهة أن خبر عمار وما في معناها قد أورد في باب منجزات المريض فيتبادر إلىٰ ذهن الناظر أن المراد من أمثال هذا الخبر بيان حكم المنجزات لسبق ذهنه ولكن إذا تأمل وأنصف ولاحظ حال المخاطب في عهد الصادق عليه السّلام المستمع للفظه شفاهاً ولاحظ أن الإبانة بمعنىٰ التميز والتعيين والفصل لا بمعنىٰ التنجيز عرف أن المتبادر إلى ذهن ذلك المستمع غير ما يتبادر إلى ذهننا لأن المستمع في ذلك العهد كان خالي الذهن عن منجزات المريض إذ لم يتعرّض لها فقهاء الجمهور ذلك العصر، ولكن رأي مالك بن أنس يفتي بأن الموصي إن أبان مالاً وعيّنه للموصىٰ له فان ذلك لايتعيّن وللورثة أن لايعطوه ذلك المال بعينه، ثمّ حضر هذا المستمع في مجلس الصادق عليه السّلام وسمعه يقول الانسان أحق بماله في حياته فإذا أبان المال فهو جائز يتبادر إلىٰ ذهنه أن مقصود الإمام عليه السّلام مخالفة فتوىٰ مالك وان تعيينه نافذ، نعم يشترط أن لايكون زائداً علىٰ الثلث والامام عليه السّلام ليس يريد بيان حكم المنجزات في حال المرض بالخصوص حتىٰ يتمسك

←

→

باطلاقه، وهذا نظير أن يقال إذا حاضت الجارية فالصلاة عليها واجبة، والمراد أنها إذا حاضت بلغت مبلغاً تجب عليها الصّلاة إن اجتمعت لها شرائطها إلّا أنه تجب الصّلاة حال الحيض ولا يتمسك باطلاق الكلام بالنسبة إلى الحالات، وهكذا يقال يجب علىٰ الزوج نفقة الزوجة إلىٰ أن يموت أحدهما، والغرض الحكم بعدم وجوب النفقة في عدة الوفاة.

ولا يدل هذا الكلام علىٰ وجوب النفقة مع النشوز لأن إطلاقه مقيد بما يعلم من أن النشوز يسقط النفقة.

ثمّ إن شيخنا المحقق الأنصاري (قده) تمسك لاثبات كون المنجزات من الأصل بشيئين غير هذه الأخبار: الأول: استصحاب حكم النفوذ قبل حال المرض، الثاني: جريان العادة والسيرة بالصدقات حال المرض والمسامحة في أجرة الأطباء وغير ذلك.

وأقول: أما الاستصحاب فالحق وان كان عدم حجيته مطلقاً لعدم قيام دليل عام على ان كل حادث يحكم ببقائه إلّا أن القسم الذي ذكره المحقق في المعارج حجة أعني في كل مورد خاص دل دليل خاص بذلك المورد على بقائه بعد الثبوت كالطهارة والزوجية والملك لا كالخيار وحق الشفعة في مسألتنا هذه دل الدليل الخاص على أن جواز تصرف الانسان في ماله مستمر إلى أن يثبت المانع بعموم الأدلة والناس مسلطون علىٰ أموالهم لكنا ندعي الخروج من هذا الأصل بالدليل، ولو لم يكن لنا دليل على حجر المريض لقلنا بحكم الاستصحاب أو عموم الأدلة ان تصرفاته نافذة حال المرض، وأما جريان السيرة بالصدقات والمسامحة في الاجرة إن ثبتت فهي دليل برأسه على أن مثل ذلك خارج عن حكم المنجزات، وأيضاً لنا أن نقول هذه التصدقات والانفاقات والمسامحات في أجرة الأطباء إن كانت بقدر شأن المريض وسعته فهي محسوبة من نفقة العيال وأجور الخدم وهي مستثناة قطعاً بل ليست من المنجزات المحاباتية، فإذا أوسع علىٰ أجور الخدم لازدياد مشقتهم في خدمة المريض أو تصدق زائداً علىٰ حال الصحة كان ذلك من نفقته اليومية، وأما إن كان ذلك أكثر ممّا يليق بشأن المريض فنلتزم بالحجر عليه، مثلاً كان اللائق بشأنه أن يعطي مائة درهم لأربعة أطباء ولكنه أعطىٰ عشرة آلاف واستحضر لمعالجته عشرة منهم، أو كان اللائق به التصدق بعشرة دراهم

←

بيـــان:

في التّهذيب: فان قال بعدي مكان «فان تعدّى» وهو أوفق بقوله يـبين بـه فانّه من الابانة كما عرفت، وفي بعض نسخ الكافي هكذا: قال: قلت له: المـيت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به، قـال: نـعم، قـال: أوصى بـه فـليس له إلّا الثلث، وهو المناسب لما في التهذيب.

٢٣٦٦٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٧ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٣) أحمد، عن التّيملي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٨) ابن أسباط، عن ثعلبة،

←

فتصدّق بدار قيمتها عشرون ألف مثلاً فإن ذلك ممّا يحجر عليه ونسبوا القول بكـون المنجزات من الأصل إلىٰ أكثر القدماء وهو غير متحقق عندي، وللكلام محل آخر.

وأما الروايات التي تدل علىٰ كون المـنجزات من الثلث فبالغة حد التواتـر لأنهـا واردة في مسائل متفرقة جداً لايحتمل تواطؤ الرواة علىٰ الكذب أو الغلط والخطأ فيها، فنها رواية عمران بن حصين المتفق علىٰ روايتها العامة والخاصة، ولعل هذه وحدها متواترة معنىً فضلاً عن انضمام ساير الأخبار، وحاصل رواية عمران بن حـصين ان رجلاً أعتق ستة عبيد ولم يكن له غيرهم فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وآله اعتاق عبدين ولم يتوقف في العمل به المسلمون قاطبة، وقد تكرّر معناه في الباب الخامس، وأما ما يدعىٰ دلالته علىٰ الأصل فخبر واحد مضطرب المتن لايدل علىٰ مـقصودهم الأبيض أسانيده. «ش».

في الكافي بدل «ما دام فيه الروح يبين به فان تعدّى» هكذا: مادام فيه الروح يبين به قال: نعم فان أوصى به فان تعدّى، وفي الفقيه هكذا: ما دام فيه الروح يبين به قال: فان تعدّى، وفي التهذيب: مادام فيه الروح يبين به فان قال بعدى.

عن أبي الحسين عمر بن شداد الأزدي[1]

(الكافي ـ التهذيب) والسري جميعاً

(ش) عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى بـه كـلّه فـهو جـائز له».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على وهم الراوي وأُخرى على فقد الوارث وثالثه بما إذا كان بمشهد من الورثة وأجازوه.

٢٣٦٦٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٨٦٤) التّيملي، عن يـعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار السـاباطي، عـن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مـرضه، قـال «إذا أبانه جاز».

٢٣٦٧٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٧) محمّد بن أحمـد، عـن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبّ أن لايجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحل له ذلك إذا لم يُعلمها ولم يتحلّلها، وإنما عمل به على أنّ المال له يصنع

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي.

فيه ما شاء في حياته وصحّته، فكتب عليه السّلام «حقّها واجب فيجب أن يتحلّلها».

ـ ١١ ـ

باب

جواز الرّجوع عن الوصيّة وانّ التّدبير منها

٢٣٦٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٩ رقم ٧٦٠) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٨) ابن أبي عمير، عن بكير ابن أعين، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «للموصي أن يرجع في وصيّته ان كان في صحّة أو مرض».

٢٣٦٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٨٤ و٧: ١٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٧٦١) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٧) ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن العجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويُحدث في وصيّته مادام حيّاً».

٢٣٦٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٢) عليّ، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٩ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٢) يونس، عن ابن مسكان

(الفقيه) عن عبدالله بن سنان[1]

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أنّ المدبّر من الثلث وأنّ للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت».

٢٣٦٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٢٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٣) محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٢١ رقم ٣٤٦١) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المدبّر من الثلث» وقال «للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحّة أو مرض».

٢٣٦٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٨٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته في صحّة كانت

١. لايوجد في الفقيه المطبوع.

وصيّته أو مرض»[1].

٢٣٦٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ التهذيب)[2] الثلاثة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المدبّر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها؟ قال «نعم».

٢٣٦٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٢٣) الخمسة، عن ابن عمار

(التهذيب ـ ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٩)[3] الثلاثة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المدبّر؟ قال «هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها».

٢٣٦٧٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٢٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٥) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المدبّر من الثلث».

٢٣٦٧٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٢٢) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٦) النيسابوريان، عن هشام

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٨ رقم ٩٤٠ بهذا السند أيضاً.
٢. لم نعثر على هذا الحديث بهذا المتن والسند، والحديث التالي قريباً منه في السند والمتن فلاحظ.
٣. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٤ مثله والكافي ٦: ١٨٣ أيضاً.

ابن الحكم

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٥) ابن أبي عمير، عن هشام قال سألته عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال «نعم، هو بمنزلة الوصيّة».

٢٣٦٨٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٦٠) يونس، عن بعض أصحابه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «للرجل أن يغيّر من وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه ويملّك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه، ما لم يمت ويرجع فيه [1]».

٢٣٦٨١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٦) يونس، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال: ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر، قال أبو عبدالله عليه السّلام «يردّ من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء».

٢٣٦٨٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويُمضي ما شاء ويسترقّ من كان أعتق

١. في . الكافي: ما لم يمت، وفي الفقيه: ما لم يكن رجع عنه، بدل ما لم يمت ويرجع فيه.

ويعتق من كان استرق».

٢٣٦٨٣ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٨) عنه، عن فضالة، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مرض الرجل فأوصى بوصيّة عتق أو تصدّق فانّه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك أصل الوصية».

٢٣٦٨٤ ـ ١٤ (الكافي)[١] محمّد، عن العبيدي قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليه السّلام: رجل أوصى لكَ جعلني الله فداكَ بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأُمّه، ثمّ انّه غيّر الوصية فحرم من أعطاه، وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب صلوات الله عليه «هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت».

٢٣٦٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٣) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٥ رقم ٥٥٦١) الزيات، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: ان حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً، وأعط أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لي: انّه أمرني أن أقول

١. لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، وكذلك في الوسائل ـ ١٩: ٣٠٥ نقله عن الكافي والفقيه ونقله في الفقيه عن الكليني في ـ ٤: ٢٢٣ ذيل رقم ٥٥٥٤.

لك: انظر الدّنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير أقسّمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً، فقال «أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال».

٢٣٦٨٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ٥٩) محمّد، عن أحمد، عن العبيدي

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٤) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضعه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى به إليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي: قد صيّرت لفلان كذا ولفلان كذا في كلّ سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا له في ذلك، فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيتي الأولىٰ ورأيي أله أن يرجع فيها ويصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السّلام «له أن يفعل ما شاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه».

بيـــان:

يعني كتب كتاباً لمن صيّر له أن له عليه كذا في كلّ سنة فعليه الوفاء لأنّ المؤمنين عند شروطهم.

١٧-٢٣٦٨٧ (التهـــذيب ـ ٩: ١٩٠ رقـــم ٧٦٥)[١] يــونس بـــن عبدالرحمن، عن عليّ بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام فقلت: انّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ؟ قال «خذ بـآخرتهنّ» قال: قلت: فانّها أقلّ؟! قال: فقال «وان قلّ».

بيـــان:

«ثلاث وصايا» يعني على سبيل البدل والرجوع لا الجمع كما دلّ عليه بتمام الكلام.

١. وكذلك في ـ ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤٢ مثله.

-١٢-

باب
قبول الوصيّة

٢٣٦٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٥ رقم ٨٠٤) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٥) حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ان أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، فان أوصى إليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قَبِل وان شاء لم يقبل».

٢٣٦٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن[١]

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٦) ربعي، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يوصي إليه، فقال «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٠٥ رقم ٨٠٥ بهذا السند أيضاً.

٢٣٦٩٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٥٩ ذيل رقم ٦٥٤) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا بعث بالوصيّة إلى رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها، وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه».

٢٣٦٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٦) القمي، عن عبدالله بن محمد[1]، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٤٩) عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لوكان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره».

٢٣٦٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٦) الثلاثة، عن القاسم بن الفضل، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوصي إليه، قال «إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها»[2].

٢٣٦٩٣ ـ ٦ (التهذيب)[3] الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. في الكافي: عن محمّد بن عبدالجبار بدل عبدالله بن محمد.
٢. وأورده كذلك في الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٦ عن ربعي مثله وفي التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٧ سنداً ومتناً مثله.
٣. لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢٣٦٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٨) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٤٨) ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يخذله على هذه الحال».

بيــان:

آخر الخبر يدلّ على أنّ الوصي شاهد في البلد فينبغي أن يحمل على استحباب القبول.

٢٣٦٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٧) العدّة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٩) سهل، عن عليّ بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّة والده؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له أن يمتنع».

\- ١٣ -

باب
انفاذ الوصيّة على وجهها

٢٣٦٩٦ - ١ (الكافي - ٧: ١٤ - التهذيب - ٩: ٢٠٣ رقم ٨٠٨) الأربعة، عن محمّد

(الفقيه - ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦٢) حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال «أعطه لمن أوصى به له وان كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، انّ الله تبارك وتعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَاِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ [١]».

بيـــان:

قال في الفقيه: ماله هو الثلث.

٢٣٦٩٧ - ٢ (الكافي - ٧: ١٤ - التهذيب - ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٤) محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن

١. البقرة/ ١٨١.

أحدهما عليهما السّلام مثله.

٢٣٦٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السّلام[1] إلى جعفر وموسى «وفيما أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرّاً منكما لهما واحذرا أن تكونا[2] بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها وقد خرجا[3] من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تعالى في كتابه في الوصية ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]».

بيـــان:

كأنّه معطوف على ما سبق ممّا لم يذكر أو في الكلام حذف أي وعليكم بالامتثال فيما أمرتكما وكأنّ المشهود به هو الذي أوصى به أبوهما وباشهادهما عليه تنفذ الوصية وتتمّ.

٢٣٦٩٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤) العدة، عن

١. قوله «كتب أبو جعفر عليه السّلام...» الظاهر أن المراد أبو جعفر الثاني عليه السّلام وجعفر وموسىٰ ابناه وكان له عليه السّلام ابن يسمىٰ موسىٰ وكأنه المبرقع، وأما جعفر فمقتضىٰ الكنية الشريفة أن يكون له ابن يسمىٰ جعفراً، ولكن ذكر المفيد (ره) في الإرشاد أنه عليه السّلام لم يترك إلّا ابنه علياً عليه السّلام وموسىٰ، والله العالم. «ش».

٢. في الكافي: أن لاتكونا.

٣. في الكافي: حالها لأنّهما قد خرجا بدل حالهما وقد خرجا.

٤. البقرة/ ١٨١.

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٥) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لايعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله عليه السّلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لايعرف هذا الأمر، فقال «لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع ماله في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما، انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَانَّما اِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبدِّلُونَهُ﴾[1] فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني بعض الثغور ـ فابعثوا به إليه».

بيـــان:

«الوجه» الناحية «والثغر» مايلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وانّما أمر عليه السّلام بذلك لأنّ سبيل الله عند العامّة[2] انّما يكون ذلك.

٢٣٧٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٦) عليّ، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المسلمين[3] من أصحابك، فسألت الرضا عليه السّلام فقلت: انّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال «امض

١. البقرة/ ١٨١.
٢. قوله «لأنّ سبيل الله عند العامة...» بل لأنّ حفظ ثغور المسلمين عبادة يجوز صرف المال إليه وإن كان الحفظة من غير أهل الولاية. «ش».
٣. في الكافي: فقراء المؤمنين.

الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٦-٢٣٧٠١ (الكافي - ٧: ١٦ - التهذيب - ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٧) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤: ٢٠١ رقم ٥٤٦٤) عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فاسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيءفاسأل أبا الحسن عليه السّلام فقال أبو الحسن عليه السّلام «انّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيردّ على فقراء المجوس».

٧-٢٣٧٠٢ (التهذيب - ٩: ٢٠٤ رقم ٨١٢) ابن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن عليّ الهمداني، عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديّانه بشيء، فكتب عليه السّلام «أوصله إليَّ وعرّفني لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله».

٨-٢٣٧٠٣ (الفقيه - ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٦ - التهذيب - ٩: ٢٠٥ رقم ٨١٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن محمّد قال كتب

عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام: يهودي مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السّلام «أوصله إليَّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله».

بيـــان:

«لديّانه» أي لأهل دينه وملته، حملهما في التهذيبين على انفاذه في الديان لأنّه عليه السّلام أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه فلا ينافيان السابقة.

٢٣٧٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٦١) الاثنان عن [١]

(الفقيه ـ ٤: ٢١٩ رقم ٥٥١٥) الوشاء، عن محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السري [٢] قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: انّ عليّ بن السري توفّي فأوصى إليَّ، فقال «رحمه الله» قلت: وانّ ابنه جعفراً وقع على أمّ ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث، قال: فقال لي «اخرجه وان كنت صادقاً فسيصيبه خَبَل» قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٣٥ رقم ٩١٧ مسنداً مثله.

٢. قوله «وصي عليّ بن السري...» هذا رجل مجهول متهم بانّه يريد أن يجد عذراً حتىٰ يمنع الوارث عن ماله ولا حجة فيه، ثمّ انه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله ولا يجوز اخراج الأولاد من الارث وان كانوا فاسقين، والخبر غير معمول به، نعم استوجه بعض علمائنا احتساب مقدار يساوي سهم ذاك الولد من الثلث فيوفر على ساير الورثة ولا يسهم للولد المحروم إلّا من البقية وهذا شيء لم يقصده الموصي فلا يجوز العمل به. «ش».

وصيّ أبي فره فليدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أُريد أن أُكلّمك، قال: فادن لي، فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أُورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السّلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أُخرجه من الميراث ولا أُورثه شيئاً، فقال: الله، انّ أبا الحسن أمرك؟ قال: قلت: نعم فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال لي: أنفذ ما أمرك أبو الحسن عليه السّلام به فالقول قوله قال: الوصيّ فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء رأيته بعد ذلك وأصابه الخبل.

بيـــان:

«الخَبَل» الجنون، قال في الفقيه: ومتىٰ أوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ انفاذ وصيّته في ذلك وتصديق ذلك مارواه ابن عيسى وأورد الخبر الآتي.

٢٣٧٠٥ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٧: ٦٤ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٣٥ رقـم ٩١٨ ـ الفقيه ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٦) ابن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي

(الكافي) عن محمّد بن الحسن[1]

(ش) عن سعد بن سعد قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا عليه السّلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه وأخرجه من

١. في الكافي المطبوع: عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين.

الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال عليه السّلام «لزمه الولد باقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه».

٢٣٧٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٦١ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٣٦ رقـم ٩١٩) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٨ رقـم ٥٥٣٩) ابـن أبي عـمير، عـن البجلي، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنيّ اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخـذ نـصف الرّبـح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان فقدّمتني أُمُّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت له: انّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن، فـدخلت عـلى أبي عبدالله عليه السّلام بعد فاقتصصت عليه قصّتي، ثمّ قـلت له: مـاترى؟ فقال «أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان».

٢٣٧٠٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٦٢[١] ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٦ رقـم ٩٢١) العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن ابن بـقّاح، عـن مـثنى بـن الوليد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ويكـون الربح بينه وبينهم، فقال «لا بأس به من أجل أنّ أباه أذن له في ذلك وهو حي».

١. نقله في الفقيه ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٨ عن الكليني مثله.

١٣٧٠٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٨) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٤) القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوازي وكانت في عياله فأوصاني أن أُنفق عليها من الوسط، فقال «ان كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيّته».

بيـــان:

«من الوسط» بالتّسكين أي وسط المال وأصله، «وأقامت عليهم» أي لم تخرج من بيتهم ولم تتزوّج.

- ١٤ -

باب
ردّ الوصيّة إلى الحقّ إذا حيف فيها

٢٣٧٠٩ - ١ (الكافي - ٧: ٢٠) عليّ، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: قال: انّ الله تعالى أطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصيّة إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف لقوله تعالى فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً اَوْ اثماً فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيهِ [١].

٢٣٧١٠ - ٢ (الكافي - ٧: ٢١ - التهذيب - ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٧) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَاِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبدِلُونَهُ [٢] قال «نسختها الآية التي بعدها قوله فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً اَوْ اثماً فاصلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا اِثْمَ عَلَيهِ [٣]» قال «يعني

١. البقرة/ ١٨٢.
٢. البقرة/ ١٨١.
٣. البقرة/ ١٨٢.

الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي [في ولده جنفاً][1] فيما أوصى بـه إليه ممّا لا يرضي الله به من خلاف الحقّ فلا اثم على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضي الله به من سبيل الخير».

٢٣٧١١ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٥) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المـؤمنين عـليه السّـلام في رجل توفّي فأوصى له بماله كلّه أو بأكـثره، فـقال: انّ الوصـية تـردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم».

١. هذه العبارة ليست في الكافي المطبوع، ولكن في التهذيب بدل هذه العبارة: إليه في ثلثه.

\- ١٥ -

باب
ضمان الوصيّ بتبديله أو تفريطه إذا كانت في حقّ

٢٣٧١٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢١) الثلاثة وحميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨٢) ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن عليّ بن يزيد[١] صاحب السابري قال: أوصى إليَّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلمّا حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطّواف فسألته وقلت له: انّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله، قال: فدخلت الحجر فاذا أبو عبدالله عليه السّلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

١. في الكافي: عن عليّ بن فرقد، وفي الفقيه: عن عليّ بن مزيد.

ثمّ التفت إليَّ فرآني، فقال «ما حاجتك؟» قلت: جعلت فداك انّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال «دع ذا عنك، حاجتك؟» قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال «ما صنعت؟» قلت: تصدّقت بها، فقال «ضمنت إلّا أن لايكون تبلغ أن تحج به من مكّة فان كان لايبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكّة فأنت ضامن».

٢٣٧١٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٨ رقم ٨٩٦) التّيملي، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبدالله بن الحسن بطولها هكذا فلما حججت جئت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل وأوصى... الحديث.

٢٣٧١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٢٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٠ رقم ٩٠٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب ـ ٥: ٤٩٣ رقم ١٧٧٠) محمد بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨٠) محمد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٣) ابن مسكان، عن أبي سعيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجّة

١. في التهذيب: عن سعيد، والصحيح كما في الأصل هو أبو سعيد القماط الثقة.

فجعلها وصيّة في نسمة، فقال «يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به، فانّ الله تبارك وتعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَانَّما اثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ [1]».

٢٣٧١٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٨١) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجّة، قال «يغرمها ويقضي وصيّته».

٢٣٧١٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٢٢) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨١) السراد، عن محمد بن مارد

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٧) ابن محبوب، عن

(الفقيه) [2] السرّاد، عن الخزّاز، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيّ وأعطى الستمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه، قال: فقال «أرى أن يغرم الوصيّ من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما أوصى به الميت من [3] نسمة».

١. البقرة/ ١٨١.
٢. الظاهر تكرار الفقيه سهو من النساخ فلا يوجد في الفقيه حديث بهذا السند.
٣. في الفقيه والتهذيب: في نسمة، ولكن في الكافي كما في الأصل.

٢٣٧١٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سليمان بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهب من الوصي قال «هو ضامن ولا يرجع على الورثة».

٢٣٧١٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال: في رجل توفّي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفّي دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل ممّن يؤخذ؟ قال «هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله».

٢٣٧١٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٦) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تأويله بأنّ الضّمان مشروط بالتمكّن من الايصال إلى المستحق.

-١٦-

باب
موت الموصىٰ له قبل الإنفاذ

٢٣٧٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٠ رقم ٩٠٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٠ رقم ٥٤٨٩) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّي الذي أُوصي له قبل الموصي، قال: الوصيّة لوارث الذي أُوصي له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي أُوصي له، إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته».

٢٣٧٢١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٤) محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٠ رقم ٥٤٨٨) عمرو بن سعيد المدائني، عن

محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام ـ يعني الثاني ـ عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أُعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً فمات العمّ، فكتب «أعط ورثته».

٢٣٧٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٥) محمد، عن محمّد بن أحمد، عن النخعي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١١ رقم ٥٤٩٠) العباس بن عامر

(الفقيه ـ التهذيب) عن مثنى

(ش) قال سألته عن رجل أُوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال: أُطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فان لم اعلم له ولياً؟ قال: اجهد على أن تقدر له على وليّ فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدّق بها.

بيـــان:

قوله فمات في الخبرين يشمله ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالته على الثاني أظهر فلا دلالة فيهما على أنّ الحكم في الأوّل أيضاً ذلك فلا ينافيان الخبرين الآتيين ولا يؤيّدان الخبر الأوّل وانّما يعطي وارثه إذا مات بعد الموصى لأنّه ملكه بموت الموصى فستحقّه بعده ورثته وأمّا إذا مات قبل الموصى فالوجه فيه غير ظاهر.

٢٣٧٢٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير وعن فضالة، عن العلاء، عن محمّد جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال «ليس بشيء».

٢٣٧٢٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٧) التّيملي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث به[1] حدث فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال «ليس بشيء».

بيان:

حملها في التّهذيبين على ما إذا رجع الموصي بعد موت الموصى له عن وصيّته فأمّا مع اقراره على الوصية فانّها تكون لورثته، قال: وقد فضل ذلك في خبر محمّد بن قيس السابق ولا يخفى بعد هذا الحمل قيل ويحتمل أن يكون المراد أنّ الموت ليس بشيء ينقض الوصيّة وهذا أيضاً لايخلو من تكلّف والأولى أن يقال فيه روايتان[2] أو يحمل الخبران الأخيران على ما إذا كان هناك قرينة

١. في التهذيب: بي بدل به.
٢. قوله «والأولىٰ أن يقال فيه روايتان...» مراده بهذا الكلام غير معلوم وظاهره غير مفهوم لأن وجود روايتين مما لا شبهة فيه والغرض هنا تشخيص الرواية الصحيحة وتأويل الاخرىٰ أو ردها، والتصديق بوجود روايتين لايفيد شيئاً فنقول: أكثر علمائنا علىٰ ترجيح رواية محمّد بن قيس وان الوصية تنتقل إلى وارث الموصىٰ له، وبعضهم على ترجيح الخبرين الأخيرين وأن الوصية تبطل بموت الموصىٰ له قبل الموصي وهذا اختيار العلامة (ره) في المختلف، ورواية محمّد بن قيس لا توافق القاعدة لأن الوصية ←

→

عقد جائز فيبطل بموت أحد الطرفين قبل القبول على أن الخبرين الأخيرين أصح سنداً من رواية محمّد بن قيس لأنه مشترك بين جماعة أحدهم ضعيف ولايبعد أن يقال تأييداً للأكثر أن الوصية لاتبطل بموت الموصىٰ له لأنها ليست عقداً مطلقاً ومن جميع الجهات ولذلك تصح الوصية للجهات العامة ولا يتوقف علىٰ القبول مطلقاً، وفيما إذا تـوقف لايجب الاتصال بين الإيجاب وبين القبول ولا يبطل بالفاصلة ولا يبطل بموت الموصي قبل قبول الموصىٰ له، فكذلك لايبطل بموت الموصىٰ له قبل الموصي، وعدم وضـوح المراد من قوله عليه السّلام ليس بشيء، فرواية محمّد بـن قـيس لاتخـالف القـاعدة ولا نعلم مخالفتها للخبرين الأخيرين أيضاً لاشتباه المراد من قوله عليه السّلام ليس بشيء إذ لانعلم وجه استصعاب الراوي حتىٰ نرجع قوله ليس بشيء إلىٰ ما تـوهمه، ولعلّه توهم أن الوصية تلزم بموت الموصىٰ له وينتقل المال إلى ورثته وليس للموصي نقضها، ولعلّ في ورثة الموصىٰ له صغيراً انتقل المال إليه. هذا وظنّي أن تحقيق حال هذه المسألة يتوقف على بيان كيفية انتقال المال الموصىٰ به إلىٰ الموصىٰ له وقـد اخـتلفوا، والذي يظهر لنا أن المال قبل الموت لايخرج عن ملك الموصي أصلاً وإنّما يحدث بسبب الوصيّة علاقة للموصى له لاتمنع من كمال تصرف الموصي وفائدة حدوث هذه العلاقة صحة قبول الموصىٰ له قبل موت الموصي بل صحة رده وانتقال هذه العلاقة إلىٰ ورثة الموصىٰ له إن مات قبل الموصي وهذا نوع من التعلّق بالمال لانعلم له نظيراً ويشبه من وجه حق الخيار وحق الرهن.

وأما بعد الموت أعني موت الموصي فينتقل المال إلىٰ ورثة الموصي إن كانت الوصيّة بكلي، ويجب عليهم العمل بالوصيّة كما يجب عليهم اخراج الدين ويتعلّق حق الموصىٰ له بعين التركة كما يتعلق حق الديان وهذا نوع من العلاقة للموصىٰ له غير العـلاقة الحاصلة له قبل موت الموصي لأنه قبل موت الموصي إن قبل الوصيّة لاينتقل المال إليه من حين القبول ولكن بعد موته ينتقل إليه بالقبول اجماعاً من حينه أو من حين الموت وإن كانت الوصيّة بعين معينة أو بجزء من عين انتقلت إلىٰ الموصىٰ له مراعىً بقبول فإن قبل تبين ملكه عليها من حين الموت وإن لم يقبل تبين ملك الورثة لها، وقالوا في ذلك بوجوه أُخر لا حاجة إلىٰ نقلها وهي مذكورة في محالها.

←

تدلّ على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته.

←

وعلى ما ذكرنا فإذا مات الموصىٰ له في حياة الموصي ولم يفسخ الوصية يمكن أن يقال تنتقل العلاقة الثابتة للموصىٰ له إلى ورثته فيملكون الوصية بالقبول، ولا منافاة لرواية محمّد بن قيس لقاعدة فقهية بل يستكشف من هذه الرواية ثبوت تلك العلاقة، وأما إن أنكر أحد ثبوت علاقة للموصىٰ له قبل موت الموصي فالواجب عليه أن يمنع إرث الوصية حينئذ إذ لايتصوّر أن يرث أحد من أبيه مالاً لم ينتقل إليه بعد ولم يكن له فيه حق أصلاً.

وبالجملة وارث الموصىٰ له لايجوز أن يتلقىٰ الملك عن مورثه إذ لم ينتقل إلىٰ المورث بعد، ولا يجوز أن يتلقّاه عن الموصي إذ لم يقصد الموصي نقل المال إلىٰ ورثة الموصىٰ له كما أن لمنكر العلاقة المذكورة أن يمنع صحة قبول الوصيّة وردّها قبل موت الموصي ويخص الرد والاجازة بما بعد موته إذ ما لم يحدث علاقة مالا يتصوّر أن يقبل شيئاً.

وعلى ما ذكرنا إن قبل الموصىٰ له في حياة الموصي أو ردّ فقد قبل العلاقة أو ردّها، وهنا شيء معقول يمكن قبوله أو ردّه، ولا يحصل الملك ولا مانع من ذلك كما يصح الاجارة من أول السنة الآتية ويعقد عليها الآن فيحدث للمستأجر علاقة بالملك بعد القبول وهو ملكه لمنافع السنة الآتية فكذلك يحدث للموصىٰ له بالقبول حين حياة الموصي علاقة بالملك بعد الموت إن لم يفسخ الموصي أصل الوصية فلا مانع من صحة القبول والردّ حالاً لملك استقبالي كما يصح ردّ الوصاية في حياة الموصي اجماعاً ولم يحدث بعد له ولاية التصرف، ثمّ ان صحة الاجازة في حال حياة الموصي وقبول الوصية توجب عدم تأثير الرد بعد الموت.

وأمّا صحّة الرد حال حياته فلا توجب عدم تأثير الإجازة والقبول بعد موته لأن الوصيّة تجدّد آناً فآناً في آنات حياة الموصي ما لم يفسخها هو نفسه فللذي رد الوصية في حياة الموصي أن يجيزها بعد مماته وعلم من ذلك حكم الوصية فيما زاد على الثلث إن أجازها الورثة في حال حياة المورث وأنكروها بعد موته أو أنكروها في حياته وأجازوها بعد موته. «ش».

- ١٧ -

باب
الوصيّة للوارث والعطيّة له

٢٣٧٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوصيّة للوارث، فقال «يجوز».

٢٣٧٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٩) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٨) أحمد، عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال «نعم» أو قال «جائز له».

٢٣٧٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩) النّيسابوريان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الوصيّة للوارث لا بأس بها».

٢٣٧٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٠) الفضل بن شاذان، عن يونس، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام نحوه.

٢٣٧٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر[1] عليه السّلام عن الوصيّة للوارث؟ قال «يجوز».

٢٣٧٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩١) الحسين، عن الحسن بن عليّ وفضالة، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٧٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٣) الحسين، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٤ رقم ٥٤٤٢) ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال «يجوز» قال: ثمّ تلا هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[2].

بيـــان:

قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صلة الامام والذّريّة من كتاب الزكاة، والعامّة يزعمون أنّها منسوخة بآية الميراث ويمنعون من الوصيّة للوارث.

١. في الكافي: سألت أبا عبدالله عليه السّلام.
٢. البقرة/ ١٨٠.

٢٣٧٣٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجوز للوارث وصيّته؟ قال «نعم».

٢٣٧٣٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٧) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة قالت لأمّها ان كنتِ بعدي فجاريتي لك، فقضى «أنّ ذلك جائز، وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها».

٢٣٧٣٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٨٩٩) عنه، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال «لايجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين عن التقية لموافقته مذاهب العامّة ومخالفته القرآن، وفي الفقيه: حمل نفي الوصيّة للوارث على أكثر من الثلث، ويأتي خبر آخر في معناه في باب اقرار المريض بدين أو أمانة.

٢٣٧٣٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٥٦ رقم ٦٤٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده؟ فقال «أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكاة عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٢٣٧٣٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٠١ رقم ٨٠١) عنه، عن النّضر، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن عطية الوالد لولده ببيّنة، قال «إذا أعطاه في صحّته جاز»[١].

٢٣٧٣٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٢) عنه، عن الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٢) ابن عيسى، عن السرّاد، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال «لا».

٢٣٧٣٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٣) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها، فقال «لا ولكنّها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها».

* * (التهذيب) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها، فقال «لا ولكنّها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها»[٢].

---

١. قوله «إذا أعطاه في صحّته جاز» هذه الرواية وما قبلها وما بعدها إلىٰ آخر الباب تدل علىٰ أن المتجزات في حال المرض من الثلث وأنها محسوبة من الوصايا وتنظم إلىٰ ما مرّ في الباب الخامس وغيره، ويحصل منها اليقين إن شاء الله لعدم احتمال التواطؤ على الغلط والكذب في هذه المسائل المتفرقة. «ش».

٢. هذا الحديث لايوجد في النسخة الخطية وفي النسخة المطبوعة كتب عليه «نسخة»

٢٣٧٣٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٣) التيـلي، عن محمّد بـن عليّ، عن السرّاد، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها، قال «بل تهبه له فيجوز هبتها له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً».

بيـــان:

في التّهذيبين حمل حديث سماعة الأوّل تارة على الكراهة لأنّه اضرار بسائر الورثة وايحاش لهم وأُخرى على ما إذا لم يكن على جهة الوصية بل يكون هبة من غير ابانة وتسليم.

أقول: التأويل الأوّل ينافيه ما مرّ من تحريم الاضرار والثاني يـنافيه قـوله مع اشتراط الجواز بالصحّة يبيّنه في حديث جراح بل سائر مابعده من أخـبار هذا الباب فان الابراء وهبة ما في الذمّة لا يـفتقران إلى الابـانة فـالصّواب أن يحمل هذه الأخبار على ظواهرها ويخصّ المنع من العـطية في المـرض بمـورده أعني الوارث وسرّه ما ذكره في التهذيبين من الايحاش فان فعل حسبت مـن الثلث كما يدلّ عليه الأخبار الأخيرة وأمّا وجه الفرق بـين الابـراء والهـبة في الصداق فغير ظاهر.

←

وعلى كل حال فلا يوجد هذا الحديث في التهذيب المطبوع وهو كما ترىٰ سنده مثل سند الحديث التالي ومتنه مثل الحديث السابق، فتدبّر.

-١٨-

باب
الوصيّة للمملوك ووصيّة المملوك

٢٣٧٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٤) علي، عن أبيه، عن التّميمي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٦ رقم ٥٥٠٦) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام

(الفقيه) قال قضى أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيّتها له، انّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أُعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصية، وقال في رجل حر أوصى

لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها».

٢٣٧٤١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٠) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن التّيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» الحديث بدون حديث النصف وزاد في آخره «وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه».

٢٣٧٤٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٥) الحسين، عن النّضر، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في مكاتب أوصى بوصيّة قد قضى الذي كوتب عليه إلّا شيئاً يسيراً، فقال «يجور بحساب ما أعتق منه».

٢٣٧٤٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٦) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضي نصف ما عليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصيّة».

٢٣٧٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٢٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٧ رقم ٥٥٠٨) البزنطي قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السّلام فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل يجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك ـ فدتك نفسي ـ في ذلك؟ فكتب عليه السّلام «تعتق في الثلث ولها الوصية».

٢٣٧٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات، قال: فكتب «لها ما أثابها[1] به سيّدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم الغير المتهمين»[2].

٢٣٧٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٩) محمد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها، قال «تعتق في الثلث ولها الوصية».

٢٣٧٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٢٩) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: أبانها، وفي الفقيه: آتاها.
٢. رواه أيضاً في الفقيه ـ ٣: ٥٣ رقم ٣٣١٤ مثله.

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٨٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٦ رقم ٥٥٠٧) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كانت له أُمّ ولد وله منها غلام فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقّوها؟ قال: فقال «لا، بل يعتق من ثلث الميّت ويعطى ما أوصى لها به».

(الكافي ـ التهذيب) وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

٢٣٧٤٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٨٢) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢١٦ رقم ٨٥١) الحسين، عن السرّاد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال «يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثمّ ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث من بعد القيمة».

٢٣٧٤٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢١٦ رقم ٨٥٢) الحسين، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن البجلي، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه

قال «لا وصيّة لمملوك».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على أنّه ان أوصى له غير مولاه وأُخـرى عـلى انّـه ليس له أن يوصي لأنّه لايملك شيئاً كما في الخبر الآتي ويمكـن أن يحـمل عـلى أنّه لا وصية له مادام مملوكاً فانّه يعتق أولاً من الوصية ثمّ يعطي البقية ان بـقي شيء.

٢٣٧٥٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢١٦ رقم ٨٥٣) عنه، عن النّضر، عـن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عـليه السّـلام انّـه قـال «في المملوك ما دام عبداً فانّه وماله لأهله لايجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيده».

باب
من أوصى بعتق

٢٣٧٥١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٧) القميان، عن[1]

(الفقيه ـ ٤: ٢١٤ رقم ٥٤٩٨) ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٨) محمّد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب بن الحر، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له. انّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفيجزيه أو أعتق عنه من مالي؟ قال «يجزيه» ثمّ قال لي «انّ فاطمة أم ابني أوصت[2] أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب ـ ٨: ان فاطمة امرأتي أوصتني.

٢-٢٣٧٥٢ (الكافي - ٧: ٦٢ - التهذيب - ٩: ٢٣٦ رقم ٩٢٠) الثلاثة،

(الفقيه - ٤: ٢٣٢ رقم ٥٥٥٢) ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّ أبي حضره الموت فقيل له: أوص، فقال: هذا ابني -يعني عمر- فما صنع فهو جائز، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «فقد أوصى أبوك وأوجز» قلت: فانّه أمر وأوصى لك بكذا وبكذا، فقال «أجزه» قلت: وأوصي بنسمة مؤمنة عارفة، فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رِشدة فقال «قد أجزأت عنه

(الكافي - الفقيه) انّما مَثَل ذلك مَثَل رجل اشترى أُضحية على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه».

بيـــان:

«لغير رِشدة» بكسر الراء أي ولد زنا.

٣-٢٣٧٥٣ (الكافي - ٧: ١٨ - التهذيب - ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٣) الثلاثة

(الفقيه - ٤: ٢١٤ رقم ٥٥٠١) ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال «يشتري من الناس فيعتق».

٤-٢٣٧٥٤ (الفقيه - ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٢) وروى عليّ بن أبي حمزة

عنه عليه السّلام أنّه قال «فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيّاً».

بيـــان:
«عرض الناس» أي عامّتهم كائناً من كان.

٢٣٧٥٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي؟ قال «ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي» قلت: فان لم يجدوا؟ قال «فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصباً».

٢٣٧٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٨) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٥) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصيّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال «يدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق، ثمّ يعتق عن الميت».

٢٣٧٥٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٢٠) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٢ رقم ٨٧٢) البزوفري، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٣ رقم ٥٤٩٧) البزنطي، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الذين في الشركة[1]، فقال «يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار».

٢٣٧٥٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٠)[2] الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٦) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر[3] عليه السّلام في الرجل يكون له المملوكة فيوصي بعتق ثلثهم، قال «كان عليّ عليه السّلام يسهم بينهم».

بيـان:

قد مضى في أبواب العتق أخبار أُخر في هذا المعنى مع أخبار تناسب هذا الباب.

١. في الفقيه: ما خلا مماليكي الذين في الشركة.
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٨: ٢٣٤ رقم ٨٤٢ مثله.
٣. في التهذيب ـ ٦: عن أبي عبدالله (ع).

-٢٠-

باب
من أوصى بحجّ

٢٣٧٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٨) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٤ رقم ٥٤٩٩) ابن عمار

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ فقال «ان كان صرورة حجّ عنه من وسط المال، وان كان غير صرورة فمن الثلث».

بيـــان:
«الصرورة» بالمهملات الذي لم يحج ووسط المال أصل التركة.

٢٣٧٦٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سألني رجل عن امرأة توفّيت ولم تحجّ فأوصت أن ينظر قدر ما

يحجّ به فيسأل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السّلام وضع فيهم وان كان الحجّ أمثل حجّ عنها، فقلت لهم: انّ[1] عليها حجّة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليَّ من أن يقسّم في غير ذلك».

٢٣٧٦١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ٩٠١) التّيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٧٦٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥: ٤٤٧ رقم ١٥٥٩) موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل... الحديث إلّا أنّه قال: فقال «ان كان عليها حجّة مفروضة».

٢٣٧٦٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٨) التّيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن أيوب بن الحر، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤١ رقم ٢٩١٨) الحارث بيّاع الأنماط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام وسئل عن رجل أوصى بحجّة، فقال «ان كان صرورة فمن صلب ماله إنّما هي دين عليه، فان كان قد حجّ فمن الثلث».

١. في الكافي: ان كانت عليها.

٢٣٧٦٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٥: ٤٠٤ رقم ١٤٠٩) موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات فأوصى أن يُحج عنه، قال «ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوّعاً فمن ثلثه».

٢٣٧٦٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد «فان أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل».

٢٣٧٦٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩١) ابن محبوب، عن الحسن ابن عليّ، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه فقال «ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لايجوز غيره».

٢٣٧٦٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٥) كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّه منها؟ فوقع بخطه وقرأته «حجّ عنه إن شاء الله فانّ لك مثل أجره، ولا ينتقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى».

٢٣٧٦٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٢) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج وكان لايبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال

«فيعطي من الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه».

٢٣٧٦٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١١) موسى، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قرب».

بيـــان:

الأوقات هي المواقيت التي هي أمكنة الاحرام وقد مضى ما يناسب هذا في باب قضاء الزكاة عن الميّت من كتاب الزكاة.

٢٣٧٧٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان ـ أو عن رجل، عن محمّد بن سنان ـ

(التهذيب ـ ٥: ٤٩٣ ذيل رقم ١٧٧٠) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٧) التّيملي، عن محمّد بن

عليّ، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٧) ابن مسكان، عن أبي سعيد[1]، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً[2] في حجّة قال «يحجّ بها رجل من حيث يبلغه».

٢٣٧٧١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال «على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة».

٢٣٧٧٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال «ما كان من دون الميقات فلا بأس».

٢٣٧٧٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بحجّة فلم يكفه من الكوفة[3] «إنّها تجزي من

١. في الفقيه المطبوع: عن أبي بصير.
٢. في الفقيه: بعشرين ديناراً.
٣. قوله «فلم يكفه من الكوفة» المستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الطريق في الحج

دون امیقات».

٢٣٧٧٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٤: ٣٠٩) القمي، عن أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أوصى بحجّة فلم يكفه، قال «فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت».

٢٣٧٧٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٨) التّيملي، عن محمّد بن أُورمة القمي، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك انّي سألت أصحابنا عمّا أُريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتك، وانّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجّوا عنّي مبهما ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال «يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السّلام: يحجّ مادام له مال يحمله».

بيـــان:

يعني ما بقي له الثلث فانّه الذي له من ماله وقد صرّح به في الخبر الآتي.

←

من هذا البلد أو ذلك البلد يمكن أن يكون متعلقاً لغرض الشارع لأن حضور جماعة من كل بلد من أصقاع العالم في الموسم مطلوب له فإذا حضر رجل في الموسم وكان سفره إليه من الكوفة حصل به فائدة لا تتفرّع عليه لو كان سفره إليه من المدينة أو من الميقات ولذلك لايكتفي في قضاء حجّة الاسلام عن الميت أو الحي العاجز بالحج الميقاتي ويحتسب الحج البلدي من أصل التركة وان قلنا بإجزاء الحج الميقاتي كما مر في كتاب الحج. «ش».

٢٣٧٧٦ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ٥:٤٠٨ رقـم ١٤١٩) مـوسى، عـن التّـميمي، عن محمّد بن الحسن انّه قال لأبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال «هات» فقلت: سـعد بـن سـعد أوصى حجّوا عنّي مبهماً ولم يسمّ شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال «يحج عنه مادام له مال».

٢٣٧٧٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٥:٤٠٨ رقم ١٤٢٠) [1] ابن محـبوب، عـن العباس، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد [2] قال سألت أبا جعفر عـليه السّلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً، فقال «يحجّ عنه ما بـقي مـن ثلثه شيء».

٢٣٧٧٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٤: ٣١٠) محمّد، عمّن حدّثه، عن إبراهيم بـن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام [3]

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٩٠) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٨) إبراهيم بن مهزيار قـال كتبت إليه عليه السّلام: إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٩ مثله.
٢. هكذا في التهذيب والاستبصار: ولكن في التهذيب ـ ٩: محمّد بن الحسن بن أبي خالد، وقد رجح محمّد بن الحسن في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٢٦ وقال فـيكون المراد به محمّد بن الحسن الأشعري.
٣. إلى أبي محمّد عليه السّلام، موجود أيضاً في الفقيه.

ضيعة صيّر ريعها الي[١] حجّة في كلّ سنة إلى عشرين ديناراً وانّه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤونة على الناس وليس يكتفون بـالعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّتهم، فكتب «يجعل ثلاث حجج حجّة[٢] ان شاء الله».

قال إبراهيم: وكتب إليه عليّ بن محمّد الحضيني: انّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه حجّة بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكفي فما تـأمر في ذلك؟ فكتب عليه السّلام «يجعل حجّتين في حجّة فانّ الله تـعالى عـالم بذلك».

١. هكذا في التهذيب، ولكن في الكافي والفقيه هكذا: صيّر ربعها لك بدل صيّر ريعها إلي.
٢. هكذا في الأصل ولكن في جميع المصادر: ثلاث حجج حجّتين.

ـ٢١ـ

باب

من أوصى بعتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ

٢٣٧٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٥٨) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٢ رقم ٢٩٢٠) ابن عمّار

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال «ابدأ بالحج فانّه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصّدقة طائفة وفي العتق طائفة».

٢٣٧٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٩) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢١١ رقم ٥٤٩١) ابن أبي عمير، عن ابن

عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: يجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصّدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقلت له: انّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت لي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدّق ويحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال «ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة» فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السّلام فرجع عن قوله، وقال بقول أبي عبدالله عليه السّلام.

٢٣٧٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٦٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن ابن عمّار قال: ماتت أُخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ، فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصّة، فقال: اجعلوا ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا، فأتينا ابن شبرمة، فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالا.

فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبدالله عليه السّلام، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبدالله عليه السّلام فقال لي «ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا» قال: فقدمت ودخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الذي سألتك عنه، فقال لي «ابدأ بحقّ الله أولاً فانّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا» قال فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقة وقد طرحوها وقالوا: قال أبو حنيفة: ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من الله عليها، قال: قلت: بالله كان كذا وكذا؟

فقالوا: هو أخبرنا هذا.

بيـــان:

«وقد طرحوها» أي طرحوا المسألة فيما بينهم وتكلّموا فيها.

٢٣٧٨٢ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٥:٤٠٧ رقـم ١٤١٧) مـوسى، عـن زكـريا المؤمن، عن ابن عمّار قال: قال: انّ امرأة هلكت فأوصت بثلثها نتصدّق به عنها ونحجّ عنها ونعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حـنيفة وسفيان الثوري، فقال كلّ واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع بـه فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقيَ عليه شيء يعتق ويـتصدّق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم ـ يعني أهل المرأة ـ أنّي قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «ابدأ بالحجّ فانّ الحج فريضة فما بقي فضعه في النّوافل».

قال: فأتيت أبا حنيفة، فقلت: انّي قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا، فقال: هذا والله الحقّ، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بـعضهم بـقول أبي حنيفة الأوّل فخطّأه من سمع هذا وقال: سمعت هذا من أبي حـنيفة مـنذ عشرين سنة.

ـ ٢٢ ـ
باب
من أوصى في سبيل الله

٢٣٧٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥) الرزاز، عن محمّد بن عيسى ومحمّد بن يحيى، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٤ رقم ٨١١) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٦ رقم ٥٤٧٨) العبيدى، عن الحسن بن راشد قال: سألت

(الفقيه) أبا الحسن

(ش) العسكري عليه السّلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال «سبيل الله شيعتنا».

٢٣٧٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٣ رقم ٨١٠) ابن عيسى[١]، عن عليّ بن الحكم، عن حجاج الخشّاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليَّ بمال أن يجعل في سبيل الله، فقيل لها: نحجّ به؟ فقالت: أجعله في سبيل الله، فقالوا لها: نعطيه آل محمد؟ قالت: أجعله في سبيل الله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «اجعله في سبيل الله كما أُمرت» قلت: مرني كيف أجعله؟ قال «اجعله كما أمرتك انّ الله تبارك وتعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٢] أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديّاً كنت تعطيه نصرانيّاً؟» قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له أول مرّة، فسكت هنيئة، ثمّ قال «هاتها» قلت: من أُعطيها؟ قال عيسى شلقان.

بيان:

سبيل الله عند العامة الجهاد كما مرّ بيانه في باب انفاذ الوصية على وجهها

١. أقول هذا مخالف لما صرّحت به الأخبار من صرف ما أوصىٰ به في سبيل الله صرفه الى الثغور وهل هذا إلّا اجتهاد في مقابل النّص وكون عيسى من الفقراء لم يعلم، بل يجوز كونه وكيلاً للإمام عليه السّلام وليت يدري ما يدر به أنّ المرأة الموصية من العامّة ويؤكّد كون عيسى وكيلاً للإمام عليه السّلام ما رواه في باب الهجر عن مرازم بن الحكم قال: كان عند أبي عبدالله عليه السلام لرجل من أصحابنا يلقّب «شلقان» وكان قد صيّره في نفقته وكان سيئ الخلق فقال يوماً: يا مرازم تكلّم عيسى؛ فقلت نعم، فقالت «أصبت لا خير في المهاجرة». بناء على أنّ المراد من قوله صيّره الى آخره أي جعله قيّماً عليها تصرّفاً فيها كما نقله «ره» في بيانه والذي يظهر لي أنّ مرادهابسبيل الله التخيير بين مطلق وجوه البر بقرينة انها لم تنكر صرفه في الحج الى آل محمد عليهم السلام و انما أنكرت التعيين و أصرت الى ماسبقت اليه أولاً من التخيير و أمره عليه السلام باعطائها عيسى يجوز أن يكون و لا على سبيل الوديعةلكونه قيماً و وكيلاً للامام عليه السلام كما نبهنا لك أولاً، فتدبّر. «رضا الرضوى»

٢. البقرة/١٨١

مع خبرين آخرين من هذا الباب ولمّا لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، و «شلقان» بفتح المعجمة واللّام ثمّ القاف لقب عيسى بن أبي منصور كان خيّراً فاضلاً.

٢٣٧٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٦ رقم ٥٤٧٩) محمّد بن عيسى، عن محمد ابن سليمان

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٣ رقم ٨٠٩) ابن عيسى، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّ رجلاً أوصى إليَّ بشيء في سبيل الله، فقال لي «اصرفه في الحجّ» قال: قلت له: أوصى إليَّ في السبيل ؟! قال «اصرفه في الحج».

(التهذيب) قلت له: أوصى إليَّ في السبيل؟ قال «اصرفه في الحج

(ش) فانّي لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحج».

بيــان:

جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الأوّل بصرفه إلى شيعة ليحجّ به واستحسنه في التّهذيبين والقول بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف وجواز العدول عن مثل هذه الوصية إذا صدرت من غير العارف والعدول إنّما يكون إلى معناه العام.

ـ٢٣ـ
باب
سائر الوصايا المبهمة

٢٣٧٨٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٣٩) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٨ رقم ٨٢٤) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: انّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة[1]، فسألت عن ذلك ابن أبي

١. قوله «وجزء منه لفلانة...» تفسير ألفاظ الوصايا باب عظيم من أبواب الفقه يتوقف علىٰ فقه وفطانة وعلم كثير وتبحر في الأدب والحساب وغير ذلك لأن الوصايا المبهمة صحيحة عند الفقهاء وكثيرة في ألسنة الناس، والمقادير التي يتوقف استخراجها على حساب دقيق أيضاً كثيرة عندهم، والألفاظ المتغيرة حقيقة ومجازاً في العادات والاصطلاحات فوق حد الاحصاء، ومن الوصايا ما يبتنى على تحقيق لغوي أو اصطلاحي أو عرفي كالوصية للعلماء والفقهاء والسادة أو الوصية بسهم وجزء من المال، ومنها ما يتوقّف علىٰ بيان شموله لغيره أولاً كالسيف يشمل الجفن والحلية والصندوق ويشمل ما فيه مثلاً، والثياب تشمل جميع ما لبس أو أعدّه للبس أو للبيع، ومنها ما يتوقف على حساب دقيق كأن يقول اجعلوا أخي الفلاني بمنزلة أحد أبنائي وأعطوه سهماً مثلهم، أو اعطوا أمي ضعف نصيب أبي، ومثل هذا كثيراً ما يتّفق للموصين.

←

←

وأمّا الوصيّة بالجزء والسهم والقليل والكثير والشيء والنصيب وأمثالها فـالظاهر كفاية أقل ما يصدق عليه اسمه مع ضمه قرائن يكشف اللفظ أو يعلم من الخارج، مثلاً إذا أوصىٰ لأخيه بجزء من ماله وكان ماله مائة درهم لايجوز أن يعطيه درهماً واحداً وان كان يصدق عليه أنه جزء أو شيء أو نصيب لأن القرينة تدل على أكثر من ذلك، وأما من له ألف ألف درهم إذا قال قسموا شيئاً في جيراني وأهل محلتي الفقراء صح تقسيم جزء من مائة بل من ألف جزء من تركته، وهذا أمر راجع إلى الوصي فيتروّىٰ بفكره في القرائن ويختار شيئاً يدل عليه اللّفظ ولا ينافي القرائن يقيناً أو يستفتي فقيهاً في ذلك ويخرج عن رأيه، وما ورد من تعيين الجزء بالعشر أو السبع فيحمل علىٰ إرشاد الوصي باختيار أحد أفراد ما يدل عليه لفظه وكذلك تعيين السهم بالثمن أو السدس، والدليل علىٰ ذلك تمسكهم عليهم السّلام باستعماله في القرآن والاستعمال يـدل عـلىٰ صحة اطلاق الجزء على العشر أو السبع لا على انحصار الجزء في كل استعمال وكذلك استعمال الكثير وإرادة ثمانين لأن الله تعالى قال: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة يدل على صحّة اطلاق الكثير على الثمانين لا علىٰ تعيينه في هذا العدد إذ يصح اطلاق الكثير علىٰ أكثر من ثمانين وأقل أيضاً.

وأمّا المسائل المبتنية علىٰ الحساب فكثيراً ما يتفق في عرف الناس قد جمع العلامة (ره) كثيراً منها في القواعد والتذكرة وغيره في غيرهما وفيها ما قل أن يتفق الحـاجة إليها وإنما ذكروها لتشحيذ الذهن، ومنها ما يكثر الحاجة ويتفق في لفظ الموصيين، وقد وضعنا رسالة في شرح المسائل التي في القواعد، ففي المثال الذي ذكرناه اعني إذا قال أعطوا أمي ضعف نصيب أبي وكان له أولاد ذكور واناث وزوجة فان نصيب أبيه من التركة سدسها ونصيب أمه سدسها أيضاً وأوصىٰ أن تعطىٰ أمه ضعف نصيب أبيه أعني سدسي التركة وليس لها بالفريضة إلّا السدس فيخرج السدس الزائد من الثلث وإذا خرج السدس تنقص التركة عمّا كانت لأن سهام ذوي الفروض يحاسب بعد اخراج الثلث فيقل نصيب الأب ويقل نصيب الأم الذي هو ضعفه فيصعب الأمر ويجب على الفقيه أن يعرف هذه الأشياء.

وربّما يزعم الطلّاب في زماننا أن وظيفة الفقيه منحصرة في فهم مقتضىٰ الأُصول

←

ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء، فسألت عنه أبا عبدالله عليه السّلام بعد ذلك وخبرّته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى، فقال «كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث انّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السّلام فقال اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً [1] وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء».

٢٣٧٨٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٨ رقم ٨٢٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٥ رقم ٥٤٧٦) ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل

←

ومفاد ألفاظ الحديث، وأما هذه المسائل الحسابية فهي خارجة عن الفقه وهي من وظائف أهل الحساب وليس كذلك بل هي وظيفة الفقيه إذ لايعرف المحاسب مايجب أن يخرجه بالحساب على طبق القواعد الفقهية ما لم يكن فقيهاً، كما أنه لو لم يكن عارفاً بالنجوم لايقدر على استخراج رؤية الهلال بصرف الحساب ولا يعلم كيف يحاسب فكما يجب أن يكون المحاسب في النجوم نفسه منجماً كذلك يجب أن يكون المحاسب في المسائل الفقهية فقيهاً حتىٰ يعرف أن بهذا العمل تحصيل مقصوده وبذلك لايحصل مثلاً يجب أن يعلم في مسألتنا هذه أنه لو قسم المال ستة أسهم وآتىٰ الأم سهمين دخل الضرر علىٰ الولد ولا يعرف المحاسب عدم جواز هذا الضرر شرعاً وعلى الفقيه أن ينبهه على أن يقسم التركة سبعة أسهم للأب سهم بالفرض وللام سهم بالفرض وسهم بالوصية والأربعة الباقية تقسيم بين الزوجة والأولاد وبهذا يخرج الوصية من جميع التركة وينقص جميع السهام عمّا كان بدون الوصية ولا يختص نقصان التركة الحاصل بسبب الوصية بالأولاد. «ش».

١. البقرة/ ٢٦٠.

أوصى بجزء من ماله، قال «جزء من عشرة قال الله تعالى ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً[1] وكانت الجبال عشرة».

٢٣٧٨٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٤٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٦) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال كانت عشرة والطير أربعة».

٢٣٧٨٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٧) التّيملي، عن سندي بن ربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن الخرّاز، عن أبي بصير وحفص بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بجزء من ماله، قال «جزء من عشرة» وقال «كانت الجبال عشرة».

٢٣٧٩٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال «واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ[2] قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله، فقال «السهم واحد من ثمانية» ثمّ قرأ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إلى آخر الآية[3].

٢٣٧٩١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٩) ابن عيسى، عن إسماعيل

١. البقرة/ ٢٦٠
٢. الحجر/ ٤٤.
٣. التوبة/ ٦٠.

ابن همام الكندي[١]، عن الرضا عليه السّلام في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال «الجزء من سبعة، يقول لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».

٢٣٧٩٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢١٠ رقم ٨٣١) محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٥ رقم ٥٤٧٧) البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال «سبعُ ثلثه».

بيـــان:

وذلك لأنّ له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما مرّ جمع في التّهذيبين هذه الأخبار بحمل الأوّلة على وجوب الانفاذ والأخيرة على استحبابه، وقال في الفقيه: كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزّؤون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها ستة (سبعة ـ خ ل) فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيّته، ومثل هذا لا يوصي به إلّا من يعلم اللّغة ويفهم عنه، وأمّا جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا إلّا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه.

أقول: وان وقع من الجمهور مثله فلا يريدون به شيئاً معيّناً بل يجعلون الخيرة إلى الوصي بحسب ما يرى أليق بحاله وماله وعياله فالخيرة إليه.

١. اسماعيل بن همام الكندي هو بعينه أبو همام، ثقة، عين. وفي التهذيب أورد هذا الحديث مرّة أُخرىٰ متّصلاً به هكذا: عنه، عن أبي همام، عن الرضا عليه السّلام مثله وكأنّه حَبّبَ تعدّد المسمّىٰ والمكنّىٰ. «منه».

٢٣٧٩٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٠ رقم ٨٣٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٤) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله، فقال «السهم واحد من ثمانية يقول الله تبارك وتعالى إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1]».

٢٣٧٩٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٠ رقم ٨٣٣) عليّ، عن أبيه، عن صفوان ومحمّد، عن أحمد

(التهذيب) عن عليّ بن أحمد

(ش) عن صفوان والبزنطي قالا سألنا الرضا عليه السّلام عن رجل أوصى

(التهذيب) لك

(ش) بسهم من ماله، لا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال «ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السّلام فيها شيء؟» قلنا له: جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك، فقال «السهم واحد من ثمانية» فقلنا له: جعلنا الله فداك

١. التوبة/ ٦٠.

كيف صار واحد من ثمانية؟ فقال «أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ؟» قلت: جعلت فداك إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو؟ فقال «قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ[1]» ثمّ عقد بيده ثمانية قال «وكذلك قسّمها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية».

٢٣٧٩٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٤) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام قال «من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على وهم الراوي بالاشتباه عليه بين الجزء والسهم، وقال في الفقيه: وقد روي أنّ السّهم واحد من ستّة[2]، ثمّ جمع بينها وبين رواية الثمانية بحمل الستة على ما إذا أوصى بسهم من سهام المواريث والثمانية على ما إذا أوصى بسهم من سهام الزكاة قال: فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

٢٣٧٩٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٤٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٥) البرقي، عن محمّد بن عمرو عن جميل

١. التوبة/ ٦٠.
٢. الفقيه ـ ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٥.

(الكافي ـ ٧: ٤٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٦) ابن عيسى

(التهذيب) عن البزنطي [١]

(ش) عن ابن فضال أو غيره، عن جميل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٣) أبان بن تغلب، عن علي ابن الحسين عليهما السّلام انّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، قال «الشيء في كتاب عليّ عليه السّلام من ستّة».

٢٣٧٩٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٣٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن أبي جميلة [٢] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنّما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديدة، فكتب إليّ «السيف له وحليته».

٢٣٧٩٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٧) أحمد، عن

١. لايوجد في التهذيبين.
٢. في التهذيب المطبوع: عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح، والصحيح ما أثبتناه لأن أبو جميلة كنية للمفضل.

(الفقيه ـ ٤: ٢١٧ رقم ٥٥٠٩) البزنطي، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: انّما لك النصل وليس لك المال [1]، قال: فقال «لا بل السيف بما فيه له» قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة: انّما لك الصندوق وليس لك المال، قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام «الصندوق بما فيه له».

٢٣٧٩٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٤٠) عنه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال... الحديث.

٢٣٨٠٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٣٨) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٧ رقم ٥٥١٠) محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام، أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال «هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء».

بيان:

يعني بالتّهمة أن يظنّ به ارادته الاضرار بالورثه وأن لا يبق لهم شيء وقوله وليس للورثة شيء عطف على هي للذي ويحتمل أن يكون معناه ولم يبق

١. في الفقيه: وليس لك السيف.

لهم شيء فيكون من تتمّة الاستثناء، وفي نسخ الفقيه: إلّا أن يكـون صـاحبها استثنى ممّا فيها وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة شيء إلّا معناه الظّاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية على الاقرار لعدم صحّة الوصية بمجموع المال.

٢٣٨٠١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٧٠٠) محمّد بن أحمـد، عـن محمّد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن يونس، عن الثمالي قال: قال: انّ رجلاً حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده غلامي يسار هو ابـني فـورّثوه مثل ميراث أحدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حرّ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق وأيّما يرث فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحـد جواب حتى أتوا أبا عبدالله عليه السّلام فعرضوا المسألة عليه.

قال: فقال «معكم أحد من نسائكم؟» قال: فقالوا: نعم مـعنا أربـع أخوات لنا ونحن أربع اخوة، قال «فاسألوهنّ أي الغلامين كان يـدخل عليهنّ فيقول أبوهنّ لاتستروا منه فانّما هو أخوكم؟» قالوا: نـعم كـان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لاتستروا منه فانّما هو أخـوكم، فكـنّا نظنّ انّما يقول ذلك لأنّه ولد في حجورنا وانّما ربّيناه، قال «فـيكم أهـل البيت علامة؟» قالوا: نعم، قال «انظروا ترونها بالصغير؟» قال: فرأوها به، قال «ترون أعلّمكم أمر الصغير؟» قال: فجعل عشرة أسهم للـولد وعشرة أسهم للعبد، قال: ثمّ أسهم عشرة مـرات قـال: فـوقعت عـلى الصغير سهام الولد، قال: فقال «اعتقوا هذا وورّثوا هذا».

٢٣٨٠٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٤: ٢٤١) الأربعة، عن ياسين

(التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٤١) التّيملي، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ياسين قـال: سمـعت أبـا

جعفر عليه السّلام يقول «انّ قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصيّ مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام» قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام «فأتاني فسألني، فقلت له: انّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمَّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت.

قال فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السّلام، فقال: هذا ضالّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحقّ هذا وبحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السّلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا وأنّك لا علم لك، ثمّ سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا، قال «وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: انّ من علمي أن لو ولّيت شيئاً من أُمور المسلمين لقطعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المِصطبّة ثمّ أمرت منادين ينادون ألا انّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم».

بيـــان:

المِصطبّة بكسر الميم كالدّكان للجلوس عليه.

٢٣٨٠٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٤: ٢٤٢) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٣ رقم ٨٤٢) التّيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمر الجعفي، عن رجل من أهل مصر، قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنيّة

فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فـقدمت مكّـة فسـألت فـقيل لي: ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف عليّ فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ؟ قال: قلت: بلى والله، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد، فقال هذا جعفر بن محمّد فسله، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصّة، فقال «انّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أُهدي لها فهو لزوّارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منطقع به هل من محتاج من زوّارها فاذا أتوك فسل عـنهم وأعطهم وأقسم ثمنها فيهم» قال: فقلت له: انّ بعض من سـألته أمـرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال «أما انّ قائمنا لو قد قام لقـد أخـذهم فـقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله».

٢٣٨٠٤ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٣) موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة [١]، فقال له أبي مر منادياً ينادي على الحجر ألا من قصرت له [٢] نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بـن فـلان؟ وأمر أن يعطي الأوّل فالأوّل حتى ينفذ ثمن جاريته.

١. في التهذيب المطبوع هكذا: ... للكعبة كيف يصنع؟ قال: انّ أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هدياً للكعبة، فـقال له أبي: مـر ... الخ وكـذلك في الكـافي ـ ٤: ٢٤٢ و٥٤٣ بسنده، عن محمّد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم ... الخ ـ وكذلك التهذيب ـ ٥: ٤٤٠ رقم ١٥٢٩ بسنده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بـن القاسم ... الخ، وكذلك في التهذيب ـ ٥: ٤٨٣ رقم ١٧١٩ مرسلاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام... الخ، فمن أراد فليراجع.

٢. في المصادر: به، وهو الصحيح.

٢٣٨٠٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ٥٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٤) سهل

(الفقيه ـ ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١٣) الصفّار، عن سهل، عن محمّد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن

(الفقيه) يعني عليّ بن محمد

(ش) عليه السّلام أسأله عن انسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السّلام «الأبواب الباقية اجعلها في البرّ».

- ٢٤ -

باب
قسمة الوصيّة لذوي الأرحام والموالي

٢٣٨٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٤٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٥) سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٩) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٨ رقم ٥٤٨٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال «لأعمامه الثلثان[1] ولأخواله الثلث».

١. قوله «فقال لأعمامه الثلثان...» هذا إذا علم أنه أوصىٰ لهم علىٰ ما في الشرع من التقسيم وإلّا فالظاهر التسوية، والظاهر من نهاية الشيخ والمحكي عن ابن البراج حمل المطلق علىٰ التقسيم بمقتضىٰ حكم الشرع في الارث، ومذهب ابن ادريس حمله علىٰ التسوية وهو الظاهر. «ش».

٢٣٨٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٦) سهل قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأُنثيين؟ فوقّع عليه السّلام «ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر ان شاء الله» قال: وكتبت إليه: رجل له ولد ذكور وأُناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذكر والأُنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السّلام «ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى، فان لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ [1] ان شاء الله.

٢٣٨٠٨ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٠٨ رقم ٥٤٨٤) كتب سهل إلى أبي محمد عليه السّلام رجل له ولد ... الحديث.

بيـــان:
أجمل عليه السّلام الجواب في المكاتبة الأُولى وكذا في المكاتبة الآتية للصفّار ولعلّه اتّقى فيهما الأعداء ويمكن استفادة حكمهما من هذه المكاتبة.

٢٣٨٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٤٥) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم

١. في الكافي: كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه (ص) ان شاء الله.

٨٤٧) الصفّار انّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذّكر والأُنثى فيه سواء[١] وللذّكر مثل حظّ الأُنثيين من الوصيّة، فوقّع عليه السّلام «جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله».

٢٣٨١٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم ٨٤٨) ابن عيسى، عن البزنطي قال نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السّلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه ما حدّ القرابة، يعطي من كان بينه قرابة؟ أو لها حدّ ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي، فكتب عليه السّلام «إن لم يسمّ أعطاها قرابته».

بيـــان:

يعني كانت من كان.

٢٣٨١١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم ٨٤٩) العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السّلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولأبيه موالي يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمّون في مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السّلام «لا يدخلون».

١. قوله «الذّكر والأُنثى فيه سواء» الظاهر أنّه سؤال عن وظيفة الموصي وأنّه هل يجب عليه أن يوصي على حسب تقسيم الارث إذ يجوز له الوصيّة بالتسوية فأجاب عليه السّلام انّه يجوز له أن يوصي كيف ما أراد ولا يجب أن يكون تقسيم الوصيّة بين الورثة على حسب تقسيم الارث، وعلى هذا فقوله رجل أوصى أي أراد أن يوصي، ولولا ذلك لم يرتبط السؤال بالجواب. «ش»

٢٣٨١٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٨) ابن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال «المال لمواليه وسقط موالي أبيه».

-٢٥-

باب
ترتيب مايخرج من التركة

٢٣٨١٣ - ١ (الكافي - ٧: ٢٣ - التهذيب - ٩: ١٧١ رقم ٦٩٨) الأربعة

(الفقيه - ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث».

٢٣٨١٤ - ٢ (التهذيب - ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٨) محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوّل ما يبدأ به من المال الكفن» الحديث.

٢٣٨١٥ - ٣ (الكافي - ٧: ٢٣) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٥) عليّ، عن أبيه، عن التميمي،

عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٨) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: انّ الدَّين قبل الوصية، ثمّ الوصية على أثر الدَّين، ثمّ الميراث بعد الوصية، فانّ أوّل القضاء كتاب الله تعالى».

بيـــان:

أشار بذلك قوله سبحانه مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ [1] وقد مضى في أبواب الدّيون ما يناسب هاهنا.

٢٣٨١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان [2]

(التهذيب ـ ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن رجل قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال «يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة» قلت: فسُرق ماكان أوصى به في الدَّين ممّن يؤخذ الدَّين أمن الورثة أم من الوصي؟ فقال «لايؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها».

بيـــان:

قال في التهذيبين: إنّما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكّن من ايصاله إلى المستحقّ فلم يفعل ثمّ سرق.

١. النساء/ ١٢.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦٦ رقم ٦٧٦ صدر الحديث مثله وروى جميع الحديث في الفقيه ـ ٤: ٢٢٤ رقم ٥٥٢٩ مرسلاً عن أبان مثله.

٢٣٨١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٦٤ رقم ٦٧٢) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٧) البزنطي باسناد له أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليه من ماله؟ قال «ان استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».

٢٣٨١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد جميعاً، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «ان كان يستيقن انّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».

(الكافي) وكأنّه سهو من بعض الرواة.

٢٣٨١٩ ـ ٧ (الكافي[1] ـ ٧: ٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا عنه، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: انّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً أو ترك شيئاً وعليه دين وليس تعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء، فقال «أنفقه على ولده».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٧، والفقيه ـ ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٤ مثله.

بيـــان:

طعن فيه في التّهذيبين بقطع الاسناد ومخالفة القرآن.

-٣٦-

باب
إقرار المريض بدَين أو أمانة

٢٣٨٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٥٩ رقم ٦٥٥) الخمسة (الفقيه ـ ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين، فقال «يجوز إذا كان مليّاً».

٢٣٨٢١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام، عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال «نعم إذا كان ملياً[1]».

١. قوله «قال نعم إذا كان ملياً» جواز الإقرار لاينافي احتسابه من الثلث فهذا في مقابل من لم يجوز الاقرار أصلاً للوارث، وقال بعض علمائنا: يصح من الأصل كما قال بعضهم بذلك في المنجزات، والصحيح احتسابه من الثلث كما يدل عليه ساير الأخبار. «ش».

٢٣٨٢٢ ـ ٣ (الكـافي ـ ٧: ٤١ ـ التهـذيب ـ ٩: ١٥٩ رقـم ٦٥٦)
القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤٢) صفوان، عن منصور بن
حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن رجل أوصى لبعض
ورثته أنّ له عليه ديناً، فقال «إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصى
له».

٢٣٨٢٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٧) التّيملي، عن عباس بن
عامر، عن داود بن الحصين، عن الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام
مثله.

٢٣٨٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٦١) ابن عيسى، عن عليّ بن
النعمان

(الكافي ٧: ٤٦٢) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٩٤ رقم ١٠٨٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤٣) عليّ بن النعمان، عن ابن
مسكان، عن العلاء بيّاع السابري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام

عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرتها الوفاة قالت له: انّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا له: انّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا مالنا قِبلك شيء أيحلف لهم؟ فقال «ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فانّما لها من مالها ثلثه».

٢٣٨٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٦: ٢٢٨ رقم ٥٥٤٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ «يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث».

٢٣٨٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٤٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٦٠) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال «يجوز ذلك» قلت: فان أوصى لوارث بشيء؟ قال «جائز».

٢٣٨٢٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض؟ قال «يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً».

٢٣٨٢٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٦٢) أحمد، عن البرقي، عن سعد ابن سعد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التّجار، فقال له: انّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال «يضعه حيث شاء».

٢٣٨٢٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٦٣) محمّد، عن أحمد، عن سعد بن إسماعيل الأحوص[1]، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله.

٢٣٨٣٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٥٨) الأربعة

(التهذيب ـ ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٦) محمّد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال، فقال: أيّهما أقام البيّنة فله المال، فان لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان».

٢٣٨٣١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٦٧ رقم ٦٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن

١. في الكافي: سعد بن إسماعيل بن الأحوص.

شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دَين فأوصى أنّ هذا المال الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال «نعم إذا كان مصدّقاً».

٢٣٨٣٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ١٦١ رقم ٦٦٣) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «انّه كان يردّ النحلة في الوصية، وما أقرّ عند موته بلا ثَبت ولا بيّنة ردّ».

بيــــان:

«النحلة» العطية قوله في الوصية ان تعلّق بقوله يرد فمعناه ردّ النحلة إلى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلّق بالنحلة فالمعنى ردّ النحلة مطلقاً وعدم اعتبارها والأوّل أولى وأوفق بسائر الأخبار وأمّا قوله ردّه فمعناه ردّ الاقرار مطلقاً، قال في التهذيبين: يعني إذا كان الميت غير مرضيّ بل كان متّهماً على الورثة.

٢٣٨٣٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ١٦١ رقم ٦٦٤) عنه، عن الصهباني قال: كتبت إلى العسكري عليه السّلام امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ماكان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشِبه وصفر ونحاس وكلّ ما لها أقرّت به للموصى إليه وأشهدت على وصيّتها وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان ويعطي مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر، وذكر كاتب[١]: أنّ المرأة استشارته

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: الكاتب.

فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي.

فقال «لا يصحّ تركتك لهذا الوصي إلّا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمرينه بعدُ أن ينفذ ما توصينه به» فكتبت له بالوصية على هذا وأقرّت للوصي بهذا الدين فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قِبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السّلام بخطّه «ان كان الدَّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدَّين من رأس المال ان شاء الله، وان لم يكن الدَّين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف».

بيــــان:

«فرأيك» يعني ما رأيك أو أعلمنا رأيك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، وفي تعرّفنا ذلك عنهم إذ ليس لنا إليك وصول وكان غرضه الاستئذان في مطلق سؤالهم عن المسائل.

٢٣٨٣٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٥) عنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: لا وصيّة لوارث ولا اقرار بدين، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين فليس له ذلك».

بيــــان:

حمله في التّهذيبين تارة على التقية وأُخرى على المتّهم وما زاد على الثلث وقد مرّ في معناه خبر آخر.

-٢٧-

باب

وصية الصّبي والقاتل لنفسه

٢٣٨٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧ : ٢٨) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان

(الفقيه ـ ٤ : ١٩٦ رقم ٥٤٥٠) ابن أبي عمير، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته[١]».

١. قوله «جازت وصيته» ولا يدل هذا علىٰ بلوغ الصبي بعشر سنين ولا علىٰ جواز تصرفه في ماله بغير الوصية بل هذا إن ثبت فهو حكم مستثنىٰ في الوصية بدليل خاص تعبداً وجبراً لحرمان الصبي من ماله في ريعان عمره فاستدرك الشارع بلطفه ورحمته كسر قلب الصبي بالعمل بما أراد بعد موته، فانه نوع من التمتع بالمال ويفرح الميت إن علم أنه يعمل بماله كما أوصىٰ، وأما ساير المعاملات فلا يجوز تصرف الصبي فيها بمقتضىٰ الآية الكريمة: وابتلوا اليتامىٰ حتىٰ إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً... ولولا استفاضة الأحاديث وتكرر الاسناد وتعدد الروايات وشهرة القول بمقتضاها لكان الوجه المنع من صحة وصية الصبي مطلقاً وإن بلغ عشر سنين كما منع منه ابن إدريس ولكن لا وجه للتأمل في صحتها مع هذه الروايات الكثيرة. «ش».

٢٣٨٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٢٨) العدّة، عن سهل وابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥١) صفوان، عن موسى بن بكر[1]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز».

٢٣٨٣٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٩) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا أتى... الحديث[2].

٢٣٨٣٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته».

٢٣٨٣٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٦) عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا بلغ الصّبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته، فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته».

٢٣٨٤٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٧) عنه، عن محمّد بن الوليد،

١. في بعض النسخ «عن ابن بكير» مصغّراً مكان «عن موسى بن بكر» مكبراً وكلاهما فاسد المذهب إلّا أنّ عبدالله ثقة. «عهد».

٢. وكذلك في التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٨ عن موسى بن بكر مثله.

عن أبان، عن أبي بصير والخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال «إذا أصاب موضع الوصية جازت».

٢٣٨٤١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٨) عنه، عن شعر، عن الغنوي، عن الخراز

(الكافي ـ ٧: ٢٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٣) عليّ بن الحكم، عن داود ابن النعمان[1]، عن الخراز، عن محمّد قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لأُولي الأرحام ولم تجز للغرباء».

٢٣٨٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٢) ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٢) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه

١. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في الكافي المطبوع: عليّ بن النعمان، وهما ثقتان والسند صحيح.

السّلام قال «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته فاذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته».

٢٣٨٤٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٣) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم».

٢٣٨٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٤٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٧٠) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها» قيل له: أرأيت ان كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه

(الفقيه) متعمّداً

(ش) من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال «ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت أُجيزت وصيّته في الثلث وان كان أوصى بوصيّة بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت لم تجز وصيّته».

-٢٨-

باب
الوصية إلى المرأة والصّبي وتعدّد الأوصياء

٢٣٨٤٥ - ١ (الكافي - ٧: ٤٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٣) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٦) العبيدي، عن أخيه جعفر، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال «يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصّبي، فاذا بلغ الصّبي فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير فانّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت».

٢٣٨٤٦ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٣٧ رقم ٥٥٦٦) عليّ بن الحكم، عن زياد ابن أبي الحلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين

عليهم السّلام؟ قال «نعم» قلت: وهما في ذلك السنّ؟ قال «نعم ولا يكون لسواهما في أقلّ من خمس سنين».

٢٣٨٤٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٦ رقم ٥٥٣٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤٥ رقم ٩٥٣) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: المرأة لايوصى إليها لأنّ الله تعالى يقول وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ[1]».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الكراهة أو التقية جمعاً بينه وبين ما سبق، وفي الفقيه عَنون الباب بكراهة الوصية إلى المرأة فأورد الخبر ثمّ قال: وفي خبر آخر سُئل أبو جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَموالَكُمْ قال «لاتؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء» ثمّ قال «وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر» ثمّ قال صاحب الفقيه: إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به يوصى إليها فيه ان شاء الله.

٢٣٨٤٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٤٦) محمّد قال:

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٤) كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن

١. النساء/ ٥.

ينفّذوا وصيّته ويقضوا دَينه لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدركوا الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السّلام «نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك».

٢٣٨٤٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٦) محمّد قال

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٣ رقم ٥٤٧١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٥) كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل مات وأوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السّلام «لاينبغي لهما أن يخالفا الميّت ويعملا على حسب ما أمرهما ان شاء الله».

٢٣٨٥٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٧) أحمد، عن[1]

(التهذيب ـ ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٦) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن العجلي قال: انّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ماترك وأعطني نصف ما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك، فقال «ذاك له».

١. وكذلك رواه في الفقيه ـ ٤: ٢٠٣ رقم ٥٤٧٢ مسنداً مثله أيضاً، وفيه عليّ بن الحسن الميثمي وهو اشتباه والصحيح ما في الأصل.

بيـــان:

قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار: وهذا التـوقيع عـندي بخـطّه عـليه السّلام، قال: وعليه العمل دون مارواه في الكافي وذكـر الحـديث الأخـير ثمّ علّل ذلك بأنّه الأخير والأحداث، وقال في الاستبصار بـعد نـقل ذلك عـنه: وظنّ انّهما متنافيان ـ يعني صاحب الفقيه ـ وليس الأمـر عـلى مـا ظـنّ، لأنّ قوله عليه السّلام: ذاك له، يعني في الحديث الأخير أنّ لمن يأبى أن يـأبى عـلى صاحبه ولا يجيب مسألته فلا تنافي.

أقول: وظنّ صاحب الاستبصار أنّه لولا تفسيره للحديث بما فسّره لكـانا متنافيين وليس الأمر على ما ظنّ لأنّ حديث الصفّار ليس نصّاً على المنع مـن الانفراد لجواز أن يكون معناه أنّه ليس عليهما إلّا انفاذ وصاياه على ما أمـرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تـفرّداً أو اجـتمعا أو يكـون مـعناه أنّـه ان نـصّ عـلى الاجتماع وجب الاجتماع وان جوّز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انّما الواجب عليهما أن لايخالفاه إلّا أنّ ما ذكره صاحب الاستبصار هو الأحسن والأوفـق والأصوب.

٢٣٨٥١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤١) ابن عيسى، عن محمّد بـن عيسى، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل كـان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟ قال «لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النّصف وعـلى يـد هـذا النّـصف أو يجـتمعان بـأمر السلطان».

بيـــان:

لعلّ المراد إلّا أن يكون السلطان أمر بوضع هذا المال عـند أحـد الوصـيين بمقاسمته بينهما أو يجتمع أحد الوصيين مع المدين بأمره.

حمله في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائز إلّا للتقية.

٢٣٨٥٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٥٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٢ رقم ٩١٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٦٠) ابن فضّال، عـن عـليّ بـن عقبة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال: قـلت: انّ رجـلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكـر الذي أوصى إليّ أنّ له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة، فلمّا هـلك الرجـل أنشـأ الوصيّ يـدّعي أنّ له قـبله أكرار حنطة، قال «ان أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له» قال: قلت له: أيحـلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال «لايحلّ له» قـلت: أرأيت لو أنّ رجـلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان له ذلك؟ قال «انّ هذا ليس مثل هذا».

بيـــان:

لعلّ الفرق بين الأمرين أنّ له هاهنا شريكاً في الأمر لابدّ له من اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك.

٢٣٨٥٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٦٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٤ رقم ٩١٦) ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيّته وغاب الأخوان فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا: نحن براء من الوصية ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما ويخرجا منه؟ قال «هو لازم لك فارفق على أيّ الوجوه كان فانّك مأجور ولعلّ ذلك يحلّ بابنه».

بيـــان:

لمّا استفرس عليه السّلام أنّ السائل هو أحد الأخوين خاطبه باللّزوم والرفق، ولعلّ المراد بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أنّ مثل هذه المناقشات المالية ممّا يعجل الأجل، أو المراد به الرفق، يعني لعلّه بسبب رفقك به يصير رفيقاً منقاداً.

٢٣٨٥٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٦ رقم ٥٥٣٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم ٨٥٠) كتب الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل كان وصي رجل فمات فأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السّلام «يلزمه بحقّه ان كان له قبله حقّ إن شاء الله».

بيـــان:

يعني يلزم الوصي الثّاني أن ينفذ وصيّة الموصي الأوّل بسبب حقّه الذي على الوصي الثاني ان كان له عليه حقّ وذلك لأنّه من جملة حـقوق الوصي الأوّل التي يجب على الثاني انقاذها.

-٢٩-

باب
من مات عن صغير أو دين ولم يوص

٢٣٨٥٥ - ١ (الكافي - ٧: ٦٦) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٩ رقم ٩٢٧) ابن عيسى، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال «نعم».

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكبر [١] أو إلى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وان كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال «إذا أدرك الصّغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من اخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان».

وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء

١. في الكافي «الكبار» وفي التهذيب «الأكابر».

خدمه ومتاعه من غير أنّ يتولّى القاضي بيع ذلك فان تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك».

٢٣٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١١) زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال «إن أقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس».

٢٣٨٥٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة

(التهذيب ـ ٩: ٢٤٠ رقم ٩٢٩) ابن عيسى، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته... الحديث.

بيــان:

العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى خبران آخران من هذا الباب في باب التصرّف في مال اليتيم من أبواب كتاب المعائش.

ـ ٣٠ ـ

باب
النّــــوادر

٢٣٨٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٤) أحمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أوصني، فقال «أعدّ جهازك وقدّم زادك وكن وصيّ نفسك[1] ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك».

٢٣٨٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٥٦) الاثنان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٤٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٥) الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرض عليّ بن الحسين عليهما السّلام ثلاث مرّات في كلّ مرض يوصي بوصيّة، فاذا أفاق أمضى وصيّته».

١. في التهذيب: وكن وصي نفسك وتقل لنفسك ولا تقل لغيرك... الخ.

٢٣٨٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٥٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١١) القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٥٨) عليّ بن مهزيار، عن أحمد ابن حمزة قال: قلت له: انّ في بلدنا ربما أُوصي بالمال لآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك؟ فقال «لا تأتني به ولا تعرّض له».

بيـان:

إنّما ردّه عليه السّلام للتقية وكأنّ الموصي لم يكن عارفاً.

٢٣٨٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٥٩) أحمد بن يحيى، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٩ رقم ٧٥٩) محمّد بن أحمد، عن الحسين ابن مالك

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٢ رقم ٥٥٥٣) عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه رجل مات وجعل كلّ شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد ثمّ انّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم، فان رأيت جعلني الله فداك أن تُعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب «أطلق لهم».

٢٣٨٦٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٥٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٢) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٥٩) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة فأتى به الرجل أبا عبدالله عليه السّلام، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة» وكان معيلاً مقلاًّ، فقال له الرجل: انّما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انّها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال».

بيـــان:

يعني لا تسعهم جميعاً ولا يمكن ايصالها إليهم قاطبة وانّما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم.

٢٣٨٦٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٧) ابن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ الثلث هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب «ينفذ ثلثه ولا يوقف».

٢٣٨٦٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٣٦) كتب إبراهيم بن محمّد الهمداني إليه عليه السّلام ميت... الحديث.

٢٣٨٦٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٩ رقم ٥٥٧٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٤٤ رقم ٥٩٩) محمّد بن أحمد، عن عمر[1] بن عليّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه ميت... الحديث.

١. في التهذيب: عمرو بن عليّ بن عمر.

٢٣٨٦٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٤٤ رقم ٦٠٠) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء؟ فكتب «ينفذ ثلثه ولا يوقف».

٢٣٨٦٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٥٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٣) محمّد بن أحمد، عن الحسين بن إبراهيم بن محمّد الهمداني[1] قال: كتب محمّد بن يحيى

(الفقيه ـ ٤: ٢١٩ رقم ٥٥١٤) أحمد بن محمّد، عن الحسين بن إبراهيم قال: كتب مع محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ «يجوز إذا اشترى صحيحاً».

٢٣٨٦٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٦٤) محمّد، عن رجل أوصى

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٢) أحمد، عن سعد بن سعد[2] قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجري عليهم

١. في الكافي والتهذيب: الحسن بن إبراهيم بن محمّد الهمداني.
٢. في التهذيب: عن سعد بن الأحوص القمي.

لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال «كأنّي لا أُبالي ان أعطاهم أو أخّر ثمّ يقضي».

وعن رجل أوصى بوصايا لقراباته فأدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال «نعم كذا ينبغي».

بيـــان:

العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثنّاة التحتانية هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجّلة فانّ العين هو المال الحاضر من النقد ولها معنى آخر أيضاً قريب منه قد مضى في كتاب المعائش.

٢٣٨٦٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٦٨) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤٠ رقم ٩٣٠) [١] ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السّلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال «يردّه عليهم ويكرههم على ذلك».

٢٣٨٧٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٦٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

١. وفي ص ٢٤٥ رقم ٩٥١ مثله.

ابن قيس[١]، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له: ردّ عليَّ مالي لأتزوّج، فأبى عليه حتى زنى؟ قال «يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصيّ الذي[٢] منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج»[٣].

آخر أبواب الوصيّة والحمد لله أوّلاً وآخراً.

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسىٰ.
٢. في الكافي المطبوع: لأنّه بدل الذي.
٣. وكذلك في الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٦ نقله عن الكافي مثله.

أبواب ما قبل الموت

أبواب ما قبل الموت

الآيـــات:

قال الله سـبحانه ﴿الَّذِينَ اذَا اَصَـابَتْهُم مُـصِيبَةٌ قَـالُوا اِنَّـا للهِ وَاِنَّـا اِلَـيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1].

١. البقرة / ١٥٦.

-٣١-

باب

ذكر الموت وانّه لابدّ منه

٢٣٨٧١ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يامحمّد عش ماشئت فانّك ميّت، وأحبب ماشئت فانّك مفارقه، واعمل ماشئت فانّك ملاقيه» [1].

٢٣٨٧٢ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٥٥) ابن أبي عمير، عن الخرّاز، عن الحذّاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدّثني ما أنتفع به، فقال «ياابا عبيدة أكثر ذكر الموت فانّه لم يكثر ذكره انسان إلّا زهد في الدنيا» [2].

١. وروى في الفقيه - ١: ٤٧١ رقم ١٣٦٠ و٤: ٣٩٩ رقم ٥٨٥٦ مثله مرسلاً.

٢. وكذلك في الكافي - ٢: ١٣١ بسنده عن محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عليّ بن الحكم، عن الخراز، عن الحذّاء ... الخ. مثله.

٢٣٨٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٥٥) عنه، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأبزاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ينادي مناد في كلّ يوم: ابن آدم لِدْ للموت واجمع للفناء وابن للخراب»[1].

٢٣٨٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٥٥) عنه، عن عليّ، عن أبي بصير قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام الوسواس، فقال «يابا محمّد اُذكر تقطّع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدّود لحمك فانّ ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه»

قال أبو بصير: فو الله ما ذكرته إلّا سلّى عنّي ما أنا فيه من همّ الدنيا.

٢٣٨٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٥٨) محمّد، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ ابن مهزيار، عن فضالة، عن سعدان، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يابا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول وكأنّك سألت ربّك الرجوع إلى الدّنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف» قال: ثمّ قال «عجباً لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم، ثمّ نودي فيهم بالرّحيل وهم يلعبون».

٢٣٨٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) عنه، عن فضالة عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله» قال «وقال أمير المؤمنين عليه

١. وكذلك في الكافي ـ ٢: ١٣١ بسنده... عن عليّ بن الحكم، عن الحكم بن أيمن... الخ. مثله.

السّلام: ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل» وكان يقول «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدّنيا».

٢٣٨٧٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٨٢) قال الصادق عليه السّلام «من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت».

٢٣٨٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٨٠) وقال عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [1] فقال «من قدم إلى قدم».

٢٣٨٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٨٦ رقم ٥٦١) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ [2] قال «توبيخ لابن ثمانية عشر سنة».

٢٣٨٨٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ١٨٦ رقم ٥٦٢) وسئل عن قول الله سبحانه وَإِن مِن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا [3] قال «هو الفناء بالموت».

٢٣٨٨١ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٩٤ رقم ٥٩٦) قال عليه السّلام «ما خلق الله يقيناً لاشكّ فيه أشبه بشكّ لايقين فيه من الموت».

١. لقمان/ ٣٤.
٢. فاطر/ ٣٧.
٣. الاسراء/ ٥٨.

٢٣٨٨٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٥٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: حدّثني يعقوب الأحمر قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام نعزّيه بإسماعيل فترحّم عليه، ثمّ قال «انّ الله تعالى نعى إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نفسه، فقال إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ [1] وقال كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ [2] ثمّ أنشأ يحدّث، فقال: انّه يموت أهل الأرض حتى لايبقى أحد ثمّ يموت أهل السّماء حتّى لايبقى أحد إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال: فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله تعالى، فيقال له: من بقي؟ ـ وهو أعلم ـ فيقول: ياربّ لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل.

فيقال له: قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا، فيقول الملائكة عند ذلك: يا ربّ رسولاك وأميناك فيقول: انّي قد قضيت على كلّ نفس فيه الروح الموت، ثمّ يجيء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له: من بقي؟ ـ وهو أعلم بذلك ـ فيقول: يارب لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش فليموتوا، قال: ثمّ يجيء كئيباً حزيناً لايرفع طرفه، فيقال: من بقي؟ فيقول: ياربّ لم يبق إلّا ملك الموت، فيقال له: مت ياملك الموت فيموت ثمّ يأخذ الأرض بيمينه والسّماوات بيمينه ويقول: أين الّذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر».

بيـــان:

إسماعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذي ينسب إليه الإسماعيلية والنّعي

١. الزمر/ ٣٠.
٢. آل عمران/ ١٨٥.

خبر الموت يقال نعاه إليه أوّله إذا أخبره بموته ولعلّ موت أهل السماء كناية عن فناء كلّ سافل [١] منهم في عالية ولهذا يتأخّر موت العالي عن السافل وانّما يتأخر موت ملك الموت عن الجميع لأنّه به يحصل فناؤهم وانّما يعتريه الكآبة والحزن على الموت لأنّ في جبلة كلّ نفس أن لا يسمح بما عنده إلّا بعد تيقّن حصول ما هو خير له مكانه وربّما لا يتيقّن بذلك إلّا بعد حصوله وإنّما يأخذ كلتيهما بيمينه لأنّه سبحانه متعال عن الشمال وقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين واليد واليمين في حقّه سبحانه كناية عن القدوة والقوّة لتنزّهه عزّ وجلّ عن الجارحة قوله «أين الذين» يعني به حتى يروا أنّ مآل شركائهم كان إلى الفناء وانّه لم يبق غيري.

٢٣٨٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل وكثر النّسل وصار الرجل يطعم أباه وجدّه وأُمّه وجدّ جدّه ويرضّيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا: سل لنا

١. قوله «ولعلّ موت أهل السماء كناية عن فناء كلّ سافل» ليس بين موت أهل السماء وأهل الأرض فرق في المعنىٰ الذي ذكره وانّما جرى على اصطلاح العامّة والأوهام الساذجة وذلك لأنهم يزعمون الموت فناء، فإذا قيل مات الرجل فهموا منه فناء مبدأ الحركة والحس عنه، وإذا قيل أرض موات فهموا فناء مبدأ النبات والنشوء عنها، وهكذا في كل شيء يطلق عليه الموت فان المفهوم منه عند العامّة فناء مبدأ الآثار، ولكن عند التحقيق ليس كل موت فناء كما ورد: «ما خلقتم للفناء وانّما تنقلون من دار إلى دار»، فالمقوم لمعنى الموت في الانسان وأمثاله النقل من حالة أدنى وأخس إلى حال أعلى وأشرف، لكن عبّر المصنّف عن ذلك بفناء السافل في العالي ليقرب إلى ذهن العامّة ويبيّن المناسبة بين المفهوم العامي والحقيقة الثانية وإلّا فكان الحق أن يقال موت أهل السماء نظير موت الإنسان عبارة الانتقال من الرتبة الدنيا إلى الرتبة العليا وفناء السافل في العالي ارتقاء له. «ش».

ربّك أن يردّنا إلى حالنا التي كنّا عليها فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم».

بيـــان:

الغرض من هذا الحديث أنّ الموت كما أنّه ضروري للانسان وخير بحسب حال آخرته كذلك ضروري له وخير بحسب حال دنياه.

٢٣٨٨٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن بريد[1]، عن ابن أبي شيبة الزهري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الموت الموت، ألا ولابدّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالرّوح والرّاحة والكرة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود، الّذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموت بما فيه بالشّقوه والنّدامة وبالكرّة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور، الّذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم» قال: وقال «إذا استحقّت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين، وذهب الأمل وراء الظّهر، وإذا استحقّت ولاية الشّيطان والشّقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر» قال «وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً».

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: عن داود بن فرقد أبي زيد، والظاهر هو الصحيح لأنّ أبو زيد كنية لفرقد.

بيـــان:

الموت الموت منصوبان بمقدر أي أُحذّركم أو احذروا «جاء الموت» أي قرب مجيئه أو نزّل محقّق الوقوع منزلة الواقع بما فيه أي مع ما فيه والكرّة الرجعة وفي تعبيره صلّى الله عليه وآله وسلّم عن مجيء الموت بالكرّة اشارة إلى أنّ كلّ انتقال للانسان من حال إلى حال فوقه كأنّه موت عن الأوّل وحياة في الآخر.

١٥ - ٢٣٨٨٥ (الكافي - ٣: ٢٥٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن الثمالي قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «عجباً كلّ العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كلّ يوم وليلة والعجب كلّ العجب لمن أنكر النشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأُولى».

بيـــان:

إن قيل لايكاد يوجد أحد ينكر الموت فكيف يتعجّب ممّن لا يوجد قلنا: لمّا كان أكثر الناس يعملون أعمالاً لاينبغي أن يعملها من هو في معرض الموت فكأنّهم له منكرون لأنّهم والمنكر سواء في العمل ان قيل ما المشابهة بين النشأتين حتى يكون رؤية احداهما منافية لانكار الأُخرى قلنا: ان الله سبحانه خلق الانسان وسوّاه شيئاً فشيئاً وعدّله وأكمله طوراً فطوراً وذلك بعد ما أتى عليه حين من الدّهر لم يكن شيئاً مذكوراً فخلقه أوّلاً من تراب ومن طين لا زب ومن صلصال من حماء مسنون، ثمّ جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثمّ من علقة ثمّ من مضغة مخلّقة وغير مخلّقة ثمّ جعله عظاماً ثمّ كسى العظام لحماً ثمّ أنشأناه خلقاً آخر من النشأة الأُخرى وهو الروح المنفوخ فيه من أمره ثمّ أكمل ذلك الخلق الآخر شيئاً فشيئاً بتقوية عقله واعطائه التجارب حتى بلغ منتهى كماله وكلّما ازداد البدن ضعفاً ووهناً ازداد الروح كمالاً وقوّة إلى أن يموت

هذا ويحيي هذه فهو لايزال خارج من النقص متوجّه إلى الكمال لم ينقص منه شيء قط إلّا و قدحصل له كمال أولى وأعلى وهذه نشئات قدّراها وردّت عليه إلى بلوغه هذا الحدّ فكيف ينكر أمثالها في الآخرة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الأطوار بالحرى أن يتعجّب منه وهذا أحد معاني قوله سبحانه وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ[١].

٢٣٨٨٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن الأزديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إِنَّ المَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ـ إلى قوله تعالى ـ تَعْمَلُونَ[٢] قال «يعدّ السّنين ثمّ يعد الشّهور ثمّ يعدّ الأيّام ثمّ يعدّ السّاعات ثمّ يعد النّفس فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ[٣]».

بيـــان:

يعدّ من العدّ أي يعدّ الموت السنين.

٢٣٨٨٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) محمّد، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ الميثميّ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله تعالى إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً[٤] قال «ماهو عندك» قلت: عدد الأيام؟ فقال «انّ الآباء والأمّهات يحصون

١. الواقعة/ ٦٢.
٢. الجمعة/ ٨.
٣. الأعراف/ ٣٤.
٤. مريم/ ٨٤.

ذلك، لا ولكنّه عدد الأنفاس».

بيـــان:

«ما هو عندك» أي ما تفسيره ومنعناه في زعمك.

٢٣٨٨٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى وَقِيلَ مَن رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الفِرَاقُ [١] قال «فانّ ذلك ابن آدم إذا حلّ به الموت قال: هل من طبيب؟ انّه الفراق، أيقن بمفارقة الأحباب قال وَالتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ [٢] التفت الدنيا بالآخرة ثمّ الَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المَسَاقُ [٣] قال: المصير إلى ربّ العالمين».

بيـــان:

الراقي من الرقية فسّره بالطبيب لأنّها نوع طبابة وفسّر الظّن باليقين لأنّه هاهنا بمعنى العلم وفسّر الساقين بالدنيا والآخرة لأنّ الساق بمعنى الشدّة وللدنيا شدّة وللآخرة شدّة والتفّ آخر شدّة الدنيا بأوّل شدّة الآخرة حينئذ فأراد بالدنيا والآخرة شدّتها.

١ ـ ٣. القيامة / ٢٧ ـ ٣٠.

-٣٢-

باب
علل الموت

٢٣٨٨٩ - ١ (الكافي - ٣: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عمّن حدّثه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السّلام قال: يارب اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت ويسلى بها عن المصاب، قال: فأنزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثمّ أنزل بعده الدّاء».

٢٣٨٩٠ - ٢ (الكافي - ٣: ١١١) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عاصم بن حميد، عن سعد بن طريف مثله إلّا أنّه قال يعرف بها، مكان: يؤجر بها الميت.

بيـــان:

«الاعتباط» بالمهملتين ادراك الموت بلا علّة يقال أعبطه الموت واعتبطه، وسلاه وسلا عنه كدعا وسليه وسلى عنه كرضى نسيه والمصاب مفعول من المصيبة، و «المُوم» بضمّ الميم و «البر» الصدر فارسي و «السام» المرض ثمّ أنزل

بعده الدّاء يعني بسائر أنواعه.

٢٣٨٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله علـيه السّـلام قـال: سمعته يقول «الحمّى رائد الموت وهو سـجن الله في الأرض وهـو حـظّ المؤمن من النار».

٢٣٨٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٢) محمّد، عن موسى بن الحسين، عن النّهدي، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحمّى رائد الموت وسجن الله في أرضه ونورها من جهنّم، وهي حظّ كلّ مؤمن من النّار».

بيـــان:

الرائد المرسل في طلب أرض الكلأ للنزول وهو هاهنا مستعار وانّما كـان الحمى سجناً لأنّها تحبس صاحبها عن شهواته وإنّما كان فـورها أي هـيجان حرّها من جهنّم لأنّه انّما ينشأ ممّا تنشأ منه نار جهنم أعني الطـبيعة الانسـانية وشهواتها الردية فانّ نار جهنم انّما تنشأ من باطن الانسان وطبيعته بسبب أسفه وندمه على ما قدّم من المعاصي والآثام فتشتعل وتصير محسوساً[1].

١. قوله «فتشتعل وتصير محسوساً» مراده تجسّم الأعمال في الآخرة على ما فصّل وبيّن في الأخبار، فإذا كان العذاب بتجسّم العمل صحيحاً وكان العمل صادراً من الطـبيعة الشهوانية والغضبية صح نسبة عذاب النار إلى الطبيعة كما يصح نسبة الحـمىٰ إليهـا. «ش».

٢٣٨٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٢) محمّد، عن أحمد أو غيره، عن عليّ، بن حديد، عن الرضا عليه السّلام قال «أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذّريع».

بيـــان:

«البطن» محرّكة داء البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذّريع السريع الكثير.

٢٣٨٩٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٨٩ رقم ٥٧٨) قال الصادق عليه السّلام «انّ أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلّة البطون، ألا انّها علامة فيكم يا معشر الشيعة».

٢٣٨٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٨: ٨٨ رقم ٥٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مامن داء إلّا وهو شارع إلى الجسد [1] ينتظر متى يؤمر به فيأخذه».

١. قوله «وهو شارع إلى الجسد» الأمراض علىٰ قسمين: قسم منه من مبدأ داخلي بأن يكون من فساد مزاج بعض الأعضاء وتوقّفه عن عمله ومنصبه كالكلية تتوقّف عن إدار البول فينتشر منه السمومات في البدن ولا تندفع بدفع البول، والمعدة تتوقّف عن هضم الغذاء فلا يصل إلى سائر الأعضاء ماتحتاج إليه، والكبد يتوقّف عن عمله وعن افراز الصفراء، وهكذا، وهذه الأمراض شارع إلى الجسد ولها طريق إليه، والجسد في معرض الابتلاء بها.

وقسم آخر من الأمراض من العلل الخارجية عن البدن كالجدري والحصبة في الأطفال وسائر الحميات فإنّها من جراثيم ترد على البدن من خارجه ومن فساد الهواء ←

٢٣٨٩٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٨: ٨٨ ذيل رقم ٥٣) وفي رواية أُخرى «إلّا الحمى فانّها ترد وروداً».

٢٣٨٩٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٨: ٨٨ رقم ٥٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ، بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال موسى عليه السّلام: يا ربّ من أين الدّاء؟ قال: منّي، قال: فالشفاء؟ قال: منّي، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم فيومئذ سمّى المعالج الطبيب».

→

وعفونته، وهذه كلّها حميات ليس مبدأها فساد مزاج شيء من الأعضاء، فلذا قال عليه السّلام: إلّا الحمى فانّها ترد وروداً.

فان قيل قد لاينفك القسم الأوّل عن الحمى كما قد ينفك القسم الثاني عنها قلنا: أمّا الحمى في القسم الأوّل فليس هو نفسه مرضاً بل هو عرض لمرض، وأصل المرض فساد مزاج العضو، وأمّا القسم الثاني إن كان فهو نادر جداً لأنّ الأمراض العفونية الواردة علىٰ البدن من الجراثيم المنتشرة في الهواء والماء لاتنفك عن الحمى في غالب الأمر. «ش».

- ٣٣ -

باب
انّ المؤمن يموت بكلّ ميتة

٢٣٨٩٨ - ١ (الكافي - ٣: ١١٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «انّ المؤمن يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميتة إلّا أنّه لا يقتل نفسه».

٢٣٨٩٩ - ٢ (الكافي - ٢: ٥٠٠ و ٣: ١١٢) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ميتة المؤمن، فقال «يموت المؤمن بكلّ ميتة يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسّبع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذاكر الله».

٢٣٩٠٠ - ٣ (الكافي - ٣: ١١٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن عثمان النّوا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يبتلي المؤمن بكلّ بليّة ويميته بكلّ ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب كيف سلّط ابليس على ماله وولده وعلى أهله وكلّ شيء منه ولم

يسلّطه على عقله، ترك له ما يوحّد الله تعالى به»[١].

١. وكذلك في الكافي ـ ٢:٢٥٦ بسند آخر عن محمّد بن سنان مثله.

ـ ٣٤ ـ

باب
موت الفجأة وَحَدّه

٢٣٩٠١ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي والسرّاد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف على الكافر به».

بيـــان:

«الأسف» الغضب.

٢٣٩٠٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن محمّد ابن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن يـزيد، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مات داود النّبيّ عليه السّلام يوم السّبت مفجوءاً فـأظلّته الطّـير بـأجنحتها

ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السّماء مات موسى وأيّ نفس لا تموت ؟ ».

بيـــان:

«التيه» المفازة.

٢٣٩٠٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من اشراط السّاعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة [١] ».

بيـــان:

«الاشراط» العلامات «والفالج» بفتح اللّام داء معروف يرخي بعض البدن.

٢٣٩٠٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٩) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهديّ رفع الحديث، قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول «من

١. قوله «الفالج وموت الفجأة» هذان المرضان متناسبان وعلّتهما شيء واحد غالباً وهو ضيق عروق الدماغ وصلابتها بالنسبة إلى مقدار الدم والروح الجاريين فيها فينشق العرق ويخرج الدم منه فيسد بطون الدماغ ويمنع جريان الروح الحيواني من الدماغ إلى القلب وسائر الأعضاء فإن كان الإنسداد تامّاً ومنع الروح قويّاً حدث موت الفجاء، وإن لم يكن تامّاً بل منع جريان الحياة إلى بعض الأعضاء حدث الفالج نعوذ بالله من شرور الدنيا والآخرة، ولعلّ سبب كثرة ذلك في آخر الزمان ضنك المعاش وكثرة الحوائج وتراكم الغموم والهموم وبعد الآمال وضعف الإيمان بالآخرة وشدّة الأسف على فقد الملذّات، فإنّ التفكّر في ذلك يوجب توجّه الدم إلى الدماغ واحتقانه في عروقه، ولذلك ترى أن هذين المرضين يعتريان عند انقلاب روحي شديد. «ش».

مات دون الأربعين فقد اختُرِم، وقال من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة».

بيـــان:

اختُرِم على المجهول يقال اخترمه الدّهر أي اقتطعه واستأصله واخترمه الموت أخذه وكأنّ المراد أنّ ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال، ووقوعه في مرض لايبلغ أربعة عشر يوماً فجأة.

٢٣٩٠٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٩) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن بهلول بن مسلم، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته فجأة».

ـ ٣٥ ـ

باب
ثواب المريض [١]

١. قوله «باب ثواب المرض» جرى المصنّف هاهنا على اللّفظ المتعارف بين الناس لا على اصطلاح المتكلّمين، لأنّ المتكلّمين يفرّقون بين الثواب والعوض ويخصون الثواب بالعمل الاختياري كالصلاة والصدقة والعوض بالآفات والعاهات والبلايا وكلاهما واجب في مذهب أهل العدل، فكل كلفة ومشقّة تصل إلى الإنسان وكان سببه من الله تعالى وجب عليه تعالى جبرانه بشيء يستدرك تلك المشقّة وتركه قبيح عليه، ومن ذلك العمل الباطل كما إذا صام شهر رمضان باستصحاب طهارة وقلنا بوجوب القضاء عليه فانّه يثاب بالصيام الباطلة كما يثاب بالصيام الصحيحة وان وجب عليه القضاء لأنّ سبب تكلّف الصائم من الله تعالى والمكلّف إنّما صام باستصحاب الطهارة اطاعة لأمره، فوجب عليه تعالى استدراك هذه المشقّة، وهكذا إذا سافر إلى الحج وتحمّل مشقّات السفر ومات قبل الميقات فقد وقع أجره علىٰ الله كما قال تعالى: ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره علىٰ الله، وهذا كلّه في الأعمال الاختيارية، أمّا الآفات والأمراض فكونها من الله تعالىٰ واضح ويجب عليه العوض كما قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لكل كبد حرّاء أجر». وقال: «إنّ الرجل ليثاب حتىٰ بالشوكة تصيب رجله»، والعوض والثواب كلاهما علىٰ سبيل الاستحقاق.

وقد ورد في موارد لايستحق العبد شيئاً وهو التفضل كوصول نفع إلى الميت بعمل أخيه المؤمن كالحج الاستيجاري والصلاة والصوم نيابة عنه، وقد أورد في التجريد وسائر كتب المتكلّمين باب في الأعواض.

←

٢٣٩٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٣) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فقيل له: يارسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت، قال: نعم عجبت من ملكين هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلّى كان يصلّي فيه

→

قال المحقق الطوسي: ويستحق عليه تعالىٰ بإنزال الآلام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سواء استندت إلى علم ضروري أو مكتسب أو ظن إلّا ما تستند إلى فعل العبد وأمره عباده بالمضار واباحة أو تمكين غير العاقل، انتهىٰ.

وحاصل كلام العلّامة رحمه الله انّ العوض في خمسة أشياء: الأوّل: انزال الآلام بالعبد، الثاني: تفويت المنافع، الثالث: إنزال الغموم المستند سببها إلى الله تعالىٰ، الرابع: أمر الله تعالىٰ بإيلام الحيوان وإباحته، الخامس: تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش وسباع الطير والهوام، وقال المحقق الطوسي أيضاً: لايجوز تمكين الظالم من الظلم من دون عوض في الحال يوازي ظلمه، فإن كان المظلوم من أهل الجنّة فرّق الله أعواضه على الأوقات أو تفضّل عليه بمثلها، وإن كان من أهل العقاب أسقط بها جزء من عقابه بحيث لايظهر له التخفيف بان يفرّق الناقص على الأوقات، انتهىٰ، وإنّما قيد بالتفريق لئلّا يتألّم بانقطاع العوض ويستحق عوضاً إلى غير النهاية.

وقال أيضاً: والعوض عليه تعالى يجب تزايده إلى حدّ الرضا عند كل عاقل، وقال العلّامة (ره): من فعل الفعل الشاق المكلّف به فإنّه يستحق التعظيم والمدح، وقال أيضاً: المقتضي لاستحقاق الثواب هو المشقّة فاذا انتفت انتفى المقتضى، ورأينا جماعة في عصرنا ينكرون استحقاق الثواب على مقدّمة الواجب كالسفر إلى الحج إن أدركته المنيّة في الطريق ويرون استحقاق الميّت أجر فعل النائب، وإنّما دعاهم إلى ذلك عدم تدبّرهم وجهلهم باصول مذهب الإمامية أيّدهم الله تعالى، ورأيت بعض مشاهير الفقهاء ينكر استحقاق الثواب ويصر على اثبات أنّ كل ثواب تفضل ويزعم أنّه تحقيق بديع لم ينتبه له أحد قبله، ولا يعلم أنّ هذا مذهب أبي القاسم البلخي ذكره متكلّمونا وبيّنوا بطلانه وأشار إليه المحقق الطوسي (ره)، وايجاب المشقّة في شكر النعمة قبيح. «ش».

ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلّاه فعرجا إلى السّماء، فقالا: ربّنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك، فقال الله تعالى: اكتبا لعبدي مثل ماكان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فانّ عليَّ أن أكتب له أجر ماكان يعمله في صحّته ان حبسته عنه».

بيــان:

«الحبال» بالمهملة والموحّدة: المصيدة، شبّه المرض بالمصيدة لأنّه يغلق على العبد أبواب السير والتوسّع في الطاعات كما تغلق المصيدة على الصيد.

٢٣٩٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ماكنت تكتب له في صحّته فانّي أنا الذي صيّرته في حبالي».

٢٣٩٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ المؤمن [١] إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله تعالى الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ماكان يعمل وهو شابّ نشيط صحيح، ومثل ذلك إذا مرض وكّل الله به ملكاً فيكتب له في سقمه ماكان يعمل من الخير في صحّته حتى يرفعه الله ويقبضه، وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ماكان يعمل من شرّ في صحّته».

١. في الكافي: المسلم بدل المؤمن.

٢٣٩٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء يقول الربّ تعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان: الشكاية، فيقول: ما أنصفت عبدي إذا حبسته في حبس من حبسي ثمّ أمنعه الشكاية، فيقول: اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته ولا تكتبا عليه سيّئة حتى أطلقه من حبسي، فانّه حبس في حبسي [١]».

٢٣٩١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عن درست قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السّلام يقول «إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشّمال لاتكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحّته من الحسنات».

٢٣٩١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١١٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الكناني قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة».

٢٣٩١٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١١٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة».

١. في الكافي: فانه في حبس من حبسي بدل فانه حبس في حبسي.

٢٣٩١٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١١٤) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن حفص ابن غياث، عن حجّاج، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجسد إذا لم يمرض أشر ولا خير في جسد لم يمرض بأشر».

بيـــان:
كذا يوجد في النّسخ فان صحّ فالتقدير فان من لم يمرض بأشر والأشر شدّة الفرح.

٢٣٩١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١١٤) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد ابن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حمّى ليلة تعدل عبادة سنة وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة» قال: قلت: فان لم يبلغ سبعين سنة؟ قال «فلأمّه ولأبيه» قال: قلت: فان لم يبلغا؟ قال «فلقرابته» قلت: فان لم يبلغ قرابته؟ قال «فجيرانه».

٢٣٩١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها».

-٣٦-

باب
ثواب ترك الشكاية وحدّها

٢٣٩١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٥) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال الله تعالى: من مرض ثلاثاً فلم يَشْكُ إلى أحد من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته إلى رحمتي».

٢٣٩١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٥) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال الله تعالى: مامن عبد ابتليته ببلاء فلم يَشْكُ إلى عوّاده إلّا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب».

٢٣٩١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١٥) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى: أيّما عبد

ابتليته ببليّة فكتم ذلك من عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره، فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وان مات مات إلى رحمتي».

٢٣٩١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٥) حميد، عن ابن سماعة[1]، عن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستّين سنة» قلت: ما معنى قبولها؟ قال «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد».

٢٣٩٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٦) العدّة، عن البرقي، عن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة» قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله تعالى على ما كان».

٢٣٩٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١١٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله تعالى له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره» قال: قلت: جعلت فداك وكيف يبدله؟ قال «يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشرة لم يذنب فيها».

٢٣٩٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١١٦) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن أبي

١. في الكافي: الحسن بن عليّ الكندي بدل ابن سماعة.

عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن حدّ الشكاية للمريض؟ قال «انّ الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحد، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا».

ـ٣٧ـ

باب

المريض يؤذن به الناس

٢٣٩٢٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٧) عليّ، عن أبيه عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه» قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له عشر درجات وتمحى عنه عشر سيّئات».

٢٣٩٢٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن عبدالعزيز المهتدي، عن يونس قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إذا مرض أحدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة».

-٣٨-

باب
آداب عيادة المريض

٢٣٩٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٧) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام فان وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلّة ترك المريض وعياله».

بيــان:

يعني لابدّ أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فـان دعت ضرورة إلى كـثرة العيادة فيوم ويوم لا لا تزاد على ذلك.

٢٣٩٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٨) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العباس، عن موسى بن القاسم قال: حدّثني أبو زيد، قال: أخبرني مولى لجعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السّلام في بعض الطّريق، فقال لنا «أين تريدون؟» فقلنا: نريد فلانا

نعوده، فقال لنا «قفوا» فوقفنا، فقال «مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أُترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟» فقلنا: مامعنا شيء من هذا، فقال «أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه».

بيـــان:

اللّعقة بالضّم مايؤخذ في الملعقة.

٢٣٩٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:١١٨) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه».

بيـــان:

«النُوك» بالضّم الحمق والنواكة الحماقة ورجل أنوك والجمع نوكى كقتلى

٢٣٩٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:١١٨) حميد، عن ابن سماعة[1]، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تمام العيادة أن تدع[2] يدك على المريض إذا دخلت عليه».

٢٣٩٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:١١٨) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه

١. في الكافي السند هكذا: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن سماعة، عن غير واحد... الخ.
٢. في الكافي: تضع بدل تدع.

السّلام قال «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: انّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك» وقال عليه السّلام «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته».

٢٣٩٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١١٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة».

بيـــان:

«الفواق» بالضّم والفتح مابين الحلبتين من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب أو مابين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض.

٢٣٩٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فانّ دعاءه مثل دعاء الملائكة».

بيـــان:

وذلك لانكسار قواه الشهوية والغضبية بالمرض وانابته إلى الله فيشبه الملائكة.

- ٣٩ -

باب
ثواب عيادة المريض

٢٣٩٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرّحمة فاذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له يابا حمزة خريف في الجنّة» قلت: وما الخريف جعلت فداك؟ قال «زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً».

٢٣٩٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٩) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسرة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك ان كان صباحاً حتى يمسوا وان كان مساءً حتى يصبحوا مع أنّ له خريفاً في الجنّة».

٢٣٩٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله».

٢٣٩٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما مؤمن عاد مؤمناً في الله تعالى في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة».

٢٣٩٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) العدّة، عن البرقي، عن التميمي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله يسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض».

بيـــان:

«يغشون رحله» أي يأتون منزله ومسكنه «صلاتهم» أي ذكرهم وعيادتهم.

٢٣٩٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن وهب ابن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا الله تعالى له حتّى يمسي وان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح».

٢٣٩٣٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٣٩٣٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٢١) القمي، عن الكوفي، عن ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عاد مريضاً وكّل الله به ملكاً يعوده في قبره».

٢٣٩٤٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يارب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ فقال تعالى: أُوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره».

٢٣٩٤١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٢١) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من عاد مريضاً نادى مناد من السّماء باسمه يافلان طبت وطاب ممشاك بتراب[1] من الجنة».

١. في الكافي: بثواب بدل بتراب.

\- ٤٠ -

باب
توجيه المحتضر إلى القبلة

٢٣٩٤٢ - ١ (الكافي - ٣: ١٢٦) الثلاثة، عن إبراهيم الشعيري، وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في توجيه الميت «تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[١].

٢٣٩٤٣ - ٢ (الكافي - ٣: ١٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الميت، فقال «استقبل بباطن قدميه القبلة»[٢].

٢٣٩٤٤ - ٣ (الفقيه - ١: ١٣٢ رقم ٣٤٨) الحديث مرسلاً

بيــان:

أُريد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من حديث أمير المؤمنين الآتي.

١. أورده في التهذيب - ١ : ٢٨٥ رقم ٨٣٣ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب - ١ : ٢٨٥ رقم ٨٣٤ بهذا السند مثله.

٢٣٩٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم [١]

(التهذيب ـ ١: ٢٩٨ رقم ٨٧٢) ابن أبي عمير، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٨) أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تُجاه القبلة

(الكافي ـ التهذيب) فيكون يستقبل بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة».

بيـــان:
«إذا مات» أي أشرف على الموت وتسجية الميت تغطيته ومدّ الثوب عليه والتجاه الجهة.

٢٣٩٤٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٣ رقم ٣٤٩) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل من ولد عبدالمطّلب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٦ رقم ٨٣٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«السَوق» بالفتح النزع يقال ساق المـريض سَـوقاً وسـياقاً شرع في نـزع الروح، واقبال الله عزّ وجلّ إليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة عليه.

٢٣٩٤٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢١) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان مستقيماً قال: فنزع ثلاثة أيام فغسّلوه أهله [1] ثمّ حملوه إلى مصلّاه فمات فيه» قال [2]: وإذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فانّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض.

بيـــان:

«مستقيماً» يعني في دينه أراد بذلك ثباته مع أمير المـؤمنين عليه السّلام بـعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعدم انحرافه عنه وذلك لأنّـه كـان مـن السابقين الذين رجعوا إليه «فنزع ثلاثة» أي كان مدّة نزع روحه ثـلاثة أيـام وكان غسله كان للتنظيف وانّما حملوه إلى مصلّاه ليسهل عليه النزع.

قوله «وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض» يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السّـلام وأن يكـون مـن كـلام الراوي ولعـلّه انّمـا يـأمر بـذلك للـتقيّة، والاعتراض أن يجعل رأسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضاً.

١. لا معنى لتغسيله قبل موته ولا بدّ أن الأصل كان: فأمر أهله بحمله إلى مصلّاه فحملوه فمات فيه. كما يأتي هذا الحديث في أوّل الباب ٤٢ مثله أيضاً نقله عن الكافي.

٢. الظاهر فاعل قال ضمير راجع إلى ذريح لا الصادق (ع).

ـ ٤١ ـ

باب
تلقين المحتضر

٢٣٩٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله».

٢٣٩٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٢) الثلاثة، عن الخراز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلّا الله ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٣٩٥٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٣١ رقم ٣٤٤) الحديث مرسلاً عن أبي جعفر عليه السّلام.

بيـــان:

وذلك لأنّهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنّه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه.

٢٣٩٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٢) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أدركت الرجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» قال:[1]

(الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٦) وقال أبو جعفر عليه السّلام لو أدركتُ عِكرمة عند الموت لنفعته» فقيل لأبي عبدالله عليه السّلام: بماذا كان ينفعه؟ قال «يلقّنه ما أنتم عليه».

بيـــان:
يعني بما أنتم عليه الاقرار بالأئمة عليهم السّلام.

٢٣٩٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٢٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كنّا عنده وعنده حمران إذ دخل مولى له فقال له: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السّلام قال لنا أبو جعفر عليه السّلام «انظروني حتّى أرجع إليكم» قلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال «أما انّي لو أدركت عِكرمة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها» قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال «هو والله ما أنتم عليه

١. أورده التهذيب ـ ١: ٢٨٨ رقم ٨٣٩ مثله مسنداً أيضاً.

فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية»[١].

بيـــان:

قوله وكان يرى وكان منقطعاً أي مائلاً محبّاً من كلام أبي بصير انظروني بفتح الهمزة أي إمهلوني والنفس بسكون الفاء الروح.

٢٣٩٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣:١٢٣) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هشام، عن أبي خديجة، عن

(الفقيه ـ ١:١٣٣ رقم ٣٥٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى تخرج نفسه

(الكافي) فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه

(ش) فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله حتى يموتوا».

٢٣٩٥٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٣:١٢٤) وفي رواية أُخرى قال «تلقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمّي له الاقرار بالأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام».

١. أورده في التهذيب ـ ١:٢٨٧ رقم ٨٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٩٥٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٢٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّصر، عن داود بن سليمان الكوفي، عن الحضرمي، قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له، فقلت له: يا ابن أخ إنّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم قلت: قل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل: وانّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت: انّ هذا لاتنتفع به إلّا أن يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين، فقلت: أشهد أنّ عليّاً وصيّه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطّاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت له: انّك لاتنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين.[١]

ثمّ سمّيت له الأئمة عليهم السّلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك، وذكر أنّه على يقين فلم يلبث الرّجل أن توفّى فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال: فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً، فقلت: كيف تجدونكم، كيف عزاؤك أيّتها المرأة؟ قالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله، وكان ممّا سخا بنفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً ـ تعني الميّت ـ حيّاً سليماً، فقلت: فلان؟ فقال: نعم، فقلت له: أما كنت ميت؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقّينهن أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك.

بيــان:

«سخا بنفسي» أي أسخا نفسي ببذل الروح يعني هوَّن عليَّ الموت.

٢٣٩٥٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون، عن

١ـ في الكافي فيه تقديم وتأخير واضافة فراجع.

الأصم، عن عبدالله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النّار من جسده شيئاً أبداً».

بيـــان:

يعني أقرّ بما تقرّون به من أمر الامامة.

٢٣٩٥٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما بينهما وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، فاذا قالها المريض قال: إذهب فليس عليك بأس» [1].

٢٣٩٥٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٣١ رقم ٣٤٣) أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم لا إله إلّا الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٨ رقم ٨٤٠ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه) وما بينهن وما تحتهن

(ش) وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحمد لله الذي استنقذه من النّار».

بيـــان:

«وهو يقضي» أي يموت وفي الفقيه وهو في النزع وقال فيه وهذه الكلمات هي كلمات الفرج.

٢٣٩٥٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حضر رجلاً الموت، فقيل: يارسول الله انّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: ياملك الموت كفّ عن الرجل حتى أسائله فأفاق الرّجل، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً [1]، قال: فأيّهما كان أقرب

١. قوله «بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً» يدلّ على تجسّم الأعمال وهذا من الأحاديث التي يمكن دعوى القطع بصدورها لعدم إمكان وضع أمثال تلك المعاني الرقيقة من أهل البدو، وليس هذا مما يتخيّل للمبرسمين وأصحاب الماليخوليا والأمراض الدماغية لأن لما رآه هذا المحتضر علىٰ مايظهر من الحديث أصلاً خارجاً من مزاج الدماغ، ولو كان مبدأ تخيّله من المرض الدماغي لم يكن ينجح فيه الدعاء والاستغفار ولم يكن بياض وسواد أحدهما قريباً وَالآخر بعيداً ثمّ يتغيّر فيصير البعيد قريباً بالدعاء، فإنّ اجتماع هذه ←

منك؟ فقال: السواد، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: قل: اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك، فقاله ثمّ أُغمي عليه، فقال: ياملك الموت خفّف عنه حتى أُسائله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: غفر الله لصاحبكم» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله».

بيــــان:

وذلك لأنّ الاعتراف بالذنب كفّارة له.

٢٣٩٦٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٥) قال رسول الله صلّى الله

←

الأُمور يشرف على القطع بأنّ ما رآه لم يكن مبدأه من فساد الدماغ بل من تجسّم العمل الصالح والسيئ، ولا ينبغي أن يستبعد تشخيص ذلك وتمييزه لأهل الذوق والدقّة وقد يقع لأمثالنا كثيراً، مثلاً نرى رؤيا نتيقّن بأنّ مبدأها ليس من المزاج والخيالات المرتكزة بل من مبدأ عالٍ روحاني فما أكثر ما يرى الإنسان موت أحد وقدوم غائب والخروج إلى حج وزيارة فيرى تأويله كما يرى ولا يمكن الاطلاع على ما يأتي إلّا للروحانيات والمجرّدات التي قد يحصل لنا ارتباط معها في النوم ولا يمكن نسبتها إلى المزاج فانّ الطبيعة لاتدرك الغائبات.

وقد يسأل عن كيفيّة تميّز أصحاب الكشف والشهود وأنّهم كيف يعرفون أنّ ما رأوه من الحقائق أو من الوساوس والتخيّلات، والجواب أنّهم يلهمون ذلك فيعرفون بالعلم الضروري كما يعلم اليقظان أنّه ليس بنائم، ويتفطّن من هذا الخبر أنّ العمل المجسّم من سنخ أجسام الآخرة لايجب أن يكون محسوساً مشاهداً لكل أحد من أهل الدنيا فإنّ هذا السواد وذاك البياض لم يكن ممّا يراه جميع الحاضرين. «ش».

عليه وآله وسلّم «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة».

٢٣٩٦١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٦) قال الصادق عليه السّلام «أعقل ما يكون المؤمن عند موته».

بيـــان:
وذلك لأنّه ينتبه عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل بباله على مايهمّه.

٢٣٩٦٢ ـ ١٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٧) قال الصادق عليه السّلام «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أمّ؟ فقالت: نعم يارسول الله أنا أمّه، فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فانّي أحب أن ترضين عنه.

فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فقال: لا إله إلّا الله، فقال: قل: يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، انّك أنت العفوّ الغفور، فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، قال: أعدها، فأعادها، فقال: ماترى؟ قال: قد تباعدا عنّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان، فما أراهما ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته».

- ٤٢ -

باب
ما إذا عسر على المحتضر الموت واشتدّ عليه النزع

٢٣٩٦٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٥) الثلاثة، عن حسين، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: انّ أبا سعيد الخدريّ كان من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه»[1].

٢٣٩٦٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «انّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانّه قد اشتدّ عليه نزعه فقال: احملوني إلى مصلّاي فحملوه فلم يلبث أن هلك».

٢٣٩٦٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٢٥) محمّد، عن أحمد، عن

١. مرّ هذا الحديث في الباب ٤٠ نقله عن التهذيب مثله وفيه حاشية فراجع.

(التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه».

٢٣٩٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٧) الأربعة، عن زرارة قال «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه».

٢٣٩٦٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٢٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٨) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام يقول لابنه القاسم «قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصَّافَّات صَفّاً حتى تستتمّها» فقرأ فلمّا بلغ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمَّنْ خَلَقْنَا [1] قضى الفتى فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت تقرأ عنده يٓس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال «يا بنيّ لم تقرأ عند [2] مكروب من موت قط إلّا عجّل الله راحته».

١. الصافات/ ١١.
٢. في الكافي المطبوع: لم يقرأ عبد مكروب.

- ٤٣ -

باب
ماينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي

٢٣٩٦٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٣٨) عليّ عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦١) سهل، عن السرّاد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال «لابأس أن تمرّضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه فانّ الملائكة تتأذّى بذلك».

بيـــان:

«التمريض» حسن القيام بأمر المريض.

٢٣٩٦٩ - ٢ (التهذيب - ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٢) محمّد بن أحمد، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند

التلقين، ولا بأس أن يليا غسله».

٢٣٩٧٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١ : ٢٨٩ رقم ٨٤١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السّلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه انسان قال: لاتمسّه فانّه انّما يزداد ضعفاً وأضعف مايكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه ثمّ قال «لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم» ثمّ دعا بدهن فأدهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثمّ قال «هذا هو الصبر الجميل» ثمّ أمر به فغسّل ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه.

بيــــان:
«المُطرف» رداء من خزّ ومربّع ذو أعلام.

٢٣٩٧١ ـ ٤ (التهذيب ـ ١ : ٣٠٩ رقم ٨٩٨) عليّ بن الحسين، عن

(التهذيب ـ ١ : ٢٨٩ رقم ٨٤٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبوَ عبدالله عليه السّلام جالس عنده فلمّا حضره الموت شد لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة ثمّ أمر بتهيئته فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله».

- ٤٤ -

باب
انّ المؤمن لايكره على قبض روحه

٢٣٩٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٧) القميان، عن أبي محمّد الأنصاري قال: وكان خيّراً، قال: حدّثني أبو اليقظان عمّار الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ مؤمناً أقسم على ربّه أن لايميته ما أماته أبداً ولكن إذاكان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله إليه ريحين: ريحاً يقال له: المنسية، وريحاً يقال له: المسخية، فأمّا المنسية فانّها تنسيه أهله وماله، وأمّا المسخيّة فانّها تسخّي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله».

٢٣٩٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير الصّيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك يابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال «لا والله انّه إذا أتاه ملك الموت بقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: يا وليّ الله لاتجزع فو الّذي بعث محمداً لأنا أبرّبك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك، افتح عينك فانظر، قال: وتمثّل له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين

عليهم السّلام والأئمّة من ذريّتهم عليهم السّلام فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة رفقاؤك، قال: فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل ربّ العزّة، فيقول يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ -إلى محمّد وأهل بيته- ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً -بالولاية- مَرْضِيَّةً -بالثّواب- فَادْخُلِي فِي عِبَادِي -يعني محمداً وأهل بيته- وَادْخُلِي جَنَّتِي [1] فما شيء أحبّ إليه من استلال روحه واللّحوق بالمنادي».

بيــان:

المراد بالروح هنا مايشير إليه الانسان بقوله إنا أعني النفس الناطقة وقد تحيّر العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم كما يأتي أنّها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرّفها المتألّهون بمجاهداتهم وحقّقها المحقّقون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ بين الأمرين ومتوسّط بين النشأتين من عالم الملكوت وللأنبياء والأولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة وقد مرّ تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث وكثير ممّا يأتي في أبواب هذا الكتاب دلالات صريحة على بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القرآن ومقتضى البرهان «تمثّل» أي تصوّر والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق.

٢٣٩٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه،

١. الفجر / ٢٧ ـ ٣٠.

عن محمّد بن مسكين[1] قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عـن الرجـل يقول استأثر الله بفلان فقال «ذا مكروه» فقيل: فلان يجود بنفسه فـقال «لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثاً فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان بها ضنيناً».

بيـــان:

أراد السائل أنّه قد يكنّى عن الاخبار بالموت باختيار الله ايّاه للعبد فكرهه عليه السّلام ونفى البأس عن الكنية عنه بالجود بنفسه لأنّه يموت بـرضا مـن نفسه لأنّه انّما يموت بعد رؤية الثواب.

٢٣٩٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ١ : ١٣٤ رقم ٣٥٥) قال الصادق عليه السّلام «ما يخرج مؤمن عن الدّنيا إلّا برضا منه، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة وما أعدّ الله له فيها، وتنصب له الدّنيا كأحسن ما كانت ثمّ يتخيّر فيختار ما عند الله عزّ وجلّ ويقول: ما أصنع بالدّنيا وبلائها، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج».

١. في الكافي: محمّد بن سكين.

ـ ٤٥ـ

باب
ما يعاين المؤمن والكافر

٢٣٩٧٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٨) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلّا هذا الأمر الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّبه عينه إلّا أن تبلغ نفسه إلى هذا» ثمّ أهوى بيده إلى الوريد ثمّ اتّكأ وكان معي المعلّى فغمزني أن أسأله فقلت: يا ابن رسول الله إذا بلغت نفسه هذه أيّ شيء يرى؟ فقلت له بضع عشرة مرّة، أي شيء فقال في كلّها «يرى» ولا يزيد عليها، ثمّ جلس في آخرها فقال «يا عقبة» فقلت: لبيّك وسعديك، فقال «أبيت إلّا أن تعلم؟» فقلت: نعم يا ابن رسول الله انّما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كلّ ساعة وبكيت فرقّ لي؟ وقال «يراهما والله».

قلت: بأبي وأُمي من هما؟ قال «ذاك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ عليه السّلام ياعقبة لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما» قلت: فاذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدّنيا؟ فقال «لا، يمضي أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه» قلت له: يقولان شيئاً؟ قال «نعم يدخلان جميعاً

على المؤمن فيجلس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند رأسه وعليّ عليه السّلام عند رجليه فيكبّ عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقول: ياوليّ الله أبشر أنا رسول الله انّي خير لك ممّا تركت من الدّنيا ثمّ ينهض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقوم عليّ عليه السّلام حتى يكبّ عليه، فيقول: ياوليّ الله أبشر أنا عليّ بن أبي طالب الذي كنت تحبّه أما لأنفعنّك» ثمّ قال «إنّ هذا في كتاب الله عزّ وجلّ» قلت: أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله؟ قال «في يونس قول الله تعالى ههنا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1]».

بيــــان:

«قرّة العين» برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه والقُرّ بالضّم ضدّ الحر والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدّة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب، يقال قرّت عينه تقرّ بالكسر والفتح قَرّة بالفتح والضّم والوريدان عرقان يكشفان بصفحتي العنق في مقدمها متّصلان بالوتين يردان من الرأس إليه وكان في كان ذلك تامّة أي إذا ذهب ديني تحقّق تخلّفي عنك ومفارقتي ايّاك وعدم اكتراثي بالجهل بما تعلم كيف لي بك يا ابن رسول الله كلّ ساعة استفهام انكار أي كيف يحصل لي الظفر بك ويتيسّر لي لقاءك في كلّ حين حتى أسألك معالم ديني فيكبّ فيقبّل من الاكباب.

٢٣٩٧٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

خالد بن عمّار[1]، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمّا ماكنت ترجو فهو ذا أمامك، وأمّا ماكنت تخاف منه فقد أمنت منه، ثمّ يفتح له باباً إلى الجنّة فيقول له: هذا منزلك من الجنّة فان شئت رددناك إلى الدّنيا ولك فيها ذهب وفضّة، فيقول: لاحاجة لي في الدّنيا فعند ذلك يبيّض لونه، ويرشح جبينه، وتقلّص شفتاه، وينشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فأيّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النّفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهو في الجسد فيختار الآخرة فتغسّله فيمن يغسّله وتقلّبه فيمن يقلّبه، فاذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قُدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلّمون عليه ويبشّرونه بما أعدّ الله له جلّ ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره ردّ إليه الرّوح إلى وركيه ثمّ يُسأل عمّا يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها».

قال: قلت: جعلت فداك فأين ضغطة القبر؟ فقال «هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله انّ هذه الأرض لتفتخر على هذه، فتقول: وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن، وتقول له الأرض: لقد كنت أحبّك وأنت تمشي على ظهري فأمّا إذا ولّيتك فستعلم ماذا أصنع بك، فتفسح له مدّ بصره».

١. في الكافي: خالد بن عمارة.

بيـــان:

كنّي بمن شاء الله عن أمير المؤمنين عليه السّلام وانّما لم يصرّح باسمه عـليه السّلام كتماناً على المخالفين المنكرين عن يمينه والآخر عن شماله التوفيق بينه وبين ما مرّ في الحـديث السابق أن يقال قد وقد والرشـح العـرق وقـلص الشـفتين انزواؤهما وتشمّرها «فتغسله» أي تغسل النفس الجسد فيمن يغسله في جملة من يغسله «قدماً» أي بتقدّمهم «قدماً» أي تقدّماً إلى وركيه إلى حيث مـوضع الشعور من جسده عمّا يعلم عمّا يعتقد من أمر دينه «إذا ولّيتك» أي صرت وليّ أمرك والمنصرف فيك «فتفسح» أي توسّع.

٢٣٩٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٣٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فـضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أنّه حضر أحد ابني سـابور وكان لهما فضل وورع وإخبات فمرض أحدهما ولا أحسبه إلّا زكريّا بن سابور قال: فحضرته عند موته فبسط يده ثمّ قال: ابيضّت يدي ياعليّ، قال: فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وعنده محمّد بن مسلم قـال: فلمّا قمت من عنده ظننت أنّ محمّداً يخبره بخبر الرجل فـأتبعني بـرسول فرجعت إليه فقال: «أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند المـوت أيّ شيء سمعته يقول؟» قال: قلت: بسط يده وقال: ابيضت يدي ياعليّ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «رآه والله رآه والله رآه والله».

بيـــان:

«الاخبات» الخشوع وكأنّ عليّاً عـليه السّـلام مسّ يـده وصـافحه أو أنّ ابيضاض اليد من امارات النجاة كابيضاض الوجه ورؤية البياض وقد مـضى قول بعض المحتضرين رأيت بياضاً وسواداً ظننت وانّما ظنّ ذلك لأنّه كان أخبر

محمداً به قبل ذلك فاتبعني يعني أبا عبدالله عليه السّلام.

٢٣٩٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٣١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «منكم والله يقبل ولكم والله يغفر، انّه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السّرور وقرّة العين إلّا أن تبلغ نفسه هاهنا» وأومى بيده إلى حلقه، ثمّ قال «انّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ عليه السّلام وجبرئيل وملك الموت عليهما السّلام فيدنو منه عليّ عليه السّلام فيقول: يارسول الله انّ هذا كان يحبّنا أهل البيت فأحبّه، ويقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ياجبرئيل انّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت: انّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه وأرفق به، فيدنو منه ملك الموت، فيقول: يا عبدالله أخذت فكاك رقبتك، أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرىٰ في الحياة الدّنيا؟ قال: فيوفّقه الله تعالى فيقول: نعم، فيقول: وما ذاك؟ فيقول: ولاية عليّ بن أبي طالب.

فيقول: صدقت أمّا الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه، وأمّا الذي كنت ترجوه فقد أدركته، أبشر بالسّلف الصالح مرافقة رسول الله وعليّ وفاطمة صلوات الله عليهم ثمّ يسلّ نفسه سلّاً رفيقاً، ثمّ ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر، فيكفّن بذلك الكفن ويحنّط بذلك الحنوط، ثمّ يكسى حلّة صفراء من حلل الجنّة وإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنّة يدخل عليه من روحها وريحانها، ثمّ يفسح له أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره، ثمّ يقال له: نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم وربّ غير غضبان، ثمّ يزور آل

محمّد في جنات رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدّث معهم في مجالسهم حتّى يقوم قائمنا أهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبّون زمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحلّ المحلّون وقليل مايكونون، هلكت المحاضير ونجا المقرّبون من أجل ذلك، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السّلام: أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السّلام.

قال: وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلّى الله علية وآله وسلّم وعليّ وجبرئيل وملك الموت عليهم السّلام، فيدنو منه عليّ عليه السّلام، فيقول: يا رسول الله انّ هذا كان مبغضنا أهل البيت فأبغضه، ويقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ياجبرئيل انّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه، ويقول جبرئيل: ياملك الموت انّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه وأعنف به، فيدنو منه ملك الموت فيقول: يا عبدالله أخذت فكاك رهانك، وأخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدّنيا، فيقول: لا، فيقول: ابشر يا عدوّ الله بسخط الله تعالى وعذابه والنار، أمّا الذي كنت تحذره فقد نزل بك، ثمّ يسلّ نفسه سلّاً عنيفاً، ثمّ يوكّل بروحه ثلاثمائة شيطان كلّهم يبزق في وجهه ويتأذّىٰ بروحه، فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار يدخل عليه من فيحها ولهبها».

بيــان:

ضمائر خطاب الجمع في منكم ولكم وأحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاغتباط التبجح بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرّة واغتبط حسن حاله أخذت فكاك رقبتك استفهام كنّى بذلك عن معرفة الأئمة عليهم السّلام

والتشيّع، «فيوفّقه الله» أي يفهم تلك الكناية ومسك أذفر جيد إلى الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح، «يرتاب المبطلون» أي يشكّون في أديانهم، «ويضمحل المحِلّون» كأنّه بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد والمكر، «هلكت المحاصير» أي المستعجلون كذا فسّر في خبر آخر عن أبي جعفر عليه السّلام مضى في كتاب الحجّة وهو أمّا بالمهملات من الحصر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدِّين والثبات على الأمر، وأمّا بالمعجمة بين المهملتين من الحضر بمعنى العَدْو، «وادي السّلام» هو ظهر الكوفة ويأتي شرح هذا الكلام في باب الأرواح.

٢٣٩٨٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مسكان، عن عبدالرحيم قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدّثني صالح بن ميثم عن عَباية الأسديّ أنّه سمع علياً عليه السّلام يقول «والله لايبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلّا رآني عند موته حيث يكره، ولا يحبّني عبد أبداً فيموت على حبّي إلّا رآني عند موته حيث يحبّ» فقال أبو جعفر عليه السّلام «نعم ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم باليمين».

بيـــان:

يعني رأى رسول الله أيضاً على يمينه صلوات الله عليهم.

٢٣٩٨١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن سابور قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦١) أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت، فقال «ذلك عند معاينة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيرى ما يسرّه» ثمّ قال «أما ترى الرجل يرى ما يسرّه وما يحبّه فيدمع عينه لذلك ويضحك».

٢٣٩٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «انّ النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك الموت فقال: يا هذا، أو يا فلان، أمّا ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدّنيا، وأمّا ما كنت تخاف فقد أمنت منه».

٢٣٩٨٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) أبان، عن عقبة (عتبة ـ خ ل) أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الرجل إذا وقعت نفسه في صدره رأى» قلت: جعلت فداك ما يرى؟ قال «يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا رسول الله أبشر، ثمّ يرى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فيقول: أنا عليّ بن أبي طالب الذي كنت تحبّه أنا أنفعك اليوم» قال: قلت له: أيكون أحد من الناس يرى هذا ثمّ يرجع إلى الدنيا؟ قال «لا إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك» قال: وذلك في القرآن قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ﴾[1].

١. يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

بيـــان:
«أبداً مات» أي مات موتاً دائماً لا رجعة بعده أو المعنى ما رأى هذا قـطّ إلّا مات «وأعظم ذلك» أي عدل سؤالي عظيماً.

٢٣٩٨٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) العدّة، عـن سهـل، عـن السرّاد، عـن عبدالعزيز العبديّ، عن ابن أبي يعفور، قال: كان خطّاب الجهنيّ خليطاً لنا وكان شديد النّصب لآل محمّد وكان يصحب نجـدة الحـروري قـال: فدخلت عليه أعوده للخلطة والتقيّة فاذا هو مغمى عليه في حدّ الموت، فسمعته يقول: مالي ولك ياعليّ، فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «رآه وربّ الكـعبة رآه وربّ الكـعبة رآه وربّ الكعبة».

بيـــان:
«الحرورية» طائفة من الخـوارج منسوبة إلى حروراء وهي قرية بـالكوفة رئيسهم نجده.

٢٣٩٨٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) سهل، عن البزنطي، عن حمّـاد بـن عثمان، عن عبدالحميد الطائي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يـقول «إذا بلغت نفس أحدكم هذه» قيل له: أمّا ماكنت تحذر من هـمّ الدّنـيا وحزنها فقد أمنت منه، ويقال له: رسول الله وعليّ وفاطمة أمامك.

٢٣٩٨٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٣) أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبياضّ وجهه أشدّ من بياض لونه، وترشح جبينه، ويسيل من عينيه كهيئة الدّموع فيكون ذلك خروج نفسه، وانّ الكافر يخرج نفسه سلّاً من شدقه كزبد البعير أو كما يخرج نفس البعير».

بيـــان:

«الشدق» جانب الفم، وفي الفقيه «نفس الحمار» بدل «نفس البعير».

٢٣٩٨٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: أصلحك الله من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟ قال «نعم» قلت: فوالله انّا لنكره الموت، فقال «ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذاك عند المعاينة إذا رأى مايحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم والله يحبّ لقاءه وهو يحبّ لقاء الله حينئذ، وإذا رأى مايكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه».

٢٣٩٨٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) القميان، عن صفوان، عن أبي المستهل، عن محمّد بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك، قال «وما هو؟» قلت: زعموا أنّه كان يقول «أغبط مايكون امرؤ بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه» فقال «نعم إذا كان ذلك أتاه نبيّ الله صلّى

الله عليه وآله وسلّم وأتاه عليّ وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعليّ عليه السّلام: يا عليّ انّ فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك، فيقول: نعم كان يتولّانا ويتبرّأ من عدونا، فيقول ذلك نبيّ الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله تعالى».

٢٣٩٨٩ - ١٤ (الكافي - ٣: ١٣٥) عنه، عن صفوان، عن جارود بن المنذر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأومى بيده إلى حلقه - قرّت عينه».

٢٣٩٩٠ - ١٥ (الكافي - ٣: ١٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن داود بن سليمان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قوله تعالى فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ إلى قوله إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ [1] فقال «انّها إذا بلغت الحلقوم ثمّ أري منزله من الجنّة فيقول: ردّوني إلى الدنيا حتى أُخبر أهلي بما أرى» فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل».

٢٣٩٩١ - ١٦ (الفقيه - ١: ١٣٦ رقم ٣٦٧) قال الصادق عليه السّلام «انّه إذا بلغت النفس الحلقوم أُري مكانه من الجنّة» الحديث.

٢٣٩٩٢ - ١٧ (الكافي - ٣: ١٣٥) سهل، عن غير واحد من أصحابنا قال: إذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح

١. الواقعة/ ٨٣ - ٨٧.

جبينه وتقلّصت شفتاه وانـتشرت مـنخراه فـأيّ شيء مـن ذلك رأيت فحسبك بها.

٢٣٩٩٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) وفي رواية اُخرى: إذا ضحك أيـضاً فهو من الدلالة، قال: وإذا رأيت قد خمص وجهه وسـالت عـينه اليمـنى فاعلم انّه.

٢٣٩٩٤ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٢) قال الصادق عليه السّلام «إذا رأيت المؤمن قد شخص بصره» الحديث إلى قوله: فحسبك بها.

بيـــان:

«فحسبك بها» أي حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم انّه يـعني أنّـه ليس بذاك.

٢٣٩٩٥ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٣٧ رقم ٣٦٩) قال الصادق عليه السّلام «انّ ولي عليّ عليه السّلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرّه: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض.

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وانّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٢٣٩٩٦ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٦٠) قال الصادق عليه السّلام «انّ الشيطان ليأتي الرّجل من أوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضلّه عمّا هو عليه، فيأبى الله عزّ وجلّ له ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ يُثَبِّتُ

اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [1]».

۲۳۹۹۷ ـ ۲۲ (الفقيه ـ ۱: ۱۳۳ رقم ۳٥۳) أتى رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ البُشْرَىٰ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ [2] فقال «أمّا قوله لَهُمُ البُشْرَىٰ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا فهي الرّؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بهـا في دنياه، وأمّا قوله عزّ وجلّ وَفِي الآخِرَةِ فانّها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته انّ الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك».

بيـــان:

وممّا يعاين قبل الموت تمثّل المال والولد والعمل والتكلّم معها ويأتي ذكره في أبواب ما بعد الموت ان شاء الله.

١. إبراهيم/ ٢٧.
٢. يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

-٤٦-

باب
ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح

٢٣٩٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن ادريس القمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الله تعالى يأمر ملك الموت فيردّ نفس المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها من أحسن وجهها، فيقول النّاس: لقد شدت[1] على فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه» وقال «يصرف عنه إذا كان ممّن سخط الله عليه أو ممّن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السّفود من الصوف المبلول فيقول الناس: لقد هوّن الله على فلان الموت».

بيـــان:
كأنّه أُريد بردّه النفس انطاؤه في الاخراج كأنّه يخرجها تارة ويردّها أُخرى ويصرفها عنه اخراجها بغتة والسّفود كتنور حديدة يشوي بها.

٢٣٩٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٣٦) عنه، عن يونس، عن الهيثم بن واقد، عن

١. في الكافي: شدّد بدل شدّت.

رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه، فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانّه مؤمن، فقال: أبشر يا محمّد فانّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم يا محمّد أنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم من ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فوالله ما تعجّلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا.

واعلموا أنّ لنا فيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر انّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات فلأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتّى يأمرني ربّي بها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّما يتصفّحهم في مواقيت الصّلاة فان كان ممّن واظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ونحّى عنه ملك الموت إبليس».

بيـــان:

«الاحتساب» توقّع الأجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للأرض وان لم يجر لها ذكر اعتماد على القرينة أهل بيت المدرهم أهل القرى وأهل بيت الوبر أهل البوادي لأنّ هؤلاء بيوتهم من الطّين وهؤلاء من الشعر، «أتصفّحهم» أتطلّع عليهم واتفقّدهم وانّما خصّ التصفّح بأوقات الصلاة لأنّه وقت توجّه العبد إلى الله والنشأة الأُخرى.

٢٤٠٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٣٦) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن المفضّل

ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حضر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً من الأنصار وكانت له حال حسنة عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ارفق بصاحبي فانّه مؤمن، فقال له ملك الموت: يامحمّد طب نفساً وقرّ عيناً فانّي بكلّ مؤمن رفيق شفيق، واعلم يامحمّد أنّي لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحّى في جانب الدّار ومعي روحه فأقول لهم: والله ماظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره، وماكان لنا في قبض روحه من ذنب.

فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ومالكم عندنا من عتبى، وانّ لنا عندكم أيضاً عودة وبقية فالحذر الحذر، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في برّ ولا بحر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنّي يامحمّد أردت أن أقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها وانّي لملقّن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله».

بيـــان:

«وما لكم عندنا من عتبى» أعتبني فلان إذا عاد إلى مسيرتي راجعاً عن الاساءة والاسم منه العتبي وقولهم لك العتبى يعني لك على أن أرضيك.

٢٤٠٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:٢٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النّبيّ صلّى الله

عليه وآله وسلّم فاذا هو يصيح، فقال له النّبيّ: أجزعاً أو وجعاً، فقال يا رسول الله: ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه، فقال: ياعليّ انّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى عليّ جالساً، فقال: يارسول الله أعد عليّ حديثك فلقد أنساني وجعي ماقلت، ثمّ قال: هل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟ قال: نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور».

٢٤٠٠٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٢٢٤ رقم ٥٣٧) أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام مثله إلّا أنّه قال «حكام جائرون».

بيـــان:

انّما حدّثه صلّى الله عليه وآله وسلّم بهذا الحديث في تلك الحال تسلية له عليه السّلام عن شدّة وجعه فانّ أمثال هذه المصائب على المؤمن في الدنيا في مقابلة تلك المصائب على الكافر في الآخرة والبرزخ وهذه وان اشتدّت فهي أهون من تلك وان كانت أيسرها فهي بالحري أن يشكر عليها في جنب تلك العظائم إذ لا بدّ للمؤمن من ابتلاء في طريق المحبّة كما أنّه لابدّ للكافر من انتقام في سبيل المبغضة.

٢٤٠٠٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٥٠) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت لولا ذلك ما استقرّ».

٢٤٠٠٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٦) الحديث مرسلاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

٢٤٠٠٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٥) القميان، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال «لا إنّما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان».

بيـــان:

«الصكاك» جمع الصك وهو الكتاب معرّب ولعلّ مراد السائل هل يعلم قبل وقت قبضه بأنّه مأمور به.

٢٤٠٠٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٥٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلّا وملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات».

٢٤٠٠٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن لحظة ملك الموت، فقال «أما رأيت الناس يكونون جلوساً فيعتريهم السّكتة فما يتكلّم أحد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم».

٢٤٠٠٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،

عن مفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ملك الموت يقال: الأرض بين يديه كالقصعة يمدّ يده منها حيث يشـاء؟ فقال «نعم».

٢٤٠٠٩ـ ١٢ (الفقيه ـ ١ : ١٣٤ رقم ٣٥٤) قال الصادق عليه السّلام «قيل لملك الموت كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبـعضها في المشرق في ساعة واحدة؟ فقال: أدعوها فـتجيبني، قـال: وقـال مـلك الموت: انّ الدنيا بين يديّ كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، والدّنيا عندي كالدّرهم في كفّ أحدكم يقلّبه كيف يشاء».

٢٤٠١٠ـ ١٣ (الفقيه ـ ١ : ١٣٥ رقم ٣٦٥) سُئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كيف يتوفّى ملك الموت المؤمن؟ قال «انّ ملك المـوت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذّليل مـن المـولى فـيقوم هـو وأصحابه لا يدنو منه حتّى يبدأه بالتسليم ويبشّره بالجنّة».

٢٤٠١١ـ ١٤ (الفقيه ـ ١ : ١٣٦ رقم ٣٦٨) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ اللهُ يَتَوَفَّى الاَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [١] وعن قول الله عزّ وجلّ قُلْ يَتَوَفَّيٰكُم مَلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ [٢] وعن قول الله تعالى الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ المَلٰئِكَةُ طَيِّبِينَ [٣] و الَّذِينَ تَـتَوَفَّاهُمُ المَـلَائِكَةُ ظَـالِمِي

١. الزمر/ ٤٢.
٢. السجدة/ ١١.
٣. النحل/ ٣٢.

أَنفُسِهِمْ[١] وعن قول الله عزّ وجلّ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا[٢] وعن قوله عزّ وجلّ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ[٣] وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لايحصيه إلّا الله عزّ وجلّ فكيف هذا؟ فقال «انّ الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفّاهم الملائكة ويتوفّاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفّاهم الله عزّ وجلّ من ملك الموت».

١. النحل/ ٢٨.
٢. الأنعام/ ٦١.
٣. الأنفال/ ٥٠.

- ٤٧ -

باب
فضيلة الموت إذا وقع في أوقات وأحوال

٢٤٠١٢ - ١ (الفقيه - ١:١٣٨ رقم ٣٧١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر».

٢٤٠١٣ - ٢ (الفقيه - ١:١٣٨ رقم ٣٧٢) وقال الصادق عليه السّلام «من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر».

٢٤٠١٤ - ٣ (الفقيه - ١:١٣٨ رقم ٣٧٣) وقال أبو جعفر عليه السّلام «ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويوم الجمعة يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة أُعتق من النار».

٢٤٠١٥ - ٤ (الفقيه - ٤:٤١١ رقم ٥٨٩٦) العباس بن بكّار الضبيّ، عن

محمّدبن سليمان الكوفي البزّاز، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليهم السّلام قال «من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزّوال وكان مؤمناً أعاذه الله عزّ وجلّ من ضغطة القبر، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومُضر، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النّار أبداً، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارىٰ في النّار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين أعدائنا من بني أُميّة في النّار أبداً. ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الأعلى، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسّه فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب».

ثمّ قال عليه السّلام «المؤمن على أيّ حال مات وفي أيّ يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: لو أنّ المؤمن خرج من الدّنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذّنوب» ثمّ قال عليه السّلام «من قال: لا إله إلّا الله باخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدّنيا لايشرك بالله شيئاً دخل الجنّة، ثمّ تلا هذه الآية انَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ[1] من شيعتك ومحبّيك يا عليّ» قال أمير المؤمنين عليه السّلام «فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال: إي وربّي انّه لشيعتك وانّهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ بن أبي طالب حجّة الله فيؤتون بحلل خضر من

١. النساء/ ٤٨.

الجنّة وأكاليل من الجنّة وتيجان من الجنّة ونجائب من الجنّة، فيلبس كلّ واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة، ثمّ يركبون النجائب فيطير بهم إلى الجنّة ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١]».

٢٤٠١٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧٦) قال الصادق عليه السّلام «من مات محرماً بعثه الله تعالى ملبّياً».

٢٤٠١٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٧٧) وقال عليه السّلام «من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».

٢٤٠١٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٧٨) وقال عليه السّلام «المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة».

٢٤٠١٩ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٧٩) وقال عليّ عليه السّلام «موت الغريب شهادة».

٢٤٠٢٠ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٤) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «ضمنت لستّة الجنّة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، ورجل خرج حاجّاً فمات له الجنّة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة».

١. الأنبياء/ ١٠٣.

بيـــان:

مصداق ذلك كلّه قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ يَخْـرُجْ مِـن بَـيْتِهِ مُـهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[1] وذلك لأنّ هذه كلّها عبادة والخروج لها هجرة إلى الله ورسوله.

٢٤٠٢١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٧) أحمد بـن النـضر، عـن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من خُتم له بلا إله إلّا الله دخل الجـنة، ومـن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة، ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله عزّ وجلّ دخل الجنّة».

٢٤٠٢٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٩ رقم ٢٥١٠) السرّاد، عن أبي محـمد الوابشيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه بواكيه إلّا بكته بقاع الأرض التي كان يـعبد الله تـعالى عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يـصعد فـيها عـمله، وبكاه الملكان الموكّلان به».

٢٤٠٢٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٩ رقـم ٢٥١١) قـال الصـادق عـليه السّلام «انّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه، فيقول الله جلّ جلاله: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خـير لك مـنّي وعزّتي وجلالي لئن أطلقتك عن عـقدتك لأُصيرنّك في طـاعتي، وان قبضتك لأُصيرنّك إلى كرامتي».

١. النساء/ ١٠٠.

- ٤٨ -

باب
النّــــوادر

٢٤٠٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٧) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخبرني جبرئيل عليه السّلام أنّ ملكاً من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السّلام فقال: انّ لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربّك، فصلّى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيّامها لا يفطر ثمّ طلب إلى الله تعالى في السّحر في الملك، فقال الملك: انّك قد أُعطيت سؤلك وقد أُطلق لي جناحي وأنا أحبّ أن أُكافيك فاطلب إليّ حاجة، قال: تريني ملك الموت لعلّي آنس به فانّه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمّ قال له: اركب وصعد به فطلب ملك الموت في السّماء الدّنيا، فقيل له: اصعد واستقبله بين السماء الرابعة والخامسة، فقال الملك: ياملك الموت مالي أراك قاطباً؟ قال: العجب انّي تحت ظلّ العرش حيث أُمرت أن أقبض روح آدميّ بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس فامتعض فخرّ من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله تعالى وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً

عَلِيّاً[١]».

بيـــان:
«القاطب» العابس، «فامتعض» غضب وشقّ عليه.

٢٤٠٢٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء إلّا وقد خرجت منه الحياة».

٢٤٠٢٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦١) محمّد رفعه، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال «دعا نبيّ من الأنبياء على قومه فقيل له: أسلّط عليهم عدوّهم؟ فقال: لا، فقيل له: فالجوع؟ فقال: لا، فقيل له: ماتريد؟ فقال: موت دفيق يحزن القلب ويقلّ العدد فأرسل عليهم الطّاعون».

بيـــان:
«الدفق» الصّب، «ودفق الماء» انصبّ مرّة واحدة ودفق الله روحه أماته ودفق الكوز بدّد ما فيه بمرّة، فلعلّ المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغتة المبدّد لهم بمرّة.

٢٤٠٢٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٨) قال الصادق عليه السّلام «الموت كفّارة ذنب كلّ مؤمن».

١. مريم/ ٥٧.

٢٤٠٢٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٩) وقال عليه السّلام «انّ بين الدّنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت».

٢٤٠٢٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٤) وروي أنّ آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب.

٢٤٠٣٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٩٤ رقم ٥٩٥) وقال الصادق عليه السّلام «أكبر مايكون الانسان يوم يولد وأصغر مايكون يوم يموت».

بيـــان:

لعلّ ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكأنّها تتّحد معه غاية الاتّحاد كأنّها هو فيكبر بذلك أشدّ الكبر رتبة ومعنى لأنّ الروح من عالم الأمر الذي هو أعلى وأشرف من عالم الخلق ومن أجل ذلك يحبّه أهله ويضمونه إلى صدورهم ويضعونه في حجورهم ويقرّبونه إلى أنفسهم ويوم موته يدبّر روحه عن جسده لتباينه ويخرج منه لاقبالها على نشأة أُخرى وعالم آخر ولا يبقى منها في البدن إلّا حشاشة فيبقى الجسد كأنّه لاشيء فيصغر أشدّ الصغر رتبة ولذا لايحبّونه بل يوارونه في التراب ويتأذّون بقربه.

آخر أبواب ما قبل الموت والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب التجهيز

أبواب التجهيز

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

بيـــان:

«ولا تقم» أي للدعاء لهم انّهم كفروا فيه دلالة على أنّ علّة النّهي هو الكفر وانّ ذلك جائز للمسلمين.

١. التوبة / ٨٤.

- ٤٩ -

باب

تعجيل الدّفن وأن لايترك وحده

٢٤٠٣١ - ١ (الكافي - ٣: ١٣٧ - التهذيب - ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٩) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١: ١٤٠ رقم ٣٨٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به اللّيل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله» قال الناس: وأنت يارسول الله يرحمك الله.

بيـــان:

«ألفين» بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان وفي بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ظاهره نهي نفسه عن الالفاء أو اللقاء والمراد نهي المخاطبين عن الانتظار.

٢٤٠٣٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٣٨ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا مات الميت أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره».

بيـــان:
«يقيل» من القيلولة.

٢٤٠٣٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «كرامة الميّت تعجيله».

٢٤٠٣٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٣٨) عليّ، بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد والاثنان جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه» [1].

٢٤٠٣٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٦) قال الصادق عليه السّلام «لا تدعنّ ميّتك وحده فانّ الشيطان يعبث به في جوفه».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٠ رقم ٨٤٤ بهذا السند مثله.

ـ ٥٠ ـ

باب
انّ الميِّت يؤذن به الناس

٢٤٠٣٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦٦) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٠) السرّاد، عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار».

بيـان:

قيل أولياء الميت الأحقّون بميراثه وقيل من هو أشدّ علاقة به «والجنازة» بالكسر الميت وبالفتح السرير وربّما يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير إذا كان عليه الميت وهو المراد بها هاهنا.

٢٤٠٣٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٧) القميان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال «نعم».

٢٤٠٣٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الجنازة يؤذن بها الناس».

- ٥١ -

باب
ثواب من غسّل مؤمناً أو كفّنه أو حفر له

٢٤٠٣٩ - ١ (الكافي - ٣: ١٦٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب - ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٤) المفيد، عن محمّد بن أحمد ابن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن الزيات، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللّهمّ ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر».

٢٤٠٤٠ - ٢ (الفقيه - ١: ١٤١ رقم ٣٨٩) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

٢٤٠٤١ - ٣ (الكافي - ٣: ١٦٤ - التهذيب - ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٠) الثلاثة، عن، سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٨٨) أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له» قلت: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال «لايخبر بما يرى»

(الفقيه) وحدّه إلى أن يدفن الميت.

بيـــان:

تتمة الحديث كأنّها من كلام الصادق أو من غير هذا الخبر ومعناها أنّ حدّ اخفاء العيوب الجسمانية الدفن.

٢٤٠٤٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٦٤) علي، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان [١]، عن

(الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٩٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: رب عفوك عفوك، إلّا عفا الله عنه».

٢٤٠٤٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى الله به موسى ربّه قال: ياربّ ما لمن غسّل الموتى؟ فقال:

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: إبراهيم بن عمر.

أغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه».

٦-٢٤٠٤٤ (الفقيه - ١: ١٤١ رقم ٣٩٢) قال الصادق عليه السّلام «من غسّل مؤمناً فستر وكتم خرج من الذّنوب كيوم ولدته أُمّه».

٧-٢٤٠٤٥ (الكافي - ٣: ١٦٤ و١٦٥ - التهذيب - ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٢ و ١٤٦٣) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من كفّن مؤمناً كمن كان ضمن كسوته إلى يوم القيامة، ومن حفر لميت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

٨-٢٤٠٤٦ (الفقيه - ١: ١٥٢ رقم ٤١٧) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

بيـــان:

«بوّاة بيتاً» أي هيّأه له ومكّنه فيه والظّاهر شمول الثواب من أعطى الأُجرة ليحفر غيره.

ـ ٥٢ ـ

باب

علّة غسل الميّت

٢٤٠٤٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦١) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن (بن ـ خ ل) إبراهيم بن إسحاق، عن الدّيلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل عبدالله بن قيس الماصر[1] على أبي جعفر عليه السّلام فقال: أخبرني عن الميّت لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟ فقال له أبو جعفر عليه السّلام «لا أُخبرك» فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل فأطعتموه فلو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء.

فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: لا أُخبرك بها فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فأصحبهم

١. قوله «دخل عبدالله بن قيس الماصر» المستفاد من هذا الخبر أنّ عبدالله كان ناصبياً معانداً، ومضى في كتاب الحجّة خبر يتضمّن أنّ قيس بن ماصر كان قد تعلّم الكلام من عليّ بن الحسين عليه السّلام، وقال الراوي: كان عندي أحسنهم كلاماً وهذا هو الخبر الذي رواه يونس بن يعقوب أنّ رجلاً من أهل الشام صاحب كلام وفقه ورد على الصادق عليه السّلام ليناظر أصحابه فتكلّم مع جماعة منهم حمران بن أعين والأحول وهشام بن الحكم إلى آخر ما سبق. «ش».

وأظهر عندهم موالاتك ايّاهم ولعني والتّبرّي منّي فإذا كان وقت الحـج فأتني حتى أدفع إليك ما تحجّ به واسألهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ فاذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لِمَ يغسّل غسل الجنابة.

فانطلق الرّجل إلى الشيعة وكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة وخرج فلمّا صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلّف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك، فلمّا صاروا إلى أبي جعفر عليه السّلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا: لم نعلم بما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلمّا دخل على أبي جعفر عـليه السّلام قال له: مرحبا كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّـا كنت فـيه قـبل؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء.

فقال: صدقت أما انّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من عبادتك اليوم، لأنّ الحق يثقل والشيطان موكّل بشيعتنا، لأنّ سائر النّاس قد كفوه أنفسهم انّي سأُخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عـنه وأُصيّر الأمر في تعريفه ايّاه إليك ان شئت أخبرته وان شئت لم تخبره انّ الله تعالى خلق خلاقين فاذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة الّتي قال في كتابه ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْـرِجُكُمْ تَـارَةً أُخْرَىٰ﴾[1] فعجن النّطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرّحم أربعين ليلة فاذا تمّت لها أربعة أشهر، قالوا: يا ربّ نخلق ماذا؟ فيأمرهم بمـا يريد من ذكر أو أُنثى، أبيض أو أسود، فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النّطفة بعينها منه كائناً ماكان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أُنـثىٰ فلذلك يغسّل الميّت غسل الجنابة، فقال الرجل: يا ابن رسول الله لا والله

١. طه/ ٥٥.

لا أُخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً فقال: ذلك إليك».

بيـــان:

كأنّه عليه السّلام أشار بالتربة إلى البدن المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النّوم وقد مضت الاشارة إليه وقد يعبّر عنه بالطّينة أيضاً كما يأتي فانّه هـو الذي خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يعاد في البرزخ ومـنه يخـرج عـند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بعد أربـعين ليـلة هـو الروح الذي يخرج من البدن العنصري الذي حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربـة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلاً في خلق الانسان بما هو انسان أعني من حيث روحه وأمّا النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوّة الماسكة عنه حينئذ وانّما عبّر عنها بالنطفة لأنّها تخرج عنه حين توجّه الروح إلى عالم آخر وفنائه فيما يردّ عليه منه بالكلية بحيث لايقدر على امساكها كما أنّ المني يخرج عنه حين اقباله على ما يشتهيه وفنائه فيه بالكلّية بحيث لايقدر على امساكه لنـقصان حـياته حينئذ وانّما جعلت بعينها النطفة الأُولى لأنّ مادّتها كمادّة سائر أجزاء البدن هي بعينها مادة النطفة الأُولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أُخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل فالغسل ينبغي أن يردّ على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه، قلنا: لمّا كان الروح ممّا لاينال إليه الأيـدي وهـذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك فانّ الظاهر عـنوان البـاطن وسيأتي في نوادر هذه الأبواب ما يؤيّد ما قلناه ان شاء الله.

٢٤٠٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٣ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٥٠ رقـم ١٤٥٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل مابال الميت يمني؟ قال «النّطفة التي خلق منها يرمي بها».

٢٤٠٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٣) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال: قال «انّ المخلوق لايموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره[1]».

٢٤٠٥٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧٥) سئل الصادق عليه السّلام: لأيّ علّة يغسّل الميت؟ قال «يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه».

١. في الكافي: عينه.

- ٥٣ -

باب
من يغسِّل الميِّت

٢٤٠٥١ - ١ (الفقيه - ١ : ١٤١ رقم ٣٩١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «يغسّل الميّت أولى النّاس به أو من يأمره الوليّ بذلك».

٢٤٠٥٢ - ٢ (التهذيب - ١ : ٤٣١ رقم ١٣٧٦) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يغسّل الميّت أولى الناس به».

بيـان:

قد مضى معنى الأولى والوالي وأنّهما الأولى بالميراث أو أشدّ الناس به علاقة على ما قيل ويشترط في التغسيل المماثلة في الذكورة والأُنوثة أو الزوجية أو المحرمية ان تيسّر كما يستفاد من فحاوي الأخبار الآتية في الباب التالي لهذا الباب.

ـ ٥٤ ـ

باب
الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل

٢٤٠٥٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٧ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٣٧ رقـم ١٤١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء، فقال «تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له وتصبّ النّساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها».

٢٤٠٥٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٨) عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسّلها ان لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال «لا بأس بذلك انّما يفعل ذلك أهل

المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى ما يكرهونه منها».

٢٤٠٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:١٥٧ ـ التهذيب ـ ١:٤٣٨ رقم ١٤١١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال «نعم من وراء الثوب».

٢٤٠٥٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:١٥٧ ـ التهذيب ـ ١:٤٣٩ رقم ١٤١٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسّله النساء؟ فقال «تغسّله امرأته وذات محرمه وتصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب».

٢٤٠٥٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:١٥٨) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد

(الكافي ـ ٣:١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ١:٤٤٢ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال «اذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسّلون كفّيها».

٢٤٠٥٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ١:١٥٣ رقم ٤٢٦) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

«يدخل ذلك عليهم» أي يعاب من الدخل محرّكة بمعنى العيب.

٢٤٠٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣:١٥٨ ـ التهـذيب ـ ١:٤٣٨ رقـم ١٤١٣) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عـن أبي عـبدالله عـليه السّلام في المرأة إذا ماتت ليس معها امرأة تغسّلها، قال «يدخل زوجـها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق».

٢٤٠٦٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣:١٥٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١:٤٣٨ رقـم ١٤١٢) أحمـد، عـن عـليّ بـن الحكم، عن حسين، عن سماعة قال: سألته عن المـرأة إذا مـاتت، فـقال «يدخل زوجها يده من تحت قميصها إلى المرافق فيغسّلها».

٢٤٠٦١ ـ ٩ (الكافي ـ ٣:١٥٨ ـ التهـذيب ـ ١:٤٣٩ رقـم ١٤١٩) الأربعة، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال «نـعم انّمـا يمنعها أهلها تعصباً».

٢٤٠٦٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣:١٥٨) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ١:٤٣٩ رقم ١٤١٨) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٣٠) منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت[1] يغسّلها؟ قال «نعم وأمّه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة

(الفقيه) ويغسّلها».

٢٤٠٦٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٧) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن

(الكافي ـ ٣: ١٥٩) محمّد، عن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ١: ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٤٣٣ ـ ٤٣٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجل نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال «تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى» وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمّها وخالها مسلمان؟ قال «يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة تغسّله غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع» قلت: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة قال «يغتسل النصراني ثمّ يغسّله فقد

١. لفظة: فتموت لا توجد في الكافي، والصحيح ما في المتن.

اضطر» وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانيّة ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة؟ قال «تغتسل النّصرانية ثمّ تغسّلها».

(الكافي ـ الفقيه) وعن النصراني يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال «لايغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره

(الفقيه) وان كان أباه».

٢٤٠٦٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣٣٥ رقم ٩٨٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن النصراني يكون في السفر... الحديث بتمامه.

٢٤٠٦٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٥) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلّا النساء، قال «يدفن ولا يغسّل» وقال «في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلّا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسّله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوء

منظراً حين تموت».

٢٤٠٦٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٤) الحسين، عن عليّ ابن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

بيـــان:

أوّل في التهذيب صدر الحديث بما إذا كان الرجل عرياناً قال «فامّا إذا كـان عليه شيء من الثياب فلابدّ من غسله يصبّ عليه الماء من غير مماسة شيء من أعضائه مستدلاًّ بما يأتي.

٢٤٠٦٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمـد، عـن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهنّ امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه إلى الركـبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ولا يـنظرن إلى عـورته ولا يـلمسنه بـأيديهن ويطهرنه».

٢٤٠٦٨ ـ ١٦ (التهــذيب ـ ١ ٤٤١ رقـم ١٤٢٦) سـعد، عـن أبي الجوزاء مثله وزاد: وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه.

٢٤٠٦٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠١) المفيد، عن الصدوق،

عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن ابن خرّزاد، عن الحسن بن راشد[1]، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المرأة إذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم[2] يصبون الماء عليها الماء صباً» ورجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صباً[3]، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحل لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لايحلّ لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حي صببن الماء عليه صباً».

٢٤٠٧٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن عبدالرحمن بن سالم

(التهذيب ـ ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢٢) أحمد، عن البزنطي، عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك من غسّل فاطمة عليها السّلام؟ قال «ذاك أمير المؤمنين صلوات الله عليه» قال فكأنّي استعظمت ذلك من قوله قال «فكأنّك ضقت ممّا أخبرتك به؟» قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال «لا تضيقنّ بها فانّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق، أما علمت أن مريم لم يغسّلها إلّا عيسى» قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في المرأة

١. في التهذيب: الحسين بن راشد.
٢. في التهذيب: «ليس لها فيهم ذات محرم» بدل «ليس فيها محرم».
٣. هنا اختلال في الحديث بتقديم وتأخير: فالظاهر من: ورجل مات مع نسوة ـ إلى ـ يصببن الماء عليه صباً: صحيحه هكذا: فقال أبو حنيفة: ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم هل يصببن الماء عليه صبّاً.

تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال «يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي[1] أمر الله بسترها» فقلت: كيف يصنع بها ؟ قال «يغسّل بطن كفّيها ثمّ يغسّل وجهها

(الكافي) ثمّ يغسّل ظهر كفّيها».

٢٤٠٧١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١ : ١٤٢ رقم ٣٩٩) صدر الحديث مع علّله مرسلاً مجملاً.

٢٤٠٧٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١ : ٣٤٢ رقم ١٠٠٢) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٥٦ رقم ٤٣٥) المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال... الحديث بتمامه.

٢٤٠٧٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١ : ٤٣٩ رقم ١٤٢٠) أحمد، عن الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معها رجل».

٢٤٠٧٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٠ رقم ١٤٢١) أحمد، عن محمّد بن

١. في الكافي: الذي، وما في الأصل هو الصحيح كما تعلم.

سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة».

٢٤٠٧٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يموت وليس معه إلّا نساء، قال «تغسّله امرأته لأنّها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة».

بيـــان:

قال في التهذيبين: أي لا يغسّلها مجردة من ثيابها وإنّما يغسّلها من وراء الثوب، قال: وعلى هذا دلّ أكثر الروايات ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أنّ المرأة يجوز لها أن تغسّل الرجل مجرداً وان كان الأفضل والأولى أن تستره ثمّ تغسّله وليس كذلك الرجل لأنّه لا يجوز أن يغسّلها إلّا من وراء الثياب، قال: والمطلق من الأخبار يحمل على المقيّد.

٢٤٠٧٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢٣) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال «نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها» وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال «تدفن كما هي بثيابها» وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال، قال «يدفن كما هو بثيابه».

٢٤٠٧٧ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ١ : ١٥٤ رقم ٤٢٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن المرأة يموت في السفر... الحديث.

٢٤٠٧٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ١ : ٤٤١ رقم ١٤٢٤) عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مروان، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٥٤ رقم ٤٢٧) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال «يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه، ولا يغسّلنه».

٢٤٠٧٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ١ : ٤٤١ رقم ١٤٢٥) الحسين، عن فضالة، عن البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال «تلفّ وتدفن ولا تغسّل».

٢٤٠٨٠ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٢ رقم ١٤٢٧) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ رجل قال «يصببن الماء من خلف الثّوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلّين صفا ويدخلنه قبره» والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال «يصبّون الماء من خلف الثوب ويلفّونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون».

بيـــان:

هذا الخبر وما في معناه حملها في التّهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

٢٤٠٨١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٠) سعد، عن الزيـات، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعلي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال «يغسل منها مـوضع الوضـوء ويـصلّي عـليها وتدفن».

٢٤٠٨٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣١) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عـن أبي عـبدالله عـليه السّلام قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم، قال «تغسّل كفّيها».

٢٤٠٨٣ ـ ٣١ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٢) سعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشحّام قال: سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال «ان لم يكن فيهم لهـا زوج ولا ذو رحم[1] ودفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، وان كان معهم زوجـها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها» قال: وسـألته عـن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل، فقال «ان لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وان كان له فـيهنّ امـرأة فـليغسل في

١. في التهذيب: ولا ذو محرم لها دفنوها، بدل: ولا ذو رحم ودفنوها.

قميص من غير أن تنظر إلى عورته».

٢٤٠٨٤ ـ ٣٢ (التهـذيب ـ ١: ٤٤٣ رقـم ١٤٣٣) سـعد، عـن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نفر فقالوا ان امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال «كيف صنعتم؟» قالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟» قالوا: لا، قال «افلا يمّمتموها؟»».

٢٤٠٨٥ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٤) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن الوشّاء، عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على بدنه خرقة».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها وجوّز في الاستبصار حمله على صبّ الماء فقط.

٢٤٠٨٦ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٥) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٣١) سماعة قال: سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وليس عنده إلّا النساء، قال «تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها».

٢٤٠٨٧ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٦) عنه، عن أبي جعفر، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به وتلف على يديها خرقة».

٢٤٠٨٨ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٧) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّ بن الحسين عليهم السّلام أوصى أن تغسله أُمّ ولد له إذا مات فغسلته».

بيـان:

قد مرّ في أنّ الصدّيق لايغسّله إلّا صدّيق فلعلّ أُمّ ولده عليه السّلام أعانت أبا جعفر عليه السّلام على غسله.

٢٤٠٨٩ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٣٨) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الصّبي تغسّله امرأة قال «انّما يغسّل الصبيان النساء» وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها، قال «يغسّلها رجل أولى الناس بها».

٢٤٠٩٠ ـ ٣٨ (الفقيه ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٣٢) وسأله عمّار الساباطي، عن الصبية لا تصاب امرأة تغسّلها، قال «يغسّلها أولى الناس بها من الرجال».

٢٤٠٩١ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ١: ٣٤١ رقم ٩٩٩) محمّد بن أحمد مرسلاً قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال «إذا كانت بنت أقلّ [1] من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل».

بيان:

قال في التهذيب: يعني أنّها لاتغسّل مجردّة من ثيابها واستدلّ على وجوب غسلها برواية زيد بن عليّ، الأولى ودليله أبعد من تأويله وتأويله أغرب من دليله.

٢٤٠٩٢ ـ ٤٠ (الفقيه ـ ١: ١٥٥ ذيل رقم ٤٢٩) ذكر شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه: في الجارية تموت في السفر مع الرجال، قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت، وذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السّلام.

بيان:

في بعض النسخ الفقيه تعاكس لفظتا الأكثر والأقل في هذا الحديث وله وجه.

١. الظاهر: أقلّ محرف أكثر، كما يأتي في الحديث التالي.

٢٤٠٩٣ ـ ٤١ (الكافي ـ ٣: ١٦٠) القميان، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب

(التهذيب ـ ١: ٣٤١ رقم ٩٩٨) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٢٩) ابن النمير [1] مولى الحارث ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ قال «إلى ثلاث سنين».

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في الفقيه والتهذيب: أبو النمير.

- ٥٥ -

باب
حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت

٢٤٠٩٤ - ١ (الكافي - ١ : ٢٩٦) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي

(الكافي - ٣ : ١٥٠) العدّة، عن

(التهذيب - ١ : ٤٣٥ رقم ١٣٩٧) سهل، عن البزنطي، عن فضيل سُكّرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت فداك هل للماء الذي يغسّل به الميت حدّ محدود؟ قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السّلام : إذا أنا متُّ فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفّني وحنّطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه».

بيـــان:

«غرس» بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنّة.

٢٤٠٩٥ - ٢ (الكافي - ٣ : ١٥٠ - التهـذيب - ١ : ٤٣٥ رقـم ١٣٩٨)

الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: يا عليّ إذا أنا متُّ فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس».

٢٤٠٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٠) محمّد، عن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه؟ فوقّع عليه السّلام «حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله».

٢٤٠٩٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٩٣ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٧) الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسّل به؟ فوقّع عليه السّلام «حدّ غسل الميت يغسّل حتى يطهر ان شاء الله».

بيـــان:

قال في الفقيه: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطّه عليه السّلام في صحيفة.

-٥٦-

باب

الحنوط وقدره

٢٤٠٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحذّاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السّلام بدينار، وقال «اشتر بهذا حنوطاً واعلم أنّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس» قال: فلمّا مضيت أتبعني بدينار، وقال «اشتر بهذا كافوراً».

بيــان:

«ما يصنع الناس» هو التحنيط بغير الكافور كما يأتي بيانه وانّما أتبعه بدينار آخر يشتري به الكافور ليكون جامعاً بين السنّة والتقية.

٢٤٠٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٦) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير

(التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٤) محمّد بن الحسين، عن

جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في كفن أبي عبيدة الحذّاء «انّما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس».

٢٤١٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكافور هو الحنوط».

بيـــان:

في هذه الأخبار ردّ على العامة حيث يحنّطون ميّتهم بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميّت من الهوام وانّما رائحة الكافور تدفعها عنه والحنوط يقال لكلّ طيب يحنّط به الميت إلّا أنّ السُّنّة جرت أن يحنّط بالكافور كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام وهو طيب معروف يكون في أجواف شجر بجبال الهند خشبه أبيض هشّ يظلّ خلقاً كثيراً وهي أنواع ولونها أحمر وانّما تبيض بالتصعيد، كذا في القاموس، وقال بعض فقهائنا: الكافور صمغ يقع من شجر فكلّما كان جلالاً وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميّز من التراب فذلك لايجزي في الحنوط انتهى كلامه، وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الأخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه، وما يقال أنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه لم يثبت وكذا ما قيل أنّه لبن دويبة كالسنور يسمّى بالرماج (بالرماع ـ خ ل) (الرياح ـ خ ل).

٢٤١٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٥١) عليّ، عن أبيه رفعه قال: السُّنّة في

الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: انّ جبرئيل عليه السّلام نزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعليّ وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم[1].

٢٤١٠٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٤٩ رقم ٤١٦) معنى الحديث مرسلاً.

بيــان:

هذا التقدير بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وبالمثقال الشرعي تسعة وثلث وهي نهاية ما يستحبّ في الحنوط وأفضله وما يأتي في الأخبار الأُخر أوسطه وأدناه والظاهر أنّ ما يخلط منه بالماء داخل فيه.

٢٤١٠٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٥١) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أقلّ مايجزيء من الكافور للميّت مثقال»[2].

٢٤١٠٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٢٩١ رقم ٨٤٨) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

(الكافي ـ ٣: ١٥١) الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القصد من الكافور أربعة مثاقيل».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٠ رقم ٨٤٥ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩١ رقم ٨٤٦ بهذا السند أيضا.

بيــــان:

«القصد» بين الإسراف والتقتير.

٢٤١٠٥ ـ ٨ (التهـذيب ـ ١ : ٢٩١ رقـم ٨٤٩) محـمّد بـن أحمـد، عـن العبيدي، عن التميمي، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «أقلّ مايجزي من الكافور للميت مثقال ونصف».

٢٤١٠٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ١ : ١٥٢ رقم ٤٢٠) روي أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم حنّط بمثقال مسك سوى الكافور.

٢٤١٠٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١ : ٤٥٠ رقم ١٤٦٤) محمّد بن أحمد، عـن اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذن بني عدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «غسّل عليّ بن أبي طالب رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدأه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثمّ أدرجه».

بيــــان:

«أدرجه» يعني في الكفن هذا الخبر هو الذي أشار إليه في الفـقيه في سـابقه ويشبه أن يكون قد ورد على جهة التقية كما يظهر من الأخبار السابقة ويـأتي النّهي عن التحنيط بالمسك صريحـاً في بـاب كـيفية الغسـل وفي بـاب كـيفية التحنيط ان شاء الله.

- ٥٧ -

باب
كيفيّة غسل الميّت

٢٤١٠٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٣٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميصاً وإمّا غيره ثمّ تبدأ بكفّيه و[تغسل][1] رأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن، فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه، ثمّ اغسله بما بحت غسلة أُخرى حتى إذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثمّ جفّفته[2].

٢٤١٠٩ - ٢ (الكافي - ٣: ١٣٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين ومحمّد بن خالد، عن النضر، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. أثبتناه من التهذيب.
٢. أورده في التهذيب - ١: ٢٩٩ رقم ٨٧٤ بهذا السند أيضاً.

سألته عن غسل الميت، قال «اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح» قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال «نعم» قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل؟ قال «ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته» وقال «أُحبُّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله»[1].

بيـــان:

ذررت الحَبَّ والملح والدواء فرّقته ومنه الذريرة وهي ما يفرّق على الشيء للتطييب وربّما تخصّ بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند، كأنّه قصب النشاب، وقال في المبسوط انّه يعرف بالقبحة بالقاف والمهملة وقال ابن إدريس: هي نبات طيّب غير معهود يسمّى بالقبحان بالضمّ والتّشديد، وفي المعتبر: انّها الطّيب المسحوق وأُريد بالقراح الخالي عن الخليطين وهو بفتح القاف: الخالص.

٢٤١١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يغسّل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسّدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أُخرى بالماء القراح ثمّ يكفّن» وقال «انّ أبي كتب في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص» قلت: ولِمَ كتب هذا؟ قال «مخافة قول الناس، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل انّه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات،

١. أورده في التهذيب ـ ١: ١٠٨ رقم ٢٨٢ و٣٠٠ رقم ٨٧٥ بهذا السند أيضاً.

وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن»[١].

بيـــان:

«الحبرة» كعينة ضرب من برود اليمن وإنّما خاف عليه السّلام قول النـاس لأنّهم كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع أنّ الزيادة بدعة فوصّى عليه السّلام بذلك لتكون الوصية عذراً لمن يكـفنه والتـعصيب شـدائـد الرأس بـالعصابة، «والبادن» الجسيم، «وشققنا له الأرض» يعني في عرض القبر زائـداً عـلى مـا جرت العادة في اللّحد لاحتياجه إلى اتّسـاع في المكـان وهـذا أيـضاً كـان في وصيّته عليه السّلام كما يأتي في باب حدّ اللّحد.

٢٤١١١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٠) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسـل المـيّت، فـقال «اسـتقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تـليّن مـفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء السّدر والحـرض فـاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحـوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ تثني بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وايّاك والعنف واغسله غسـلاً نـاعماً، ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قـدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات.

ثمّ ردّه إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله مابين[٢] قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثـلاث غسـلات، ثمّ ردّه عـلى

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٠ رقم ٨٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب: بماء بدل مابين.

قفاه، فابدأ بفرجيه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذّراع والكفّ مع جنبه طاهرة (طاهر ـ خ ل).

كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً تبدأ بالفرج ثمّ تحوّل إلى الرأس واللّحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح ثمّ آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفر به اذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لاتخاف أن يظهر شيء وايّاك أن تقعده أو تغمز بطنه وايّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثَمَّة قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل أظافيره، وكذلك غسل المرأة»[1].

٢٤١١٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ١ : ١٩٢ رقم ٥٨٩ و ٥٩٠) وايّاك أن تحشو مسامعه ـ إلى قوله ـ أظافيره، مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

بيــان:

«الحُرض» بضمّ الحاء الأُشنان بضمّ الهمزة والزّر بتقديم المعجمة الجمع

١. أورده في التهذيب ـ ١ : ٢٩٨ رقم ٨٧٣ بهذا السند أيضاً.

الشديد والشدّ وفي بعض النسخ «أذفره» وكأنّه بمعناه والاذفار كأنّه لغة في الاثفار بالثاء المثلّثة وهو الشدّ بالثفر أعني السير.

٢٤١١٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٤١) عليّ، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السّلام قال «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه إلى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص، فألق على عورته خرقة واعمد إلى السّدر فصيّره في طست وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرّغوة في شيء وصبّ الآخر في الاجّانة التي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذّراع، ثمّ اغسل فرجه ونقّه.

ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة وبالغ في ذلك واجهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الاجّانة واغسل الاجّانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيها حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأُولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة.

ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصبّ فيه الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسّلت في المرّتين الأُوليين ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد

إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حَقويه وضمّ فخذيه ضماً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وأغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[١].

بيـــان:

«وصبّ الآخر في الاجانة» أي صبّ ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة، و «الاجّانة» بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار، و «ادلك بدنه» أي جانبه الأيمن، و «التنشيف» التجفيف، و «الحقو» معقد الأزار، و «الغرز» بتوسيط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء.

٢٤١١٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٣٠٥ رقم ٨٨٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن غسل الميت، قال «تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثمّ تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثمّ تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثمّ بجرّة من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة، ثمّ تغسل رأسه ولحيته ثمّ شقّه الأيمن ثمّ شقّه الأيسر، وتمر يدك على جسده كلّه وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثمّ تمرّ يدك على بطنه

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠١ رقم ٨٧٧ بهذا السند أيضاً.

فقصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنق بها دبره ثمّ ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثمّ تجفّفه بثوب نظيف[1]، قال الجرّة الأُولى التي تغسل بها الميت بماء السدر، والجرّة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتّاً قدر نصف حبّة، والجرّة الثالثة بماء القراح».

٢٤١١٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ١:١٩٢ رقم ٥٨٥) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطميّ فلا بأس» وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميّت.

بيـــان:

لعلّه أشار بالحديث الطويل إلى هذا الحديث المروي عن الفطحية.

٢٤١١٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ١:٤٤٦ رقم ١٤٤٣) النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال «بماء وسدر واغسل جسده كلّه واغسله أُخرى بماء وكافور، ثمّ اغسله أُخرى بماء» قلت: ثلاث مرات؟ قال «نعم» قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال «ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص».

٢٤١١٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١:٤٤٦ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن يعقوب

١. في التهذيب بعد هذه العبارة ذكر الكفن والتكفين وتفصيلاته، فمن أراد فليراجع.

ابن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال «غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا تغسلوه إلّا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ثمّ إذا كفّنه اغتسل».

بيـــان:

هذا الخبر مع صحّته كالصريح في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في مقام البيان مع تأييده بما مرّ في أبواب الأغسال من أنّ الوضوء مع الغسل بدعة في غير واحد من الأخبار وبعدم التعرّض لذكره في شيء من الأخبار التي قدّمناها في هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما يخالفه ممّا يأتي ينبغي أن يأوّل بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين خاصّة أو يحمل على التقية وتمام الكلام في هذه المسألة يطلب من أبواب الغسل من كتاب الطهارة.

٢٤١١٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٠٢ رقم ٨٧٨) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن المسلي، عن عبدالله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل الميت قال «يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثمّ يغسل رأسه بالسدر والأُشنان ثمّ الماء والكافور ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

٢٤١١٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣٠٢ رقم ٨٧٩) سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد، عن التيمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السّلام قال «الميت يبدأ بفرجه ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة» وذكر الحديث.

٢٤١٢٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٣٠٢ رقم ٨٨٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبدالملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ سليان، عن أُمّ أنس بن مالك[1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى، ان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابدأي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثمّ خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثمّ أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث وأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثمّ وضئيها بماء فيه سدر» وذكر الحديث.

٢٤١٢١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٢) أحمد بن زرق الغمشاني، عن ابن عمّار، قال: أمرني أبو عبدالله عليه السّلام أن أعصر بطنه ثمّ أُوضئه ثمّ أُغسّله بالأُشنان ثمّ أغسل رأسه بالسّدر ولحيته، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر.

١. السند الصحيح هكذا: عن عبدالملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ سليم أُمّ أنس بن مالك. راجع تراثنا الرجالي ـ ١: ٧٣.

٢٤١٢٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٣) القاساني، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن أبي خيثمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ أبي أمرني أن أُغسّله إذا توفّي وقال لي اكتب يابني ثمّ قال: انّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه ثمّ توضيه وضوء الصلاة ثمّ تأخذه ماء وسدراً» تمام الحديث.

٢٤١٢٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١: ٤٤٨ رقم ١٤٥١) عليّ، عن سعد، عن النّخعي قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام ليسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسّله غسل العامة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه جريدة؟ فكتب «يغسّله غسل المؤمن وان كانوا حضوراً، وأمّا الجريدة فليستخفّ بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده».

٢٤١٢٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٤٤٦ رقم ١٤٤٢) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان والحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن غسل الميّت، فقال «اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله تبدأ بميامنه وتغسّله بالماء والحرض ثمّ بماء وكافور ثمّ تغسّله بماء القراح واجعله في أكفانه».

بيـــان:

قال في التهذيبين: ما تضمّن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة.

٢٤١٢٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٧) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٦) أبي جعفر عليه السّلام قال «غسل الميّت مثل غسل الجنب، وان كان كثير الشعر فزد[1] عليه ثلاث مرّات».

٢٤١٢٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٨) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الزيات وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ ابن عقبة وذبيان، عن التميري، عن العلاء بن سيّابة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسّله إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه».

بيــــان:

قال في التهذيبين هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت.

٢٤١٢٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٢٩٨ رقم ٨٧١) العبيدي، عن يعقوب ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الفقيه المطبوع: فردّ بدل فزد.

نحو القبلة؟ قال «يوضع كيف تيسّر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره».

٢٤١٢٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٣: ١٤٢) محمّد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر

(التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٩) ابن عيسى، عن موسى بن القاسم و (عن ـ خ ل) أبي قتادة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٤٩٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء؟ قال «لا بأس وإن يستر بستر فهو أحبّ إليّ».

٢٤١٢٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٠) السرّاد، عن إبراهيم ابن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء ستراً» يعني إذا غسّل.

٢٤١٣٠ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يسخّن للميّت الماء لا يعجّل له النّار ولا يحنّط بمسك» [1].

٢٤١٣١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال:

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٤) قال أبو جعفر عليه السّلام «لا يسخّن الماء للميّت».

٢٤١٣٢ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٩) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السّلام قالا «لا تقرب الميّت ماءاً حميماً».

٢٤١٣٣ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٥) وروي في حديث آخر إلّا أن يكون شتاء بارداً فتوقّ الميّت توقّي منه نفسك.

٢٤١٣٤ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٨) الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع عليه السّلام «يكون ذلك في بلاليع».

بيـــان:

البالوعة بئر ضيّق الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه.

ـ ٥٨ ـ

باب
من مات وهو جنب أو حائض أو نفساء

٢٤١٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) الأربعة

(التهذيب)[١] أحمد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: ميت مات وهو جنب كيف يغسّل وما يجزيه من الماء؟ فقال «يغسّل غسلاً واحداً يجزيء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة».

٢٤١٣٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٤) بهذا الاسناد، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام... الحديث.

بيـــان:

سمّيت العبادة حرمة لوجوب احترامها.

١. لايوجد هذا الحديث في التهذيب بهذا السند وكذلك نقل الوسائل ـ ٢: ٥٣٩ عن الكافي مضمراً وعن التهذيب بالسند الآخر عن الامام الباقر عليه السّلام.

٢٤١٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟ قال «مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انّما يغسّل غسلاً واحداً فقط».

٢٤١٣٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٥) عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في الجنب إذا مات، قال «ليس عليه إلاّ غسلة واحدة».

٢٤١٣٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٣) إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الميّت يموت وهو جنب، قال «غسل واحد».

٢٤١٤٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلك».

٢٤١٤١ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٦) إبراهيم بن هاشم، عن الحسين، عن صفوان، عن عيص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال «يغسّل غسلة واحدة بماء ثمّ يغسّل بعد ذلك».

٢٤١٤٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٧) عليّ بن محمّد، عن أبي القاسم سعيد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت وهو جنب، قال «يغسّل من الجنابة ثمّ يغسّل بعد غسل الميت».

٢٤١٤٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٨) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن عيص، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام قال «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله، وإذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ يغسّل بعد ذلك».

بيـــان:

طعن في التّهذيبين في هذه الأخبار الأربعة بأنّ الأصل فيها كلّها عيص وهو واحد لايعارض به جماعة كثيرة ثمّ احتمل حملها على الاستحباب ثمّ أوّلها بتوجيه الغسل الأخير إلى الغاسل كما هو ظاهر الأوّل ويكون ذلك غلطاً من الراوي أو النّاسخ في البواقي يعني في جعل يغسل مكان يغتسل.

أقول: والأولى أن يحمل الغسل الواحد المتقدّم بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدّمة على ازالة نجاسة المني عن جسده ويكون الجنابة في الثالث بمعنى المنيّ.

٢٤١٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) سهل، عن السرّاد وأحمد في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرّة في الأُدم أو مثل الأُدم نظيف ثمّ تكفّن بعد ذلك.

٢٤١٤٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٧) السرّاد رفعه... الحديث.

٢٤١٤٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٥) قال الصادق عليه السّلام «المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أُدخلت إلى السرّة في الأُدم أو في مثل الأُدم، وينظّف ثمّ يحشى القبل والدّبر ثمّ يكفّن بعد ذلك».

بيـــان:

الأُدم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد وفي نسخ التهذيب الأديم.

\- ٥٩ -

باب
ما يزال من الميّت من الأجزاء وما يخرج منه بعد الغسل

٢٤١٤٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٥) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[1].

٢٤١٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر».

٢٤١٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كره أن يقصّ من الميت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمز له مفصل»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤١ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم؟ قال «لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه»[1].

٢٤١٥١ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٣) ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٢ رقم ٤١٨) أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتوفّى أنقلّم أظافيره أو ننتف أُبطيه أو نحلق عانته ان طال به مرض؟ قال «لا».

٢٤١٥٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٧) ابن عيسى، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٥) عليّ بن محمّد، عن البزنطي، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة والكفن قرّضه بالمقراض».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال «إذا غسّل الميت ثمّ حدث بعد الغسل فانّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل».

بيـــان:

«حدث» أي خرج منه شيء.

٢٤١٥٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرّض منه».

٢٤١٥٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٥٨) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير وأحمد ابن محمّد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤١٥٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٥) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله؟ قال «يغسّل ذلك ولا يعاد عليه الغسل».

٢٤١٥٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٦) سعد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل».

-٦٠-

باب
المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك

٢٤١٥٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السّلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال «يشقّ بطنها ويخرج منه ولدها» [١].

٢٤١٥٩ - ٢ (الكافي - ٣: ١٥٥) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال «نعم» [٢].

٢٤١٦٠ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٠٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد ويخاط بطنها.

٢٤١٦١ - ٤ (الكافي - ٣: ١٥٥ - التهذيب - ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٧) وفي رواية ابن أبي عمير

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب) عن ابن أُذينة

(ش) يخرج الولد ويخاط بطنها.

٢٤١٦٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٥٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة تموت وفي بطنها [1] الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه» [2].

٢٤١٦٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) العدّة، عن البرقي، عن وهب بن وهب مثله إلّا انّه قال في المسألة الثانية وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها وفي بطنها ولد يتحرّك [3] فيتخوّف عليه [4]، قال «لا بأس أن يدخل يده فيقطّعه ويخرج إذا لم ترفق به النساء».

٢٤١٦٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال «يشقّ عن الولد».

١. هكذا في الأصل والصحيح كما في التهذيب: في المرأة يموت في بطنها الولد. وفي آخر التهذيب: ويخرجه إذا لم ترفق به النساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٨ بهذا السند أيضاً.
٣. عبارة «وفي بطنها ولد يتحرّك» ليست في الكافي. وهو الصحيح.
٤. هكذا في الأصل: والصحيح كما في الكافي: عليها.

-٦١-

باب
السّقط

٢٤١٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن الحسن ابن موسى[1]، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل».

٢٤١٦٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره قال: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل، وقال: إذا تمّ له ستة أشهر فهو تام وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام ولد وهو ابن ستة أشهر.

٢٤١٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ الميثمي، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن السّقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ فقال «كلّ ذلك يجب عليه».

٢٤١٦٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٢) المفيد، عن أحمد، عن أبيه،

١. في الكافي: الحسين بن موسى.

عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٤١٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٨) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن السّقط كيف أصنع به؟ فكتب إليّ «السّقط يدفن بدمه في موضعه»[1].

بيـــان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يتمّ خلقته بعد.

٢٤١٧٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٩) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك أنّ الحسين ابن عليّ عليهما السّلام ولد وهو ابن ستة أشهر».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٩ رقم ٩٦١ بهذا السند أيضاً.

-٦٢-

باب
الغريق والحريق والمصعوق والمجدور وأشباههم

٢٤١٧١ - ١ (الكافي - ٣: ٢٠٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السّلام في المصعوق والغريق، قال «ينتظر به ثلاثة أيام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك».

بيــان:

صعق غشي عليه والصّعق محرّكة شدّة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكلّ عذاب مهلك ولصيحة العذاب وللخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلّا أخرقه وللنار التي تسقط من السماء وصعقتهم السماء أصابتهم بها.

٢٤١٧٢ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٠٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب - ١: ٣٣٨ رقم ٩٩٠) عليّ بن الحسين، عن محمّد

ابن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمّار

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الغريق أيغسّل؟ قال «نعم ويستبرأ» قلت: وكيف يستبرأ؟ قال «ترك ثلاثة أيام من قبل أن يدفن

(التهذيب) إلّا أن يتغيّر قبل فيغسّل ويدفن،

(ش) وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانّه ربّما ظنّوا أنّه قد مات ولم يمت».

٢٤١٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) الأربعة

(التهذيب ـ ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن أحمد بن عليّ، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: الغريق يغسّل».

٢٤١٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الغريق يحبس حتى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات ثمّ يغسّل ويكفّن» قال: وسئل عن المصعوق، فقال «إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن».

٢٤١٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) عليّ، عن العبيدي

(التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٨) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن».

٢٤١٧٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٥٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد: ثلاثة أيام، بعد قوله: ينتظر بهم.

٢٤١٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: أصاب بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السّلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثة أيام لا يدفن إلّا أن يجيء منهما ريح يدلّ على موتهما» فقلت: جعلت فداك كأنّك تخبرني انّه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال «نعم يا عليّ قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم»[١].

٢٤١٧٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي الجوزاء

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٨ رقم ٩٩١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٦) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام وسئل عن رجل يحترق بالنّار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه.

٢٤١٧٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضريس، عن عليّ بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهم السّلام قال «المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً».

٢٤١٨٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمّد الرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «انّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه».

-٦٣-

باب
القتيـــل

٢٤١٨١ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكـم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن [1]

(الفقيه - ١: ١٥٩ رقم ٤٤٤) أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عـليه السّـلام عـن الذي يـقتل في سـبيل الله أيـغسّل ويكـفّن ويحنّط ؟ قال «يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلّا أن يكون به رمق ثمّ مـات فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، انّ رسـول الله صـلّى الله عـليه وآله وسلّم صلّى على حمزة وكفّنه وحنّطه لأنّه كان قد جرّد».

بيـــان:

كأنّ تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلّا أنّه لم يبق عليه مـا يكـفيه لكفنه ولهذا كفّنه بآخر يدلّ على ما قلناه ما يأتي وبهذا يتوافق الأخبار.

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٣١ رقم ٩٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٨٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢١١) الأربعة، عن زرارة وإسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: كيف رأيت الشّهيد يدفن بدمائه؟ قال «نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو» ثمّ قال «دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب بها وردّاه النّبي برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة» [1].

٢٤١٨٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٩ رقم ٤٤٣) أبي مريم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشّهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه» [2].

٢٤١٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه» [3].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣١ رقم ٩٧٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣١ رقم ٩٧١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٣ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٨٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٥٩ رقم ٤٤٥) استشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب بأُحد فلم يأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بغسله، وقال «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضّة» فكان يسمّى غسيل الملائكة.

بيان:
«المزن» السحاب، و «الصحاف» جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة.

٢٤١٨٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢١١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام قال: [1]

(الفقيه ـ ١: ١٥٩ رقم ٤٤٦) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ».

٢٤١٨٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد

(التهذيب ـ ١: ٣٣٠ رقم ٩٦٧) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد، عن الدهقان، عن درست، عن أبي خالد قال: قال: اغسل كلّ شيء

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٢ بهذا السند أيضاً.

من الموتى الغريق وأكيل السّبع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفّين فان كان به رمق غسّل وإلّا فلا».

٢٤١٨٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياماً حتى يتغير جراحته غسّل».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على التقية لموافقته العامّة.

٢٤١٨٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه»[1].

٢٤١٩٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٣٣٤ رقم ٩٧٩) محمّد بن أحمد، عن علي ابن ريان، عن الفضل بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤١٩١ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٥٧ رقم ٤٤٠) قال أمير المؤمنين عليه

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٤ رقم ٩٧٨ بهذا السند أيضاً.

السّلام «المرجوم والمرجومة» الحديث وزاد ثمّ يقاد قبل قوله ويصلّى عليه.

٢٤١٩٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٤٨ رقم ١٤٤٩) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الزيات وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟

فقال «إذا قتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً ولا يدلك جسده ولا يبدأ باليدين والدّبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصّب، وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذرّ عليه الحنوط ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن تعصّبه فافعل».

قلت: فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسّل؟ فقال «يغسّل الرأس إذا غسّل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثمّ بالجسد ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويضمّ إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللّحد ووجّهته للقبلة».

-٦٤-

باب
إعداد الكفن وانّه على مَنْ

٢٤١٩٣ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب - ١: ٤٤٩ رقم ٤٥٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

٢٤١٩٤ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٥٣) الأربعة

(الكافي - ٣: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه».

٢٤١٩٥ - ٣ (الكافي - ٧: ٢٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٦٩٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٩ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمن الكفن من جميع المال».

٢٤١٩٦ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٤٠) وقال عليه السّلام «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت».

٢٤١٩٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٦٩٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٣٩) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت».

٢٤١٩٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٤٠) عنه، عن السرّاد، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال «اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه» قلت: فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهِّزه أنا من الزكاة؟ قال «كان أبي يقول انّ حرمة بدن المؤمن

ميتاً كحرمته حيّاً فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته» قلت: فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفّن بواحد ويقضي دينه بالآخر؟ قال «لا ليس هذا ميراثاً تركه انّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».

بيـــان:

اتّجر عليه افتعال من التجارة لأنّه يشتري بعمله الثواب وفي الحديث انّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاته فقال: من يتّجر على هذا فيصلّي معه رواه الهروي وجعله من الأجر.

قال ابن الأثير: والرواية انّما هي يأتجر فان صحّ فيها يتّجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا من الأجر لأنّ الهمزة لا تدغم في التاء فكأنّه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكتسباً وقد مضى ما يقرب من هذا في أبواب أحكام الديون وفي بعض النسخ أنجز عليه بالنون والزاي عجّل وأحضر وأتى به مهيّأ.

٢٤١٩٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٩ رقم ٥٧٧) روي أنّ السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: أُحبّ أن تدعني أن أُكفّنك، فقال «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من ظهور أموالنا».

بيـــان:

هذا الحديث أورده المفيد طاب ثراه في ارشاده وزاد في آخره: وعندي كفني.

- ٦٥ -
باب
عدد أثواب الكفن

٢٤٢٠٠ - ١ (الكافي - ٣: ١٤٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بما كفّن، فقال «في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة».

بيــان:

«صحار» قرية باليمن ينسب الثوب إليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال: ثوب أصحر وصحاري، والبُرد بالضّم ثوب مخطّط وقد يطلق على غير المخطّط أيضاً والحبرة كعنبة برد يماني، ويأتي أنّ الأثواب الصحارية تكون باليمامة وهذه الثلاثة غير العمامة وخرقة التّعصيب فانّهما ليستا تعدّان من الكفن لأنّ الكفن ما يلفّ به الجسد والخمسة سُنّة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا، والعامة يزيدون عليها ويأتي التصريح بهذه الأحكام في الأخبار الآتية ان شاء الله وبهذا يتلائم الأخبار الواردة في هذا الباب.

٢٤٢٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) الخمسة، عن [١]

(الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص

(الكافي) فقلت لأبي: ولِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك النّاس، فان قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، وعمّمني بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن انّما يعدّ ما يلفّ به الجسد».

٢٤٢٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٥) العدّة، عن [٢]

(التهذيب ـ ١: ٣١٠ رقم ٩٠٠) سهل، عن السراد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكفّن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه، وإزار وخرقة يعصّب بها وسطه، وبُرد يلفّ فيه، وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره».

بيـــان:

«لا يزرّ عليه» أي لا يشدّ أزراره ان كانت له أزرار ولا منافاة بين الخبرين لأنّ في الأوّل انّما عدّ ما يلفّ به الجسد كما صرح به وفي الثاني مجموع ما يكفّن به.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٣ رقم ٨٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٣ رقم ٨٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) الأربعة، عن زرارة ومحمّد قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال «لا انّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه يواري به جسده كلّه فما زاد فهو سُنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع، والعمامة سُنّة، وقال: أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالعمامة وعمّم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعث إلينا الشيخ[1] ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذّاء بدينار وأمرنا أن نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا».

٢٤٢٠٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والتميمي، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وبعث إلينا أبو عبدالله عليه السّلام.

بيـــان:

هذا الخبر ممّا يشمّ منه رائحة التقية كما يوميء إليه تعبير الراوي فيه عن أبي عبدالله عليه السّلام بالشيخ عليّ ما يوجد في نسخ الكافي كافة وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة أثواب تام بدون وثوب في بعضها أو ثوب تام وكأنّه الصحيح وعلى النسختين فلا تقية في الحكم.

٢٤٢٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت

١. في الكافي هكذا: أبو عبدالله عليه السّلام بدل الشيخ.

عظيمة في خمسة درع ومِنطق وخمار ولفّافتين»[١].

بيـــان:

درع المرأة قميصها والمِنطق بكسر الميم الإزار.

٢٤٢٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه كيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لابدّ منهما وليستا من الكفن»[٢].

٢٤٢٠٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام في كم تكفّن المرأة؟ قال «تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار»[٣].

٢٤٢٠٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٢٩٦ رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٣ رقم ٨٥٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٠٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٢٩١ رقم ٨٥٠) الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عمّا يكفّن بن الميت ؟ قال «ثلاثة أثواب وانّما كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة ـ والصحارية تكون باليمامة ـ وكفّن أبو جعفر عليه السّلام في ثلاثة أثواب».

٢٤٢١٠ ـ ١١ (التهذيب[1] ـ ١: ٢٩١ رقم ٨٥١) عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام وأبي جعفر عليهما السّلام قالا «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سُنّة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب».

٢٤٢١١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٣) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو أظفار».

بيــــان:

«اليُـمنة» بالضّم بردة من برود اليمن وعبري وأظفار المردّد بينهما بلدان بها، قال في التهذيب: والصحيح عندي أو ظفار أو قال من ظفار على اختلاف النّسخ، قال: وهما بلدان، وفي القاموس: ظفار كعظام بلد باليمن قرب صنعاء، إليه ينسب الجزع، وقد مضى هذا الحديث من الكافي والفقيه بنحو آخر في باب لباس المحرم من كتاب الحج.

١. الصحيح كما أثبتناه ولكن كان في الأصل الكافي ولم نعثر عليه في المصدر.

٢٤٢١٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٥) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها؟ قال «أحبّ ذلك الكفن» يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال «لا بأس به والقميص أحبّ إليّ».

٢٤٢١٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٢) سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال «لا بأس بذلك والقميص أحبّ إليّ».

٢٤٢١٤ ـ ١٥ (الفقيه ـ ١: ١٥٢ رقم ٤١٩) كفّن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب في بردتين ظفرتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن.

بيان:

الظّفِر بكسر الفاء حصن باليمن، ويأتي حديث آخر من هذا الباب في باب تجويد الكفن ان شاء الله.

-٦٦-
باب
كيفية تحنيط الميِّت و تكفينه

٢٤٢١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٤٣) عليّ، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السّلام في تحنيط المؤمن وتكفينه، قال «ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليها الإزار ثمّ ابسط القميص عليه و تردّ مقدم القميص عليه ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله[١] من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرّجلين، وفي وسط راحتيه، ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأُخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً، ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشّق الأيمن

١. في التهذيب: مغابنه.

على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ تمدّ على صدره»[١].

بيـــان:

«ترد مقدم القميص عليه» يعني تـثنيه أوّلاً بـوضع نـصفه الفـوقاني عـلى التحتاني مرّة لتبصره على هيئة القميص، ثمّ إذا أردت وضع الميت عليه ترفعه وتردّه عليه مرّة أُخرى، «غير مكفوف ولا مـزرور» يـعني ليس له كـفّ ولا أزرار، وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما يأتي من الأمر به في أخبار أُخر ولعلّ الترك أحوط وقد مضىٰ معنى الكافور وقدره.

٢٤٢١٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣:١٤٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كفنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذرّيرة وكافور»[٢].

٢٤٢١٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٩) الحسين، عن عثمان مثله وزاد في آخره وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشـيئاً على ظهر الكفن.

٢٤٢١٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:١٤٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «إذا أردت أن تحنّط الميّت فـأعمد إلى الكـافور فـامسح بـه آثـار السّجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره مـن الحـنوط»

١. أورده في التهذيب: ١:٣٠٦ رقم ٨٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١:٣٠٧ رقم ٨٨٩ بهذا السند أيضاً.

وقال «حنوط الرجل والمرأة سواء» وقال «أكره أن يتبع بمجمرة» [١].

٢٤٢١٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحنوط للميّت، فقال «اجعله في مساجده».

٢٤٢٢٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) الثلاثة [٢]

(التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخراز، عن عثمان النّواء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي أغسّل الموتى، فقال «وتحسن» قلت: انّي أُغسّل، فقال «إذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور [٣] وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي» قلت: كيف أصنع؟ فقال «خذ حد العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره».

٢٤٢٢١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال «خذ خرقه فتشدّ بها على مقعدته ورجليه» قلت: فالازار؟ قال «انّها لا تعدّ شيئاً انّما تصنع ليضمّ ما هناك وان لايخرج منه

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٧ رقم ٨٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٩ رقم ٨٩٩ بهذا السند أيضاً.
٣. إلى هنا في التهذيب.

شيء وما تصنع من القطن أفضل منها ثمّ تخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه» قال «ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصّب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه»[1].

بيـــان:

«فالأزار» يعني إذا كانت الخرقة تواري العورة فما تصنع بالازار، فقال عليه السّلام «انّها لاتعدّ شيئاً» يعني أنّ الخرقة لا تعدّ من الكفن ولا تغني من الازار، والازار لابدّ منه، ثمّ الكفن قميص يعني بعد الازار، وانّما لم يذكر البرد لأنّه لا يلفّ به الميت وانّما يطرح عليه طرحاً كما يأتي.

٢٤٢٢٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٥) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العمامة للميّت؟ فقال «حنّكه»[2].

٢٤٢٢٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال «كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ إلى ظهرها ويوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، ويحشى القبل والدّبر بالقطن والحنوط ثمّ يشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً».

٢٤٢٢٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٥) السرّاد، عن الخزّاز، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا غسّلتم الميّت

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٨ رقم ٨٩٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٨ رقم ٨٩٥ بهذا السند أيضاً.

منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته» قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله» قلت: فالكفن؟ قال «تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله وتضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن».

٢٤٢٢٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجمّروا الكفن»[١].

٢٤٢٢٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن عبدالله ابن عبدالرحمن، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطّيب إلّا بالكافور فانّ الميت بمنزلة المحرم»[٢].

٢٤٢٢٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن نتبع جنازة بمجمرة»[٣].

٢٤٢٢٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٨)

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٤ بهذا السند أيضاً.

بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يوضع على النعش الحنوط».

٢٤٢٢٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٦) السرّاد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «لا تقربوا موتاكم النار» يعني الدخنة.

بيـــان:
«الدخنة» بخور كالذريرة يدخّن بها البيوت.

٢٤٢٣٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٥) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام انّه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربّما جعل على النعش الحنوط وربّما لم يجعله، وكان يكره أن يتّبع الميت بالمجمرة.

٢٤٢٣١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٧) أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء والمسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر».

بيـــان:
هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقيّة لموافقتهما للعامّة وفي حكمهما تالياهما.

٢٤٢٣٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٤) سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام: هل يقرب إلى الميّت المسك والبخور؟ قال «نعم».

٢٤٢٣٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ١: ٣٠٥ ذيل رقم ٨٨٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في تكفين الميت وتحنيطه قال «ثمّ تغسّل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ودبره وتضمّ فخذيه ضمّاً شديداً وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثمّ تذر عليها شيئاً من الذريرة ثمّ الأزار طولاً حتى يغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثمّ القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لايظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقِلّ من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأرنبته [1] شيئاً قليلاً ثمّ عمّمه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسّله، وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسّل، والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فان لم تجد عمامة فاجعل العمامة سابرياً».

وقال «تحتاج المرأة من القطن لقُبلها قدر نصف منّ» وقال «التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على إليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثمّ تشدّ الازار أربعة أذرع ثمّ اللفافة ثمّ العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كلّ ثوب شيئاً من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة» وقال «ان كان في اللفافة خرق».

١. في التهذيب المطبوع: أذنيه بدل أرنبته.

بيـــان:

«الأرنبة» بالمهملة والنون ثمّ الموحّدة طرف الأنف قوله عليه السّلام عـلى وجهه في بيان القاء فضل العمامة في الموضعين لعلّ المراد بـه مـايقابل الظـهر وتكليف الغسل على ماس الغسيل امّا استحباب أو تـقية والسـابري ثـوب رقيق معروف يعمل بسابور وهو موضع بـفارس وقـوله ان كـان في اللـفافة خرق امّا متعلّق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد به ما مرّ في حديث حمزة وقصور كفنه أو محذوف الجزاء يعني فلا بأس.

٢٤٢٣٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٣٠٤ رقم ٨٨٥) سعد، عن أحمد، عـن ابن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام أن يـأمر لي بـقميص أعـدّه لكفني فبعث به إليّ فقلت كيف أصنع؟ فقال «انزع أزراره».

٢٤٢٣٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٣٠٥ رقم ٨٨٦) عنه، عـن محـمّد بـن عيسى، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال: قلت: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال «اقـطع أزراره» قلت: وكُمُّه؟ قال «لا انّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلّا الأزرار».

٢٤٢٣٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٥) الحديث مرسلاً.

٢٤٢٣٧ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٤) قال الصادق عليه السّلام «ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور».

٢٤٢٣٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٥) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن فضالة، عن ابن سنان وأبان

(التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٠) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البرد لايلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه».

بيـــان:

كأنّ المراد أنّ الفوقاني ان كان برداً لا يلفّ به فلا ينافي جعله لفافة ان كان غير برد كما في الأخبار الأُخر.

٢٤٢٣٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ١: ٣٠٧ رقم ٨٩٢) عليّ بن محمّد، عن النّخعي، عن ابن مسكان، عن الكاهلي، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة».

بيـــان:

«اللبة» المنحر وهو موضع القلادة من الصدر.

٢٤٢٤٠ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ١: ٣٠٨ رقم ٨٩٣) فضالة، عن أبان، عن

البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً».

٢٤٢٤١ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ١: ٣٠٧ رقم ٨٩١) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن النّضر، عن عبدالله ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال «تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه».

٢٤٢٤٢ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٣) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه» وقال «حنوط الرجل والمرأة سواء».

بيـان:

قال في التهذيبين: في هذين الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ [1] إذ ليس من السُنَّة جعل الحنوط في الفم وليتوافق الأخبار.

أقول: بل حملها على التقية أولى لما ورد من النّهي عن ذلك كلّه في غير موضع.

١. طه/ ٧١.

ـ٦٧ـ

باب
تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لاينبغي

٢٤٢٤٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٦ رقم ٤٠٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم».

٢٤٢٤٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٠) سهل، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه

(التهذيب) وكفّنوا فيه

(ش) موتاكم».

٢٤٢٤٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:١٤٨) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عـثمان وغيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر... الحديث كما في التهذيب.

٢٤٢٤٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:١٤٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محـمّد بـن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن

(الفقيه ـ ١:١٤٦ رقم ٤٠٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «تنوّقوا في الأكفان فانّكم تبعثون بها».

٢٤٢٤٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ١:٤٤٩ رقم ١٤٥٤) محمّد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«التنوّق» التجوّد والمبالغة فيه.

٢٤٢٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣:١٤٩ ـ التهـذيب ـ ١:٤٣٤ رقـم ١٣٩٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بـن أبي هـاشم، عـن أبي خديجة، عن

(الفقيه ـ ١:١٤٧ رقم ٤١١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به والقطن لأُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:
انّما يستحبّ القطن والبياض في القـميص والأزار والعـمامة أمّـا الفـوقاني فالأفضل فيه أن يكون برداً وكثيراً ما كانوا يجعلونه أحمر كما يظهر من الأخبار لأنّه زينة الكفن.

٢٤٢٤٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٣) سهل، عن محمّد بن عمرو ابن سعيد

(الكافي ـ ١: ٤٧٥) سعد، عن أبي جعفر محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سمعته يقول «انّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قُمُصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار».

بيـــان:
«شطا» قرية بمصر ينسب إليها الثياب الشتوية، قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر الحال التي لايقدر فيها على القطن على أنّه حكاية فـعل ويجـوز أن يكون ذلك يختصّ بهم عليهم السّلام ولم يـقل فـيه يـنبغي أن تـفعلوا أنـتم انتهى كلامه.
أقول: وليت شعري ما في هذا الخبر يدلّ على تقديم غير القطن فـان كـان البرد غير قطن فالأخبار مملوءة به بذكر البرد في جملة الكـفن وتـقديمه عـلى غيره فينبغي حمل أفضلية القطن بغير الفوقاني وان كان الشطوي يكون البـتة

من غير قطن فنحن لانعلم ذلك وهو أعلم بذلك وليس في الكافي بالسند الأخير قوله: لو كان، إلى آخر الحديث.

٢٤٢٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) سهل، عن النخعي، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ الحسن بن علي عليهما السّلام كفّن أُسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة، وانّ علياً عليه السّلام كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة»[١].

٢٤٢٥١ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٢٩٦ ذيل رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عليّ ابن النعمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بدون قوله: أحمر في كفن أُسامة.

٢٤٢٥٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٢٩٦ رقم ٨٧٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكفن يكون برداً فان لم يكن برد فاجعله كلّه قطناً وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً».

بيـــان:

يعني بالكفن الفوقاني منه كما دلّ عليه قوله عليه السّلام: فاجعله كلّه قطناً.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٦ رقم ٨٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٥٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه قال: يستحبّ أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فانّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه.

٢٤٢٥٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٢) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن العلاء، عن محمّد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٦ رقم ٤١٠) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أردت أن تكفّنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فانّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه».

بيـــان:
قوله «أن يكفّن» بدل من ذلك وقد مرّ حديث آخر في هذا المعنى.

٢٤٢٥٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٣) عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة وأجدّهما فانّ الموتى يتباهون بأكفانهم».

٢٤٢٥٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٩ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٤) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشّاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكفّن الميت في السواد».

٢٤٢٥٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ فقال «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس».

٢٤٢٥٨ ـ ١٦ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٢) سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام عن ثياب تعمل بالبصرة... الحديث.

بيــان:

العصب بالعين والصاد المهملتين هو البرد لأنّه يصنع بالعصب وهو نبت كذا في الذكرى للشهيد طاب ثراه، وقال ابن الأثير في النهاية العصب برود يمنيه يعصب غزلها أي يجمع ويشدّ ثمّ يصبغ وينسج بها.

٢٤٢٥٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٦) محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نعم الكفن الحُلّة ونعم الأُضحية الكبش الأقرن».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامّة قال لأنّ الكفن لايجوز أن يكون من الابريسم.

أقول: لايعتبر في الحلّة أن تكون من الابريسم فانّها ربّما يطلق على البرد وغيره أيضاً وان لم يكن ابريسماً قال في القاموس الحُلّة إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة فينبغي أن تحمل الحُلّة على البرد الذي لايكون ابريسماً.

٢٤٢٦٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٨ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩١)
القمي، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عبدالملك قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال «يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته» قلت: أيكفّن به الميت؟ قال «لا».

٢٤٢٦١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٣) سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل ... الحديث.

٢٤٢٦٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهني [١]، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن به الميت؟ قال «لا».

٢٤٢٦٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٢) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى

١. الصحيح: عن أبي مالك الجنبي راجع تراثنا الرجالي ـ ١: ٢٥١.

عليه السّلام عن الرجل ... الحديث.

٢٤٢٦٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٥) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب)[١] يعقوب بن زيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكفّن الميت في كتّان».

١. لم نعثر عليه في التهذيب والظاهر تصحيف من النساخ لأنّ الوسائل ـ ٣: ٤٣ رقم ٢٩٨٠ لم ينقله بهذا السند ولكن ذكره بالسند الأول، فراجع.

-٦٨-
باب
الجريـدة

٢٤٢٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوضع للميّت جريدتان واحدة في اليمين والأُخرى في الأيسر» قال وقال «الجريدة تنفع المـؤمن والكافر» [1].

٢٤٢٦٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٤٥ رقم ٤٠٦) سأل الحسن بن زياد العطّار أبا عبدالله عليه السّلام عن الجريدة التي تكون مع الميّت، فـقال «تـنفع المؤمن والكافر».

بيـــان:

«الجريدة» واحدة الجريد وهو غصن النخلة إذا جرّد عنه الخـوص أعـني الورق وما دام عليه الخوص فهو السعف.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٧ رقم ٩٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبادة المكّي قال: سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير، فقال: انّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم فما أقلّ المختضرين[1] قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة[2].

٢٤٢٦٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٤٥ رقم ٤٠٥) يحيى بن عبادة المكّي قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السّلام[3] عن التخضير... الحديث إلّا أنّه قال: فما أقل المخضّرين يوم القيامة.

بيـــان:

انّما كان المخضّرون قلائل يوم القيامة لأنّ المخالفين للشيعة لايخضّرون موتاهم وهم الأكثرون مع أنّهم رووا في فضله أخباراً كثيرة كما قاله في التهذيب.

٢٤٢٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تؤخذ

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والفقيه المطبوعين: المخضّرين.
٢. في الفقيه: إلى أصل الترقوة.
٣. لم يدرك سفيان الثوري الامام محمّد الباقر عليه السّلام حتى ينقل عنه ولم تذكر كتب الرجال (الخاصة والعامة) انّه نقل حديثاً عن الباقر عليه السّلام إلّا في هذا الحديث. وانّ الشيخ الصدوق كرّر هذا الحديث في معاني الأخبار ص ٣٤٨ ونقل عنه في البحار ـ ٨١: ٣١٤ رقم ١٢ بسند آخر عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السّلام وللشيخ والعلّامة المجلسي كلام فمن أراد فليراجع.

جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه» قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبدالله عليه السّلام بعد فسألته عنه، فقال «نعم قد حدّثت به يحيى بن عبادة».

٢٤٢٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) الأربعة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٥ رقم ٤٠٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ قال «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» قال

(الفقيه) «إنّما الحساب

(ش) والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله».

٢٤٢٧١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز وفضيل والبصري قال: [1]

(الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠١) قيل لأبي عبدالله عليه السّلام لأيّ شيء توضع على الميّت الجريدة؟ قال «انّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٧ رقم ٩٥٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«تجافى» تباعد انّما يكون العـذاب والحسـاب كـلّه في سـاعة واحـدة لأنّ جميع مدّة العمر الدنيوي في الآخـرة كسـاعة واحـدة لطـي الزمـان والمكـان الدنيويين في الزمان والمكان الأُخرويين كما قال سبحانه ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[1] فالعذاب والحساب اللّذان يستحقّهما الانسان في مدّة عمره تنقضي مدّتهما هناك في ساعة والعذاب ممّا يساوق الموت الأُخروي كما أنّ النعيم يساوق الحياة الأُخروية فلعلّ السرّ في وضع الجريدة مع الميت أنّه لمّا كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب تكون فـيه أثـر الحـياة مـن النفس النباتية التي كانت فيه قبل القطع فانّه مادام رطباً فان (كان ـ خ ل) أثر تلك النفس باق فيه ولهذا ربّما يخضر إذا غرس ومزيد اختصاص النخلة به لأنّه أقرب إلى أُفق الحيوانية والشعور من غيره وانّما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنّه وان مات أو هلك فانّ موته ليس موتاً أبدياً ولا عذاباً دائمياً بل هـو قـابل للحياة الأُخروية والنعيم الأبدي بما يكون معه من أثر الحياة كما أنّ النطفة لمّـا استقرّت في الرحم وكان معها أثر الحياة من النفس النـباتية التي تكـون فـيها بالقوّة قبلت بذلك الحياة الدنيوية والترقّي في الكمالات وإذا لم يكن مـعها ذلك الأثر ضاعت وهلكت فانّ الانسان مادام في البرزخ فانّ حاله كحال النطفة في الرحم يترقّى طوراً عن طور ويأتي عليه (على ـ خ ل) النشأت إلى أن يبعث من القبر كما قال سبحانه ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ﴾[2] فافهم ذلك موفقاً.

٢٤٢٧٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قال:

١. الحج/ ٤٧.
٢. الانشقاق/ ١٩.

انّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد [الأيمن] والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[١].

٢٤٢٧٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأُخرى في الأيسر».

٢٤٢٧٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) العدّة، عن سهل رفعه قال: قيل له: جعلت فداك ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه؟ فقال «أدخلها حيث ما أمكن»[٢].

٢٤٢٧٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٧) وروى هذا الحديث محمّد بن أحمد مرسلاً وزاد فيه قال: فان وضعت في القبر فقد أجزأه.

٢٤٢٧٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر، قال «لا بأس»[٣].

٢٤٢٧٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠٣) الحديث مرسلاً.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٩ رقم ٨٩٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٧ رقم ٩٥٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قال في الفقيه يعنى ان لم يوجد إلّا بعد حمل الميت إلى قـبره أو يحـضره مـن يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث أمكن.

٢٤٢٧٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) العدّة، عن سهل، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فـقال «عود السدر» قيل: فان لم يقدر على السدر؟ فقال «عود الخلاف»[١].

٢٤٢٧٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) عليّ، عن القاساني، عن محـمّد بـن محمّد، عن عليّ بن بلال أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل؟ فكتب «يجوز إذا اعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية»[٢].

بيـــان:

أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية يـعني عـن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٤٢٨٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) وروى عليّ بن إبـراهـيم في روايـة أُخرى قال «يجعل بدلها عود الرمان»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٦٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٦١ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٨١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) الثلاثة، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال «فوق القميص ودون الخاصرة» فسألته من أيّ الجانب؟ فقال «من الجانب الأيمن».

بيان:

«دون الخاصرة» أي قربها كأنّه عنى به أن ينتهي إلى قربها.

٢٤٢٨٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨١) القاساني، عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت أن يوضع معه في حفرته؟ فقال «لايجوز اليابس».

٢٤٢٨٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠٢) مر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأُخرى عند رجليه.

٢٤٢٨٤ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ ذيل رقم ٤٠٢) وروي: أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري.

٢٤٢٨٥ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ ذيل رقم ٤٠٢) وروى قيس بن قمير، وأنّه قيل له: لِمَ وضعتها؟ فقال: انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٢٤٢٨٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠٤) كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانّه قد روي عن آبائكم عليهم السّلام أنّه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وانّها تنفع الكافر والمؤمن؟ فأجاب عليه السّلام «يجوز من شجر آخر رطب».

٢٤٢٨٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٢) سمعت مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من أنّ آدم عليه السّلام لمّا أهبطه الله من جنّته [١] إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: انّي كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي فاذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وفعله وصارت سُنَّة متّبعة.

٢٤٢٨٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٣) وروي أنّ الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السّلام فلأجل ذلك تسمّى النخلة عمة الانسان.

١. في التهذيب: جنة المأوىٰ بدل جنته.

-٦٩-

باب
أوّل من جعل له النعش

٢٤٢٨٩ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش، فقال «فاطمة عليها السّلام».

بيـــان:
«النعش» سرير الميت سُمّي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله أي رفعه.

٢٤٢٩٠ - ٢ (التهذيب - ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٩) سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن

(الفقيه - ١: ١٩٤ رقم ٥٩٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش؟ قال «فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٢٩١ ـ ٣ (التهذيب ـ ١: ٤٦٩ رقم ١٥٤٠) عنه، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن المثنّى، عن أبي عبدالرحمن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل نعش أُحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السّلام أنّها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: انّي نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: انّي إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك؟ فان أعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فاكبّته لوجهه ثمّ دعت بجرائد فشدّدته على قوائمه ثمّ جلّلته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار».

- ٧٠ -

باب
القول عند رؤية الجنازة وانّه لا قيام لها

٢٤٢٩٢ - ١ (الكافي - ٣: ١٦٧ - التهذيب - ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٢)
عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبان لا أعلمه إلّا ذكره عن أبي حمزة قال:

(الفقيه - ١: ١٧٧ رقم ٥٢٥) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

بيـــان:
«الجِنازة» بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها، وهي في الأكثر يقال للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو السرير، والسواد يطلق تاره على الشخص واُخرى على عامة الناس، و «اخترم فلان عنّا» مبنياً للمفعول مات واخترمته المنيّة أخذته واخترمهم الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم، ولا ينافى هذا حب لقاء الله، أمّا لأنّه مختصّ بحالة الاحتضار

والمعاينة كما مرّ، وأمّا لأنّ المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت أو كان المخترم كناية عن الكافر لأنّه الهالك على الاطلاق وعلى الآخرين يكون هذا القول مختصّاً ببعض الجنائز.

٢٤٢٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٧) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال: كان أبو جعفر عليه السّلام إذا رأى جنازة قال «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

٢٤٢٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٧ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن محمّد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللّهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته».

٢٤٢٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٦) الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام وعنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة، فقام الأنصاريّ ولم يقم أبو جعفر عليه السّلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاريّ

قائماً حتى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر عليه السّلام «ما أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السّلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السّلام «والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت.

٢٤٢٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٧) سهل، عن التميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان الحسين بن عليّ عليهما السّلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السّلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك».

-٧١-

باب
ثواب من حمل جنازة والسُّنَّة فيه

٢٤٢٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) الثلاثة

(التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٧٩) سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة».

٢٤٢٩٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٥٨) قال أبو جعفر عليه السّلام «من حمل أخاه الميّت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر».

٢٤٢٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ١:١٦٢ رقم ٤٥٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فاذا ربّع خرج من الذنوب».

٢٤٣٠٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ١:١٦٢ رقم ٤٦٠) وقال عليه السّلام لاسحاق ابن عمّار «إذا حملت جوانب السرير سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أُمّك».

٢٤٣٠١ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:١٧٤) القميان، عن الحجّال، عن عليّ بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١:١٦١ رقم ٤٥٤) أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول «من أخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة».

٢٤٣٠٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٣:١٦٨ ـ التهذيب ـ ١:٤٥٣ رقم ١٤٧٥) عليّ، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال سمعته يقول «السُّنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك (بكتفك ـ خ ل) الأيمن ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّا يلي يسارك».

٢٤٣٠٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٣:١٦٩ ـ التهذيب ـ ١:٤٥٣ رقم ١٤٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن العلاء

ابن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمّ تمرّ حتى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحا عليه».

بيــان:

الضمير في جانبه يرجع إلى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النّسخ من الجانب وهو أوضح وان قرأت الأفعال الأربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل.

٢٤٣٠٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٣:١٦٨ ـ التهذيب ـ ١:٤٥٢ رقم ١٤٧٣)

عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس[١] قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن تربيع الجنازة، قال «إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك ولا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أوّلاً وان لم تكن تتّقي فيه فانّ تربيع الجنازة الذي به جرت السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرّجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتى تدور حولها».

٢٤٣٠٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٣:١٦٨ ـ التهذيب ـ ١:٤٥٣ رقم ١٤٧٦)

القميان، عن عليّ بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

١. في التهذيب: المفضّل بن يونس.

(الفقيه ـ ١: ١٦٢ ذيل رقم ٤٥٨) أبي جعفر عليه السّلام قال «السُّنّة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع».

٢٤٣٠٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٧) عليّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة؟ أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب «من أيّها شاء».

٢٤٣٠٧ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٦٢) كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام يسأله... الحديث.

٢٤٣٠٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٧٨) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال «يقول: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

٢٤٣٠٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٨٠) الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السّلام «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد».

- ٧٢ -

باب
ثواب من مشىٰ مع جنازة والسُّنّة فيه

٢٤٣١٠ - ١ (الكافي - ٣: ١٧٢) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن

(الفقيه - ١: ١٦٢ رقم ٤٥٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أُدخل المؤمن قبره نودي: ألا انّ أوّل حبائك الجنّة، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة».

٢٤٣١١ - ٢ (الكافي - ٣: ١٧٣ - التهذيب - ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٢) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ١: ١٦٢ رقم ٤٥٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل ما يتحف به المؤمن [1] أن يغفر لمن تبع جنازته».

١. في الفقيه: المؤمن في قبره.

٢٤٣١٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد عن داود الرقّي، عن رجل من أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٢٥٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف».

٢٤٣١٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شيّع ميّتاً حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد».

٢٤٣١٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٥) سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٢) أبا جعفر عليه السّلام يقول «من مشى مع جنازه حتى يصلّي عليها ثمّ رجع كان له قيراط من الأجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أُحد».

٢٤٣١٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٣ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٥٥ رقـم ١٤٨٣) القميان، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٣) أبا جعفر عليه السّلام يقول «من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلّا قال الملك: ولك مثل ذلك».

٢٤٣١٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٤) الحسين، عن الحسين ابن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ عن نباتة قال:

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط، قيراط باتّباعه ايّاها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط بالتّعزية».

٢٤٣١٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى به موسى عليه السّلام ربّه أن قال: ياربّ ما لمن شيّع جنازة؟ قال: أُوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم».

٢٤٣١٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥١٠) محمّد بن الحسين، عن

موسى بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن السكوني بواسطة عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سئل عن رجل يُدعىٰ إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فانها تذكّر الآخرة وليدع الوليمة فانّها تذكّر الدنيا».

٢٤٣١٩ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ١٦٩ ذيل رقم ٤٩٤) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٢٤٣٢٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٦٩ رقم ٤٩٥) قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا».

٢٤٣٢١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها» [1].

بيــان:
هذا الحديث نقله في التهذيب عن محمّد بن يعقوب وزاد في آخره: ولا بأس بأن يمشي بين يديها.

٢٤٣٢٢ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٦١) الحديث بتمامه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السّلام.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١١ رقم ٩٠٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٢٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٦٩) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مشى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خلف جنازة فقيل له: يارسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: انّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»[١].

٢٤٣٢٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٣١١ رقم ٩٠١) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: اتّبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب».

٢٤٣٢٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٦٩) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٤) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال «بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها».

٢٤٣٢٦ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «امش بين يدي الجنازة وخلفها».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١١ رقم ٩٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٢٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) القميان، عن الحجّال، عن عليّ بن شجرة، عن أبي الوفاء المراديّ، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أحبّ أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السّرير»[١].

٢٤٣٢٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال «ان كان مخالفاً فلا تمش أمامه فانّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب».

٢٤٣٢٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٣١٢ رقم ٩٠٥) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٣٣٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٣: ١٦٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن أُورمة، عن محمّد بن عمرو، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فانّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة وانّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار».

٢٤٣٣١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) عليّ، عن أبيه، عن

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١١ رقم ٩٠٤ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١: ٣١٢ رقم ٩٠٦) حمّاد، عن حريز، عن البصري، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله، فقال: انّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون».

(الكافي) وأبى أن يركب.

٢٤٣٣٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوماً خلف جنازة ركباناً، فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحالة».

بيــــان:

«أسلموه» خذلوه وتركوه.

٢٤٣٣٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٨) التّيملي، عن محمد ابن عليّ ومحمّد بن الزيّات، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية الأمر إلّا من عذر، وقال «يركب إذا رجع».

بيـــان:

«في بداية» أي حال الذهاب حين يبدأ بالمشي.

٢٤٣٣٤ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٦٣) سئل الصادق عليه السّلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار؟ فقال «انّ ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح».

٢٤٣٣٥ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣: ١٧١) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام في جنازة لبعض قرابته، فلمّا أن صلّى على الميّت قال: وليّه لأبي جعفر: ارجع ياأبا جعفر ماجوراً ولا تعنّى فانّك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر: قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السّلام «انّما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأمّا باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع».

بيـــان:

«لا تعنّى» أي لا تتعب نفسك من العناء.

٢٤٣٣٦ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ١٧١ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٨١) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السّلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعنّ، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: انّ عطاء قد رجع، قال «ولِمَ؟» قلت: صرخت هذه الصّارخة، فقال لها لتسكتين أو لنرجعنّ فلم

تسكت فرجع، فقال «امض بنا فلو أنّا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم؟!» قال: فلمّا صلّى على الجنازة، قال وليّها لأبي جعفر عليه السّلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فانّك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع، قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال «امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع، وانّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك».

٢٤٣٣٧ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٣: ١٧١) العدّة، عن البرقي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أميران وليسا بأمرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها».

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث باسناد آخر ونحو آخر في باب ترتيب المناسك والاقامة على الحائض من كتاب الحج وهو هناك أوضح منه هذا [1].

٢٤٣٣٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن التيمي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لمن شيّع جنازة أن لايجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس».

١. الوافي ـ ١٤: ١٢٤٤ رقم ١٤١٨٨.

-٧٣-

باب
حضور النساء الجنائز

٢٤٣٣٩ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٣) التّيملي، عن التميمي وسندي بن محمّد ومحمّد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد ابن خليفة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله رجل من القميين، فقال: يابا عبدالله هل تصلّي النساء على الجنائز؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص ـ وحدّث حديثاً طويلاً ـ وانّ زينب بنت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم توفّيت وانّ فاطمة عليها السّلام خرجت في نسائها وصلّت على اُختها».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الحجّة.

٢٤٣٤٠ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٤) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي

عليها إلّا أن تكون امرأة قد دخلت في السن».

٢٤٣٤١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٢) عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا صلاة على جنازة معها امرأة».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على الكراهة وعدم الفضيلة.

- ٧٤ -
باب
موضع الصّلاة ووقتها

٢٤٣٤٢ - ١ (الكافي - ٣ : ١٨٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السّلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج (أخرجني - خ ل) من المسجد، ثمّ قال «يا با بكر انّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد»[1].

٢٤٣٤٣ - ٢ (التهذيب - ٣ : ٣٢٥ رقم ١٠١٣) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن

(التهذيب - ٣ : ٣٢٠ رقم ٩٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

١. أورده في التهذيب - ٣ : ٣٢٦ رقم ١٠١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال «نعم».

٢٤٣٤٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٥) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق قال: سألته عن الميت هل يصلّى عليها في المسجد؟ قال «نعم».

٢٤٣٤٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٤) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

بيـــان:
حملها في التهذيب على ضرب من الرخصة وعند الضرورة.

٢٤٣٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٨٠ [١] ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر علي السّلام قال «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، انّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قد مرّ الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلاة.

٢٤٣٤٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصّلاة على الجنائز؟ فقال «لا».

٢٤٣٤٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انّما هو استغفار».

٢٤٣٤٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٥) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال «عجّل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها».

بيـــان:

«يفوت وقت الفريضة» أي وقت فضيلتها لئلّا ينافي الخبرين الآتيين واُريد بانتظار الطلوع والغروب المنهيّ عنه انتظار انقضائهما كما يظهر من الأخبار الاُخر.

٢٤٣٥٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٤) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلّا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك».

٢٤٣٥١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٦) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أم لا ؟ قال «لا صلاة في وقت صلاة» وقال «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنائز».

بيـــان:

ينبغي تخصيص هذين الخبرين بما إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة كما في المغرب جمعاً بينهما وبين الخبر السابق.

٢٤٣٥٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ١٠٠٠) الحسين، عن قاسم ابن محمّد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع».

بيـــان:

جعل في التهذيبين وجه الكراهة التقية لمخالفته مذهب العامة.

ـ ٧٥ ـ
باب
من يصلّي على الميّت

٢٤٣٥٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ»[١].

٢٤٣٥٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

قد مضى معنى الأُولى.

٢٤٣٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٧ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٩) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضر الامام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٣ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

أراد بالإمام المعصوم عليه السّلام.

٢٤٣٥٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٤٩٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عـن آبـائه عليهم السّلام قال «قال أمـير المـؤمنين صـلوات الله عـليه: إذا حـضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها ان قدّمه ولي الميت وإلّا فهو غاصب».

بيـــان:

أراد بسلطان من سلطان الله الامام المـعصوم عليه السّلام فانّ سلطنته مـن قبل الله عزّ وجلّ على عبادة سلطنة ذاتية حقيقية وجواب الشرط في قوله عليه السّلام إن قدّمه محذوف يعني إن قدّمه فقد قضى ما عليه وإلّا فقد غصب حقّ الإمام عليه السّلام.

٢٤٣٥٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٠ رقم ١٠٣٣) ابن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٥) عبدالله بـن سـنان، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا مات آدم عليه السّـلام فـبلغ إلى الصّـلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يارسول الله فصلّ على نبيّ الله، فـقال جبرئيل: انّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمّـة

محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وهي السُّنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة».

٢٤٣٥٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن [1]

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال «زوجها» قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال «نعم ويغسّلها».

٢٤٣٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير مثله بدون ويغسّلها.

٢٤٣٦٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٥) محسن بن أحمد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال «الأخ».

٢٤٣٦١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٦) البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها؟ فقال «أخوها أحقّ بالصّلاة عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

هذان الخبران حملهما في التّهذيبين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة.

٢٤٣٦٢ ـ ١٠ (التهـذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقـم ٤٨٨ و٢٦٨ رقـم ٧٦٦)

العياشي، عن العباس بن المغيرة، عن الفضل بن شـاذان، عـن ابـن أبي عمير، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التّيملي، عن التميمي، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن عـليّ بـن حديد والتميمي، عن حريز، عن زرارة، عـن أبي جـعفر عـليه السّـلام قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال «لا، إلّا على المـيّت إذا لم يكـن أحـد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصف فتكبّر ويكبّرن» [1].

١. ورواه أيضاً الفقيه ـ ١: ٣٩٧ رقم ١١٧٨ عن زرارة مثله.

-٧٦-

باب

انّه لا يشترط فيها الطهارة

٢٤٣٦٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن[١]

(الفقيه ـ ١: ١٧٠ رقم ٤٩٦) يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوء؟ قال «نعم انّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء».

٢٤٣٦٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٧٠ ذيل ٤٩٦) وفي خبر آخر انّه تيمّم ان أحبّ.

٢٤٣٦٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل تفجّأه الجنازة

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٤٧٥ بهذا السند أيضاً.

وهو على غير طهر، قال «فليكبّر معهم».

٢٤٣٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) الأربعة عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعيد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة أَلِيَ أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال «تكون على طهر أحبُّ إليّ»[1].

٢٤٣٦٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) الخمسة قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها قال «يتيمّم ويصلّي».

٢٤٣٦٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع[2]؟ قال «يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم»[3].

٢٤٣٦٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال «نعم ولا تصفّ معهم وتقوم مفردة».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٤٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: غير طهر بدل غير وضوء كيف يصنع.
٣. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٧٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٩ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٧٩) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحائض تصلّي على الجنازة، قال «نعم ولا تصف معهم[1]».

(التهذيب) وتقف مفردة.

٢٤٣٧١ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٧٠ رقم ٤٩٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم».

٢٤٣٧٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٠) سعد، عن أبي جعفر، عن التيمي والحسين، عن

(الكافي ـ ٣: ١٧٩) حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطامث تصلّي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة».

٢٤٣٧٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨١) عنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٠ رقم ٤٩٨) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال «تيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف».

١. في التهذيب ـ لاتقف معهم بدل لاتصف معهم.

بيــــان:

قال في الفقيه: يعني أنّها تقف ناحية ولا تخـتلط بـالرجـال، انـتهى كـلامه، ولعلّ تيمّم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل إذ لا غسل لها قـبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها في أوقات الصلوات للذكر.

٢٤٣٧٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٢) عنه، عـن أبي جـعفر، عن أبيه والعباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ فقال «نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنازة».

- ٧٧ -

باب
كيفيّة القيام عليها

٢٤٣٧٥ - ١ (الكافي - ٣: ١٧٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه» [١].

٢٤٣٧٦ - ٢ (الكافي - ٣: ١٧٧) العدّة، عن [٢]

(التهذيب - ٣: ٣١٩ رقم ٩٨٩) سهل، عن البزنطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره».

بيــان:

ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير وفي التهذيبين حمل الصدر في هذا الخبر

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

على الوسط والرأس على الصدر قال لأنّه قد يغيّر عن الشيء باسم مايجاوره.

٢٤٣٧٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٤) عليّ عن الحسين[1]، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر».

٢٤٣٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٦ ـ التهذيب ـ ٣: ٣١٩ رقم ٩٩٠) علي، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريّا بن موسى، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٧) اليسع بن عبدالله القميّ[2] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال «نعم» قلت: فاثنان يصلّيان عليها؟ قال «نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه».

٢٤٣٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٧) سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الصّيقل، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٩) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه

١. في التهذيب: عليّ بن الحسن.
٢. في التهذيب: القاسم بن عبيدالله القمي.

السّلام قال: سُئل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال

(الكافي ـ التهذيب) يصففن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرأة

(الفقيه) يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة» قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهن بعضاً؟ قال «نعم».

٢٤٣٨٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٩ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٨) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٨) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النّساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ، تكبّر حتى تفرغ من الصلاة».

٢٤٣٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٦ ـ التهذيب ـ ٣: ٣١٩ رقم ٩٩١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير الصّفوف في الصّلاة المقدّم وخير الصّفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يارسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنّساء».

بيـــان:

قال في الفقيه [1]: وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير، والعلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرّجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبيّ صلّى

١. ج ١ ص ١٦٩ ذيل رقم ٤٩٣ ورقم ٤٩٤.

الله عليه وآله وسلّم «أفضل المـواضع في الصلاة على المـيّت الصـفّ الأخـير» فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ماذكره عليه السّلام، انتهى كـلامه طاب ثراه.

ومعناه أنّ النّساء انّما يختلطن بالرجال في الجنائز طلباً لفضل الصفّ المتقدّم من صفوفهن المـتأخّرة فيقفن خلف الرجال مـتّصلات بهـم فـنهين عـن ذلك بتفضيل الصفّ الأخير من صفوفهنّ على الأوّل منها وأمّا في الصلوات المكتوبة فللزوم تأخّرهنّ عنهم هنالك بمقدار مســاقط أجســادهنّ أو أكـثر لم يحـصل الاختلاط المحذور منه وأمّا طلب الرجال التأخّر بعد شرعيته هنا فلا مـفسدة فيه لأنّهنّ كنّ خلفهم لا يرونهنّ وامّا تقدّمهم على النساء في الصلاتين فكان من الأُمور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانّما كان فضيلة تأخّرهم بالاضافة إلى أنفسهم دون النّساء لتقدّم الرجال على النّساء على كلّ حال إذا عرفت هذا فمعنى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم صار سترة للنساء انّ الصف المتأخّر انّمـا فضل على المتقدّم لتطلب النساء التأخّر فالتأخّر فيكنّ أبعد من الرجال فـيكنّ مستورات عنهم بصفوفهنّ المتقدّمة ثمّ لمّا شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه إلى يوم القيامة وان لم يكن مع الرجال امرأة مع أنّ فيه منع الناس عن الازدحام قيل ويحتمل أن يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلّين فـانّ كلّ صفّ من الجنائز أقرب إلى المصلّي فهو المؤخّر وهو الأفضل قلت: وحينئذ يشكل التّعليل.

٢٤٣٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٦) العدّة، عـن سهـل، عـن إسماعـيل بـن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخفّ»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٤٩١ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٨٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٨) محمّد بن يحـيى، عـن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر «انّ علياً عليهما السّلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتى يـراهـا عـلى أيـدي الرجال».

ـ ٧٨ ـ

باب
وضع الجنائز المتعدّدة

٢٤٣٨٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ١٠٠١) سهل، عن البزنطي، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته كيف يصلّي على الرجال والنساء؟ فقال «يوضع الرجل ممّا يلي الرجل والنساء خلف الرجال».

٢٤٣٨٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٧٥ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٥) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟ قال «الرجال أمام النساء ممّا يلي الامام يصفّ بعضهم على أثر بعض».

٢٤٣٨٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٧) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جنائز الرجال والصّبيان والنساء، قال «توضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك، ويقوم الامام ممّا يلي الرجال».

٢٤٣٨٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٥ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال «يقدّم الرجال في كتاب عليّ عليه السّلام».

٢٤٣٨٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٢) سهل، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحر، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير».

٢٤٣٨٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٦٩ رقم ٤٩٢) كان عليّ عليه السّلام إذا صلّى... الحديث.

بيــان:

لعلّ المراد بالتقديم والتأخير في هذا الخبر التقديم والتأخير بالاضافة إلى

القبلة دون الامام أو يكون الحكم فيه التخيير وهو أولى لأنّ خبر الحلبي المضمر الآتي لا يقبل هذا التأويل.

٢٤٣٩٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ١٩١ رقم ٤٣٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال «يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً».

٢٤٣٩١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال «يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل ممّا يلي الامام».

٢٤٣٩٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٨) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما ؟ قال «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الامام ورأس الرجل ممّا يلي يمين الامام».

٢٤٣٩٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٤) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يصلّى على ميّتين أو

ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال «إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، و[١] يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فاذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد».

سئل: فان كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال «يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل حتى يفرغ من الرجاء كلّهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثمّ يجعل رأس المرأة الأُخرى إلى ألية المرأة الأُولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال وكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميت واحد».

وسئل: عن ميت صلّى عليه فلمّا سلّم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال «يسوّى ويعيد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصّلاة عليه لا يصلّى عليه وهو مدفون».

بيــــان:

ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما إذا كان الامام مخالفاً أو متّقياً إذ لا تسليم عندنا في الجنائز.

٢٤٣٩٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٤ رقم ١٠٠٩) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم وابن بزيع، عن

١. حرف الواو لايوجد في الكافي والتهذيب.

(الفقيه ـ ١: ١٦٩ رقم ٤٩٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميت».

بيـــان:

استدلّ في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنائز وانّه ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف على التخيير.

ـ ٧٩ ـ
باب
عدد التكبيرات وعلّته

٢٤٣٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨١) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي، عن أبي بكر قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «يا با بكر هل تدري كم الصلاة على الميت؟» قلت: لا قال «خمس تكبيرات، فتدري من أين أُخذت الخمس تكبيرات؟» قلت: لا، قال «أُخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة»[1].

٢٤٣٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله فرض الصلاة خمساً وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة».

٢٤٣٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨١) عليّ، عن أبيه رفعه قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٨٩ رقم ٤٣٠ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام: لِمَ جعل التكبير على الميّت خمساً؟ قال: فقال «ورد من كلّ صلاة تكبيرة».

بيـــان:

في بعض النسخ زود مكان ورد من التزويد أي جعل للميت زاداً.

٢٤٣٩٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٦٤) العلّة التي من أجلها يكبّر على الميّت خمس تكبيرات أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض: الصلاة، والزّكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة.

٢٤٣٩٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٦٤ رقم ٤٦٧) وروي أنّ العلّة في ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض على النّاس خمس صلوات فجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة.

بيـــان:

الظاهر انّ العلّة الأُولى أيضاً انّما تكون مرويّة متّصلة بالمعصوم عليه السّلام كالثانية ولعلّ الوجه في أنّ المنافق انّما يكبر عليه أربعاً بناء على هذا التعليل أنّه لا ولاية له.

٢٤٤٠٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨١) الثلاثة [١]

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٧ رقم ٤٥٤ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فاذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم»

(الكافي) يعني بالنّفاق.

٢٤٤٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٨١) الثلاثة، عن محمّد بن مهاجر، عن أُمّه أُمّ سلمة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى على ميت كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميت، ثمّ كبر وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر فتشهّد ثمّ كبّر فصلّى على النبيّين صلّى الله عليهم، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت» [١].

٢٤٤٠٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٦) وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث وأورد بدل الأنبياء والنبيّين النّبي وزاد والمؤمنات في الموضعين.

٢٤٤٠٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٨٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال [٢]

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٨٩ رقم ٤٣١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٧ رقم ٤٥٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١ : ١٦٤ رقم ٤٦٨ ـ ٤٧٠) كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر عليّ عليه السّلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة» قال:

(الفقيه) أبو جعفر عليه السّلام

(ش) كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه النّاس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرّات».

٢٤٤٠٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣ : ١٨٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنّى بن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على حمزة سبعين صلاة».

بيــــان:

يعني دعا له سبعين مرّة بعد كلّ تكبيرة دعاء وذلك لما مرّ في باب القتيل أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة ويأتي التعبير عن الدعاء للميّت فيما بين التكبيرات بالصلاة في هذا الباب والوجه في ذلك أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان صلّى على الشهداء جميعاً فلحق ذلك حمزة كما في صحيفة الرضا باسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: رأيت النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى.

٢٤٤٠٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٨٦ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كبّر أمير المؤمنين عليه السّلام على سهل بن حنيف وكان بدريّاً خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمساً أُخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة».

٢٤٤٠٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٥) الحسين، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير على الميّت، فقال بيده خمساً.

٢٤٤٠٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٦) عنه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التكبير على الميّت خمس تكبيرات».

٢٤٤٠٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٧) عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خمساً».

٢٤٤٠٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٨) سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التكبير على الميّت خمس تكبيرات».

٢٤٤١٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٣: ٣١٦ رقم ٩٧٩) عليّ بن الحسين، عن

محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن ابن عليّ، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً».

٢٤٤١١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٣: ٣١٦ رقم ٩٨٠) عبدالله بن الصلت، عن السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير على الميّت، فقال «خمساً».

٢٤٤١٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٣) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال أبو عبدالله عليه السّلام: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على جنازة فكبّر عليه خمساً وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأُولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً حمد الله ومجدّه في التكبيرة الأُولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً».

٢٤٤١٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٩) أحمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق

فأربع ولا سلام فيها».

٢٤٤١٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٣: ٣١٨ رقم ٩٨٦) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال «خمس تكبيرات» ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز، فقال له «أربع صلوات» فقال الأوّل: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً: فقال «انّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة» ثمّ قال «انّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» ثمّ بسط كفّه، فقال «انّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات».

٢٤٤١٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٤) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السّلام: جعلت فداك انّا نتحدّث بالعراق أنّ عليّاً عليه السّلام صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّاً، ثمّ التفت إلى من كان خلفه، فقال «انّه كان بدرياً؟» قال: فقال جعفر عليه السّلام «انّه لم يكن كذا ولكنّه صلّى عليه خمساً ثمّ رفعه ومشى به ساعة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة».

٢٤٤١٦ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن ابن

بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة [1]، قال: سُئل جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنائز، فقال «ذاك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبّروا» فقيل: انّهم يكبّرون أربعاً؟ فقال «ذاك إليهم» ثمّ قال «أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السّلام فكبّر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات !؟» قال: ثمّ قال «انّه بدري، عقبي، أُحدي، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الاثني عشر نقيباً، وكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة».

بيـــان:

الرجل هو سهل بن حنيف الأنصاري كما في الأخبار الأُخر وكان والي عليّ عليه السّلام على المدينة وكان من شرطة الخميس ولعلّ منقبته الخامسة المسكوت عنها تشيّعه ومحبّته لأمير المؤمنين عليه السّلام وهي أفضل مناقبه فانّه كان من السابقين الذين رجعوا إليه، وروى الكشي باسناده عن الحسن ابن زيد انّه قال: كبّر عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً والمراد بالبدري انّه كان شاهداً في غزوة بدر، وبالعقبي انّه كان داخلاً في الستّة الذين جاؤوا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عقبة المدنيين وأخذ البيعة عنهم وبالأُحدي حضوره في غزوة أُحد.

٢٤٤١٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٣: ٣١٦ رقم ٩٨١) ابن عيسى، عن محمد ابن خالد البرقي، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن

١. في التهذيب: عن عقبة، عن جعفر قال: سُئل جعفر عليه السّلام.

جابر، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقّت؟ فقال «لا كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إحدى عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً».

بيـــان:

قال في التّهذيبين ما تضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز أن يكون عليه السّلام أخبر عن فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك لأنّه كان يكبّر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أُخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا أُضيف إلى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله، وأمّا ما يتضمّن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنّه مذهب المخالفين أو يكون أخبر عن فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مع المنافقين والمتّهمين بالاسلام لأنّه عليه السّلام كذا كان يفعل.

- ٨٠ -

باب
انّه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء مؤقّت

٢٤٤١٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٨٥) الثلاثة [١]

(التهذيب - ٣: ١٨٩ رقم ٤٢٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد وزرارة

(الكافي) ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقّت بل تدعو بما بدا لك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٣ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«ولا دعاء مؤقّت» أي معيّن لايجوز غيره «بل تدعو بما بدا لك» أي خطر ببالك غير انّ الأولى أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذي تصلّي عليه فانّه أحقّ بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى، كان هذا الكلام ردّ على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر ممّا يدعون للميت الحادث موته ثمّ أفاد عليه السّلام أنّ الابتداء فيها بالصلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ممّا لابدّ منه ويحتمل أن يكون المراد أنّ أحقّ الموتى بالدّعاء له من كان مؤمناً وفي نسخ التّهذيب باسناده المختصّ به وأحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى هذا فالمعنى أنّ أحقّ الموتى بالدعاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بأن يبدأ بالصلاة عليه.

٢٤٤١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس في الصلاة على الميت تسليم»[1].

٢٤٤٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) الخمسة وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام مثله[2].

٢٤٤٢١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ١٩٣ رقم ٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، عن الرضا عليه السّلام فيما يعلم قال «في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأُولى بأُمّ الكتاب وفي الثانية

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٨ بهذا السند أيضاً مثله.

تصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها».

٢٤٤٢٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ١٩٣ رقم ٤٤١) أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن عمّه، عن عليّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

٢٤٤٢٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٣١٩ رقم ٩٨٨) محمّد بن أحمد، عن جعفر ابن محمّد بن عبيدالله القمي [1]، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه «انّ عليّاً عليه السّلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم» تمام الحديث.

٢٤٤٢٤ ـ ٧ (التهذيب) [2] الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال «خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التقية لموافقتها المذاهب العامة قال: فلا ينبغي أن يكون عليها العمل على أنّ ابن سويد شكّ في المروي عنه تارة وأسند إلى الآخر أُخرى وهذا يبيّن أنّه قد وهم في قوله.

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: جعفر بن محمّد، عن عبيدالله القمي.
٢. لم نجده في التهذيب بهذا المتن، ولكن وجدناه في الاستبصار ـ ١: ٤٧٨ رقم ١٨٤٩ مثله سنداً ومتناً فراجع.

أقول: خبر القدّاح ليس صريحاً في أنّه عليه السّلام يقرأ بها في الصلاة لاحتماله قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث سعد أيضاً في نفي السلام فيها وأمّا ما يأتي في آخر باب الصلاة على المؤمن ممّا تتضمّن التسليم فمتروك شاذ لا عمل عليه عند أصحابنا وفي حمل هذه الأخبار على التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات.

باب
رفع اليدين في كلّ تكبيرة

٢٤٤٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٤) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السّلام قلت: جعلت فداك انّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون أو أرفع يديّ في كلّ تكبيرة؟ قال «ارفع يدك في كلّ تكبيرة»[1].

٢٤٤٢٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة».

٢٤٤٢٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٧) ابن عقدة في كتاب الرجال، عن أحمد بن عمر بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء، انّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السّلام

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٦ بهذا السند أيضاً.

على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة.

٢٤٤٢٨ - ٤ (التهذيب - ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٣) محمّد بن أحمد، عن غياث مرسلاً وسعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليهما السّلام «انّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرة واحدة» يعني في التكبير.

٢٤٤٢٩ - ٥ (التهذيب - ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٤) عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد ومحمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل ابن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يرفع يديه في أوّل التكبير على الجنازة ثمّ لا يعود حتى ينصرف».

بيـــان:

هذا الخبران حملهما في التّهذيبين على الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى التقية أُخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامّة.

-٨٢-
باب
كيفيّة الصّلاة على المؤمن

٢٤٤٣٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٣) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي[١]، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الصلاة على الميّت قال «تكبّر ثمّ تصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللّهمّ ان كان زاكياً فزكّه وان كان خاطئاً فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهمّ اكتبه عندك في علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تكبر الخامسة وانصرف».

بيـــان:

«فزكّه» أي زد في تزكيته مثل قوله فزد في احسانه أو اظهر تزكيته على

١. هم الخمسة على ما اصطلحه المؤلف، راجع الجداول الموجودة في الجزء الأول.

رؤوس الأشهاد كقـوله: فاغفر له في مقابله فانّ الغفران هو الستر، «لا تحرمنا أجره» أي أجر مصيبته وتجهيزه يعني أفرغ علينا صبراً وتقبّل منّا ما نتحمّل فيه ولا تفتنّا بعده بالجزع عليه وترك الصبر على مصيبته أو بـزيغ قـلوبنا لسـبب مفارقته وانقطاع معاونته ايّانا في الدين يعني ثبّت أقدامنا على طـاعتك بـعده محتسبين عندك الأجر بمصيبته اكتبه عندك في علّيّين هو جميع علّيّ بكسرتين والتّشديد وهو السماء السابعة يصعد إليه أرواح المؤمنين وأعمالهم كما روي عن الباقر عليه السّلام وفي قوله اكتبه اشارة إلى قوله سبحانه **انَّ كِتَابَ الاَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ**[1] واخلف أي كن خليفة له في الغابرين في الباقين.

٢٤٤٣١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ٣: ١٩١ رقـم ٤٣٦) السرّاد، عـن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّـلام عـن التكـبير عـلى المـيّت، فـقال «خمس، تقول في أوّلهنّ: أشهـد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ تقول: اللّهمّ انّ هذا المسجّى قدّامنا عـبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غـنيّ عن عذابه، اللّهمّ وانّا لانعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بـسريرته، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، ثمّ تكبّر الثانية وتفعل في كلّ تكبيرة».

بيـــان:

التسجية تغطية الميّت بثوب ونحوه.

١. المطففين / ١٨.

٢٤٤٣٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكبّر ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: انّا لله وانّا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين، ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد وأهل بيته، جزى الله محمداً عنّا خير الجزاء بما صنع بأُمّته وبما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ انّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة، اللّهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وايّاه صراطك المستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

٢٤٤٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٨٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن أُورمة، عن زرعة

(التهذيب ـ ٣: ١٩١ ذيل رقم ٤٣٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال «تكبّر خمس تكبيرات تقول أوّل ما تكبّر: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى الأئمّة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا ربّنا انّك رؤوف رحيم، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ باذنك انّك تهدي من تشاء

إلى صراط مستقيم، فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت أعلم به منّي افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللّهمّ فتجاوز عن سيّئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره ولقّنه حجّته وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات

(التهذيب) وإذا فرغت سلّمت عن يمينك».

بيـــان:

قوله عليه السّلام «فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك» كأنّه أُريد به أنّك إن كنت مأموماً لمخالف فكبّر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرّك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتمّ الدعاء قوله «تقول: اللّهمّ» أي تقول هذا أيضاً بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع.

وفي التهذيب فقل بدله تقول وقوله في آخر الحديث تقول هذا يعني تكرّر المجموع أو هذا الأخير ما بين كلّ تكبيرتين وفي التهذيب حين يفرغ مكان حتى يفرغ وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بُعد والظّاهر انّه تصحيف والتسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمّنه من الأخبار رأساً ولم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب على التقيّة وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير.

٢٤٤٣٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٥) الحسين، عن فضالة، عن

كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال «تقول: اللّهمّ عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه، وان كان مسيئاً فاغفر له».

بيــــان:

الظاهر أنّ موضع هذا الدعاء بين كلّ تكبيرتين وان شاء جاء به بعد الرابعة بعد أن تشهد بعد الأُولى وصلّى على الأنبياء بعد الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري أُمّ سلمة وإسماعيل بن همام والأولى أن يجمع بين الجميع فيما بين كلّ تكبيرتين كما في بعض أخبار هذا الباب.

٢٤٤٣٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٠ رقم ١٠٣٤) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال «تكبّر ثمّ تقول: انّا لله وانا إليه راجعون ان الله وملائكته يصلّون على النّبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم انّك حميد مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى أئمة المسلمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى امام المسلمين، اللّهمّ عبدك فلان وأنت أعلم به، اللّهمّ ألحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وافسح له في قبره ونوّر له فيه وصعّد روحه ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ عفوك عفوك، اللّهمّ عفوك عفوك.

تقول هذا كلّه في التكبيرة الأُولى، ثمّ تكبّر الثانية فتقول: اللّهم عبدك فلان، اللّهمّ ألحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وافسح له في قبره، ونوّر له فيه وصعّد نوره ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ عفوك، اللّهمّ عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فاذا كبّرت الخامسة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبهم وتوفّني على ملّة رسولك، اللّهمّ اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربّنا انّك رؤوف رحيم، اللّهمّ عفوك اللّهمّ عفوك، وتسلّم».

بيـــان:

«عبدك فلان» أي هذا عبدك فلان، «عندك نحتسبه» أي نتوقّع أجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم فشاذ وكذا في الخبر الآتي كما أشرنا إليه من قبل.

٢٤٤٣٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ٣١٨ رقم ٩٨٧) عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسن ابن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «الصلاة على الجنائز التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، والثالثة الصلاة على النبيّ وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلّم ويقف بقدر مابين التكبيرتين ولا يبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه».

٢٤٤٣٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٤) سهل، عن محمّد بن عليّ، عن إسماعيل ابن يسار، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٢) عمر بن يزيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا: اللّهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خيراً، قال الله تعالى: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت ممّا لا تعلمون».

٢٤٤٣٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٤٠٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٢٧٨ رقم ٧٦٤) أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الأسكاف قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السّلام فأوحى الله تعالى إليه: لايعجبك شيء من أمره فانّه مرائي، قال: فمات الرجل فأتى داود وقيل له: مات الرجل، فقال داود عليه السّلام: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون منه إلّا خيراً، قال: فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله مايعلمون إلّا خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله مايعلمون منه إلّا خيراً فأوحى الله إلى داود مامنعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: ياربّ الذي أطلعتني عليه من أمره، قال: فأوحى الله تعالى إليه انّه كان كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان مايعلمون منه إلّا خيراً

١. في الكافي: عمرو بن يزيد.

فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه».

بيـــان:

«علمي فيه» يعني ما علمت فيه من الرياء.

-٨٣-

باب
الصّلاة على المُستضعَف ومن لا يُعرف

٢٤٤٣٩ - ١ (الكافي - ٣: ١٨٦) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الصلاة على المستضعف والذي لايعرف: الصلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: رَبَّنا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمِ إلى آخر الآيتين[1].

بيـــان:

قد مضى تفسير المستضعف في كتاب الايمان والكفر «والذي لايعرف» يعني مذهبه كما صرح به في الخبر الآتي والآية الثانية هكذا رَبَّنَا وَادْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَأَزْواجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ انَّك أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ.

٢٤٤٤٠ - ٢ (الفقيه - ١: ١٦٨ رقم ٤٨٩) زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر

١. سورة غافر/ ٧ و٨ وفيها: فاغفر للذين ... الخ.

عليه السّلام انّه قال «الصلاة على المستضعف والذي لايعرف مذهبه: يصلّي على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال: اللّهمَّ اغفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمِ».

٢٤٤٤١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» [1].

بيـــان:

«واقفاً» أي متحيّراً في دينه أو واقفاً على امامة بعض أئمتنا عليهم السّلام لايتجاوز بها إلى من بعده كالزيدية ومن وقف على الكاظم عليه السّلام وهم المسمّون اليوم بالواقفية.

٢٤٤٤٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) الخمسة

(الفقيه ـ ١: ١٦٨ ذيل رقم ٤٩١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان مستضعفاً فقل: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا كنت لاتدري ما حاله فقل: اللّهمّ ان كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٦ رقم ٤٥٠ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«منك بسبيل» أي له عليك حقّ ويعني بالولاية ولاية أهل البـيت عـليهم السّلام يعني حقّ من لا ولاية له عليك لايوجب أن تدعو له كما تدعو لأهـل الولاية بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة.

٢٤٤٤٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الترحّم على جـهتين جـهة الولاية وجهة الشفاعة».

بيـــان:

الترحّم على جهة الولاية مثل ما مرّ في الباب السابق من الدعـاء للـمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل قوله أتيناك شافعين فشفّعنا كما يأتي في آخر الباب وانّما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعَف إذا كان من الشـفيع بسـبيل دون غيره.

٢٤٤٤٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) عليّ، عن أبيه، عـن ابـن المـغيرة، عـن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «تـقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله اللّهمّ صلّ على محـمّد عبدك ورسولك، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللّهمّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللّهمّ اغفر للّـذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها».

٢٤٤٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٨٨) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن ثابت أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول: اللّهمّ انّك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه سوء وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولّى»[1].

٢٤٤٤٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرحيم بن أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن عبد ربّه[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الصلاة على الجنائز تقول: اللّهمّ أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتّها تعلم سرّها وعلانيتها، أتيناك شافعين فشفّعنا اللّهمّ ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبت».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٦ رقم ٤٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع: عن أحمد بن عبدالرحيم أبو الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه.

- ٨٤ -

باب
الصّلاة على النّاصب

٢٤٤٤٧ - ١ (الكافي - ٣: ١٨٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا مات عبدالله بن أُبيّ بن سلول حضر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جنازته فقال عمر لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت!؟ انّي قلت: اللّهمّ احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً» قال أبو عبدالله عليه السّلام «فأبدا من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ماكان يكره» [١].

بيــــان:

«سلول» اسم أُمّ عبدالله المنافق واسم أبيه أُبيّ بضمّ الهمزة وفتح الموحّدة ولكنّه كثيراً مايذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلاً من أُبيّ كما في بعض النسخ هاهنا وأراد عمر بقوله ألم ينهك الله قوله عزّ وجلّ وَلَا تُصَلِّ

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٦ رقم ٤٥٢ بهذا السند أيضاً.

عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ [1] فانّها نزلت في ابن أُبيّ ونظرائه الذين شرهم هذا القائل وأراد عليه السّلام بقوله فابدأ إلى آخره انّ عمر أظهر من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ماكان يكره أن يظهر من أمر ابن أُبي والاصلاء الالقاء في النار للاحراق.

٢٤٤٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليّ عليهما السّلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السّلام «أين تذهب يا فلان؟» قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السّلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلمّا أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السّلام: الله أكبر اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك واصْلِه حرّ نارك اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك فانّه كان يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك» [2].

بيـــان:

«انظر أن تقوم» أي اجهد في أن يتيسّر لك القيام.

٢٤٤٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٩) سهل، عن التميمي، عن

١. التوبة/ ٨٤.

٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٧ رقم ٤٥٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١ : ١٦٨ رقم ٤٩٠) صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السّلام يمشي فلقي مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليه، فقال الحسين عليه السّلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه، فقال: اللّهمّ اخز عبدك في عبادك» الحديث.

٢٤٤٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣ : ١٩٠) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن البزنطي قال: تقول: اللّهمّ اخز عبدك في بلادك وعبادك... الحديث.

٢٤٤٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٣ : ١٨٩) الخمسة

(الفقيه ـ ١ : ١٦٨ رقم ٤٩١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللّهمّ انّ فلاناً لانعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّل به إلى النّار، فانّه كان يتولّى أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره، فاذا رفع فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه».

بيـــان:

كان في آخر هذا الحديث اشارة إلى أنّ المؤمن إذا رفعت جنازته ينبغي أن يقال اللّهمّ ارفعه وزكّه.

٢٤٤٥٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨٩) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ان كان جاحداً للحقّ فقل: اللّهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السّلام لامرأة سوء من بني أُميّة صلّى عليها أبي فقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً» قال محمّد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها؟ فقال «انّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها» قلت: وتجد ألم ذلك؟ قال «نعم شديداً».

بيـــان:

«عن أحدهما» كأنّه الصادق عليه السّلام كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام قاله أبو جعفر عليه السّلام وقوله صلّى عليها أبي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر.

٢٤٤٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٠) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أو عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماتت امرأة من بني أُمية فحضرها فلمّا صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال اللّهمّ [١] ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها» قال وكانت عدوة لله ولا أعلمه إلّا قال: ولنا.

١. هكذا في الأصل والمصدر: ولكن الصحيح من سياق الحديث أن يكون هكذا: قلت: اللّهمّ، لأنّه عليه السّلام كان قائل اللّهمّ، وكذلك مقتضاه: زيادة «قال» بعد «ولا تزكّها» وأما قوله «قال» قبل «ولا أعلمه» فصحيح وفاعله ضمير محمّد بن مسلم.

ـ ٨٥ ـ

باب
لحوق جنازة بأُخرى أو مصلّ بآخر في الأثناء

٢٤٤٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩٠ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٧ رقم ١٠٢٠)

محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قال «ان شاؤوا تركوا الأُولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وان شاؤوا رفعوا الأُولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة كلّ ذلك لا بأس به».

بيــــان:

كأنّه عليه السّلام قد عرف من السائل أنّه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الأُولى للاحقه والاكتفاء باتمامها عليها من دون استئناف وانّ غرضه من السؤال ليس إلّا جواز رفع الأُولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا اجابة بذلك وإلّا فظاهر كلام السائل يعطي أنّ غرضه بالسؤال عن الاكتفاء بالاتمام أو الاستئناف.

٢٤٤٥٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٦١) الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال «يتمّ ما بقي».

٢٤٤٥٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال «يتمّ التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فان كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر».

٢٤٤٥٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٣) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً».

بيـــان:

«متتابعاً» يعني متوالياً من دون دعاء بينها.

٢٤٤٥٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٤) عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث، قال «يكبّر ما فاته».

٢٤٤٥٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٥) سعد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه «انّ علياً عليهم السّلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز».

بيـــان:

في بعض النّسخ ما بقي وحمله في التّهذيبين على القضاء مع الدعاء لأنّه انّما يقضي متتابعاً من دون فضل بالدعاء كما كان يبتدأ به.

أقول: فيه بعد والأولى أن يحمل على عدم الوجوب.

-٨٦-

باب
تعدّد الصّلاة على الجنازة
وكيفيّة الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

٢٤٤٦٠ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٢) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم (سنان ـ خ ل)، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال «تقضي ما فاتك» قلت: أستقبل القبلة؟ قال «بلى وأنت تتّبع الجنازة، انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج إلى جنازة امرأة من بني النجّار فصلّى عليها فوجد الحَفَرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلّا قال لهم: صلّوا عليها».

بيان:

لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتّباع الجنازة وهو ظاهر «والحَفَرَة» بفتح الحاء والفاء جمع الحافر «لم يمكنوا» يعني من الدفن لعدم اتمامهم الحفر بعد.

٢٤٤٦١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٤ رقم ١٠٤٥) التّيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بـالتراب وان كان قد صلّي عليه».

٢٤٤٦٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٤ رقم ١٠٤٦) عنه، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أُصلّي عليها؟ قال «ان أدركتها قبل أن تُدفن فان شئت فصلّ عليها».

٢٤٤٦٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٢٩٦ ذيل رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه سأله كيف صلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «سُجّي بثوب وجُعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثمّ يخرجون ويدخل آخرون، ثمّ دخل عليّ عليه السّلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له الأوس بن خوليّ: أنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا. فقال له عليّ عليه السّلام: أُدخل فدخل معهما» فسألته: أين وضع السرير؟ فقال «عند رجل القبر وسلّ سلاً».

بيـــان:

كأنّ المراد بالدوران به الطواف حوله «أنشدكم الله» أي أسألكم بالله وأُحلّفكم «أن تقطعوا» أي عن قطعكم يعني لاتقطعوا حقّاً يعني تشريفنا

بشيء من أُموره صلّى الله عليه وآله وسلّم «والسلّ» اخراج الشيء برفق.

٢٤٤٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ١: ٤٥٠) محمّد بن الحسين، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: كيف كانت الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «لمّا غسّله أمير المؤمنين عليه السّلام وكفّنه سجّاه ثمّ أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السّلام في وسطهم فقال: انّ الله وملائكته يصلّون على النّبي يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، فيقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه وآله أهل المدينة والعوالي».

بيـــان:

«العوالي» قرى بظاهر المدينة.

٢٤٤٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ١: ٤٥١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى العبّاس أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: ياعليّ انّ النّاس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بقيع المصلّى وأن يامّهم رجل منهم، فخرج أمير المؤمنين إلى النّاس فقال: أيّها النّاس انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم امام حيّاً وميتاً وقال: انّي أُدفن في البقعة التي أُقبض فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون».

بيــــان:

«امام حيّاً وميّتاً» يعني لاينبغي أن يقف أحد أمام القوم عند جنازته صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه امام ميّتاً كما انّه امام حياً دلّ على هذا المعنى قول أبي جعفر عليه السّلام في الحديث السابق «ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السّلام في وسطهم» يعني لم يتقدّمهم وهذا لا ينافي صلاته عليه جماعة كما دلّ عليه قوله فيقول القوم كما يقول ردّ عليه السّلام أوّلاً التماسهم الثاني بالتي هي أحسن ثمّ ردّ الأول بالنّص المسموع منه صلوات الله عليهما.

٢٤٤٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ١: ٤٥١) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ ابن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا قبض النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجاً فوجاً، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول في صحّته وسلامته: انّما أُنزلت هذه الآية عليَّ في الصّلاة عليَّ بعد قبض الله لي انَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً[١]».

٢٤٤٦٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٢ رقم ١٠٤٠) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لايصلّى على جنازة مرّتين ولكن ادعوا لها».

١. الأحزاب/ ٥٦.

٢٤٤٦٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٤) العباس بن معروف، عن[١] وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٢٤٤٦٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٤ رقم ١٠١٠) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت وزاد في آخره: قولوا خيراً.

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على الكراهة وأُخرى على عدم الوجوب.

أقول: الأمر به في الأخبار المتقدّمة ينافي الكراهة وسياق هذا الخبر ينافي عدم الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعلّ التعدّد يختصّ بمن له مزيد كرامة.

١. في التهذيب: وعن وهب بن وهب.

-٨٧-

باب
الصّلاة على الميّت بعدما يدفن

٢٤٤٧٠ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٠) العباس، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعدما يدفن».

٢٤٤٧١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٧) عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٢٩) العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن مالك مولى الجهم[1]، عن

١. في التهذيب ـ ١ ـ: ملك مولى الحكم.

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن».

٢٤٤٧٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٨) عنه، عن أبي جعفر، عن ابن بقّاح

(التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣١) محمّد بن الحسين، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٦) قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على القبر».

٢٤٤٧٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٠١ رقم ٤٧١) محمّد بن أحمد، عن السياري، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا عليه السّلام: يصلّى على المدفون بعدما يدفن؟ قال «لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: بل لا يصلّى على المدفون ولا على العريان».

بيان:

قد مضى في هذا المعنى حديث آخر في باب وضع الجنائز وهو قوله عليه السّلام: لا يصلّى عليه وهو مدفون، ويأتي فيه حديث آخر أيضاً والتعليل في

هذا الحـديث غير واضح ويأتي تارة أُخرى مع صدر له في باب الصـلاة عـلى المصلوب والعريان وفي حديث يونس بـن يـعقوب في البـاب السـابق أيـضاً دلالة على ذلك وقد حملها في التهذيبين تارة على ما إذا مضى عليه يوم وليـلة ولم نجد له مستنداً وأُخرى بأنّ المـراد بـالصلاة في الأخـبار المـتقدّمة الدّعـاء مستدلاًّ بما يأتي والصّواب حمل المتقدمة على ما إذا لم يـصل عـليه والأخـيرة على ما إذا صلّي عـليه كـما هـو صريح خـبري مـالك وعـمرو وقـد أورد في التّهذيبين حديثاً آخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنّه وهـو قوله عليه السّلام نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصلّى على قـبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه فانّ الظاهر من هذا الحديث المنع من الصـلاة ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنائز ولهذا أوردناه نحن في كتاب الصلاة.

٢٤٤٧٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٣) الصفّار، عن إبراهـيم بـن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن انّما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال: لا، انّما دعا له.

بيـــان:

«النجاشي» بتشديد الجيم وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح هو أصحمة بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة أسلم في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحسن اسلامه روى انه لما أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم نعيه بالمدينة صلّى عليه من بعد وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلاة المعهودة على الجنائز وإنما كان دعاء له.

٢٤٤٧٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٢) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الحسين بن موسى، عن جعفر ابن عيسى، قال: قدم أبو عبدالله عليه السّلام مكّة فسألني عن عبدالله ابن أعين فقلت: مات فقال «مات، أفتدري موضع قبره؟» قلت: نعم، قال «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه» قلت: نعم، فقال «لا ولكن نصلّي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه».

- ٨٨ -

باب
وجوب الصّلاة على كلّ مسلم

٢٤٤٧٦ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٨١) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يُصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال «نعم».

٢٤٤٧٧ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٥) سعد، عن النخعي، عن السرّاد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله».

٢٤٤٧٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٦) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد، عن غزوان، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٨٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «صلّوا على المرجوم من أُمّتي وعلى القاتل نفسه من أُمّتي لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة».

٢٤٤٧٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ١٠٤١) محمّد بن أحمد، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام

(الفقيه ـ ١: ١٥٨ رقم ٤٤٢) انّ علياً صلوات الله عليه لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ـ وهو المرقال ـ دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما.

٢٤٤٨٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٣١ رقم ٩٦٨) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الاثنين، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

٢٤٤٨١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ١٦٨ رقم ٣٢٢) محمّد بن أحمد، عن الاثنين، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم وكان مع عليّ عليه السّلام في حروبه مثله.

بيـــان:

انّما لقّب هاشم بن عتبة بالمرقال: لأنّ عليّاً عليه السّلام أعطاه الراية بصفّين فكان يرقل بها أي يسرع هذا الخبر نسبه في التّهذيبين إلى وَهم الراوي ثمّ جوّز

أن يكون حكاية لما يرويه العامة عن أمير المؤمنين عليه السّلام على خلاف الحقّ لاجماع الفرقة المحقّة على وجوب الصلاة على الشهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: هكذا روي، لكنّ الأصل أن لا يترك أحد من الأُمّة إذا مات بغير صلاة، وقد مضى حديث مسمع في وجوب الصلاة على المرجوم والمرجومة والمقتصّ منه من الكتب الأربعة أيضاً.

-٨٩-

باب
المصلوب والعريان

٢٤٤٨٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٥ - التهذيب - ٣: ٣٢٧ رقم ١٠٢١)

عليّ، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السّلام عن المصلوب، فقال «أما علمت أنّ جدّي عليه السّلام صلّى على عمّه؟!» قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، فقال «أُبيّنه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فانّ بين المشرق والمغرب قبلة، وان كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا يزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك إلى مابين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة» قال أبو هاشم: وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله.

بيـــان:

«على عمّه» يعني به زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيق الطاغي، وانّما أمره عليه السّلام بالقيام بما أمره لأنّ

استقبال القبلة شرط في هذه الصلاة وكذا استقبال احـدى مـنكبي المـيت وفي القبلة سعة ولا يتحقّق الأمران إلّا بذلك.

٢٤٤٨٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢١٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن مـيسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن»[1].

٢٤٤٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٢٤٦ ـ التهـذيب ـ ١٠: ١٣٥ رقـم ٥٣٤) الأربعة

(الفقيه ـ ٤: ٦٨ رقم ٥١٢٣) السكوني، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «انّ أمـير المـؤمنين عـليه السّـلام صـلب رجـلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرابع وصلّى عليه ودفنه».

٢٤٤٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٢٦٨ ـ التهـذيب ـ ١٠: ١٥٠ رقـم ٦٠٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «قـال رسـول الله صـلّى الله

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٥ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

عليه وآله وسلّم: لاتدعو المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل فيدفن».

٢٤٤٨٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ٦٨ رقم ٥١٢٢) قال الصادق عليه السّلام «ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام ويغسّل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام».

٢٤٤٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣: ١٧٩ رقم ٤٠٦)[1] ابن عيسى، عن البزنطي، عن مروان بن مسلم، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٨٢) عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلّا إزار كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفّونه فيه؟ فقال «يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته ليستر عورته باللبن ويُصلّى عليه ثمّ يدفن»

(الكافي ـ التهذيب) قال: قلت: فلا يُصلّى على الميت إذا دفن؟ قال «لا، لا يصلّى على الميّت بعدما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى يوارىٰ عورته».

١. وص ٣٢٧ رقم ١٠٢٢ مثله

٢٤٤٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشّط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثمّ يصلّون عليه ثمّ يوارونه في قبره» قلت: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال «لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان».

ـ ٩٠ ـ
باب
الصّلاة على بعض الميّت

٢٤٤٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٢[1] ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٨) محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٨ رقم ٤٤١) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن

(الكافي ـ التهذيب) وإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب».

٢٤٤٩٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٧) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر، عن خالد بن مادّ القلانسي، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بتمامه.

١. أورده أيضاً في التهذيب ـ ١: ٣٣٦ رقم ٩٨٣ بهذا السند مثله.

٢٤٤٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل ابن دراج[١]

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣١) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن السندي بن ربيع، عن عليّ بن أحمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وان وجد عظم بلا لحم صَلّي عليه».

٢٤٤٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) قال: وروي أنّه لا يصلّى على الرأس إذا أُفرد من الجسد.

٢٤٤٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، وان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن».

٢٤٤٩٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٧) أحمد، عن محمّد بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٦ رقم ٩٨٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٤٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) سهل، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن[1]

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ ذيل رقم ٤٨٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وسّط الرجل بنصفين صَلّي على الذي فيه القلب

(الفقيه) وان لم يوجد منه إلّا الرأس لم يصلّ عليه».

٢٤٤٩٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «لاتصلّ على عضو رَجل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فاذاكان البدن فصلّ عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل».

٢٤٤٩٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ١٦٦ رقم ٥٣٧٨) سئل الصادق عليه السّلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرّقة كيف يُصلّى عليه؟ قال «يصلّى على الذي فيه قلبه».

٢٤٤٩٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٠) أحمد، عن العباس ابن معروف، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجراح طلحة بن زيد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٤) الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه) ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة

(ش) قال «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه».

بيــــان:

قد مرّ هذا الحديث من التهذيب مع الزيادة التي في الفقيه بأدنى تفاوت مصدّراً بمحمّد بن أحمد[1] مكان أحمد ولعلّه سقط منه الزيادة هنا.

٢٤٤٩٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الخشّاب

(التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٦) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٣) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه «انّ علياً عليهم السّلام وجد قِطعاً من ميّت فجمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت».

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تخريج ومقابلة وتصحيح وتحقيق هذا الجزء من الوافي يوم السابع عشر من ربيع الأوّل المصادف لولادة النّبيّ أحمد صلوات الله عليه وآله وسبطه الصّادق جعفر عليه السّلام من شهور السنة السّادسة عشرة بعد الأربعمائة والألف للهجرة النّبويّة، وأنا المصلّي علىٰ محمّد وآله عدنان محمّد مهدي الشكرچي ووفّقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده. آمين يا ربّ العالمين.

١. التهذيب ـ ١٠: ٢١٣ رقم ٨٤٢ والفقيه ـ ٤: ١٦٦ رقم ٥٣٧٧.

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثالث عشر

القسم الثاني

-٩١-

باب
الصلاة على الصّبي

٢٤٥٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣:٢٠٦) الخمسة [١]

(الفقيه ـ ١:١٦٧ رقم ٤٨٦) الحلبي وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ فقال «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يجب عليه الصلاة؟ فقال «إن كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه».

بيـــان:

«متى يجب عليه الصلاة» أي متى يعقل الصلاة ويشرع له أن يُصلّي وليس المراد بالوجوب المعنى العرفي فانّها مستحبّة لابن ستّ سنين.

٢٤٥٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣:٢٠٩) عليّ، عن عليّ بن شيرة، عن محمّد بن

١. أورده في التهذيب ـ ٣:١٩٨ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

سليان، عن حسين الجرحوس[1]، عن هشام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام «انّ الناس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا انّه لايصلّى على الطّفل لأنّه لم يصلّ فيقولون: لا يصلّى إلّا على من صلّى؟ فنقول: نعم فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانيّاً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته، فما الجواب فيه؟

فقال «قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الذي أسلم السّاعة ثمّ افترى على انسان ماكان يجب عليه في فريته فانّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فاذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصبيّ الذي لم يصلّ افترى على انسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فانّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم انّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصّلاة والحدود ولا يصلّى على من لا يجب عليه الصلاة ولا الحدود»[2].

بيـــان:

لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لأنّ الأوّل محمول على جواز الصلاة واستحبابها على من عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على من أدرك فمتى تستحبّ الصلاة للصبي تستحبّ عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب.

٢٤٥٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:٢٠٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السّلام في حياة أبي جعفر عليه السّلام يقال له: عبدالله فطيم قد درج، فقلت له: ياغلام من ذا الذي إلى جنبك؟

١. في الكافي: حسين الحرشوش، وفي التهذيب: حسين المرجوس.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ٣٣٢ رقم ١٠٣٩ بهذا السند أيضاً.

ـ لمولى لهم ـ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى ـ يمازحه ـ: لست لك بمولى، فقال: ذلك شرّ لك فطعن في جنان [1] الغلام فمات فاخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السّلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه فلمّا أن انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السّلام فصلّى عليه وكبّر عليه أربعاً ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال «انّه لم يكن يصلّى على الأطفال انّما كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم وانّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» [2].

بيان:

«فطيم» من الفطام درج ومشى «والجنان» بفتح الجيم القلب «والسفط» معرب سبد ومطرف رداء ذو أعلام «من وراء» أي من وراء قبور الرجال والنساء أو وراء البلد أي ظهره وخارجه من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم.

٢٤٥٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السّلام فأُخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه فصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتى فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أنّي لأمشي معه.

١. في الكافي والتهذيب: جنازة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٨ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

فقال «أما انّه لم يكن يصلّي على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان عليّ عليه السّلام يأمر به فيدفن ولا يصلّي عليه ولكن النـاس صـنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله» قال: قلت: فمتى تجب عليه الصـلاة؟ فـقال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين» قال: قلت: ماتقول في الولدان؟ فقال «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين».

بيـــان:

«الخمرة» السّجادة، «فما تقول في الولدان» يعني في حالهم بعد الموت وهـي جمع الوليد وسيأتي تفسير جوابه عليه السّلام.

٢٤٥٠٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٧) صلّى أبو جعفر عليه السّلام على ابن له صغير له ثلاث سنين ثمّ قال «لولا أنّ الناس يقولون: انّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم، ما صلّيت عليه».

٢٤٥٠٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٦٨ رقم ٤٨٨) وسئل عليه السّلام متى يجب الصلاة عليه؟ قال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين».

٢٤٥٠٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٨) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال «إذا عقل الصلاة صلّى عليه».

٢٤٥٠٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٦٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال «لا إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم».

٢٤٥٠٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠٨)[1] عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول «انّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا.

ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالناس صلاة الكسوف فلمّا سلّم فقال: ياعليّ قم فجهّز ابني فقام عليّ عليه السّلام فغسّل إبراهيم وحنّطه وكفّنه ثمّ خرج به ومضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى انتهى به إلى قبره فقال النّاس: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثمّ قال: يا أيّها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم بأنّي نسيت أن أُصلّي على ابني لما دخلني عليه من الجزع ألا وانّه ليس كما ظننتم ولكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى.

١. أورد صدره في الكافي ـ ٣: ٤٦٣ مثله مسنداً.

ثمّ قال: يا عليّ أنزل فألحد ابني، فنزل وألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: انّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها النّاس انّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٥٠٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٩) ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه».

بيـــان:

في بعض النسخ ولم يورث من والديه ولا من غيرهما.

٢٤٥١٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٥) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام قال «يورث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً، فاذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يُصل عليه».

٢٤٥١١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٦) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: قلت له: لِكَمْ يُصلّى على الصّبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال «يُصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام».

٢٤٥١٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على ضرب من الاستحباب أو التقيّة.

أقول: لا وجه للاستحباب بعدما سمعت من الأخبار المتقدّمة بل يتعيّن التقية.

٢٤٥١٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في الصلاة على الطفل انّه كان يقول «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

بيـــان:

ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلاة وأمّا الذي لايعقل الصلاة فقد عرفت انّه لا صلاة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلاة ذات التكبيرات، و «الفَرَط» بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدّم وفاته على أبويه أو أحدهما ذكراً كان أو أُنثى يقال فرطاً لقوم إذا تقدّمهم وسبقهم وأصله الذي يتقدّم الركب إلى الماء يهيئ لهم أسبابه.

-٩٢-

باب
حد حفر القبر واللّحد

٢٤٥١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦٦ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٥١ رقـم ١٤٦٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يعمِّق القبر فوق ثلاثة أذرع».

٢٤٥١٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٥) سهل قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى التّرقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثّوب على رأس من في القبر، فأما اللّحد فبقدر مايمكن فيه الجلوس، قال: ولمّا حضر عليّ بن الحسين عليهما السّلام الوفاة أُغمي عليه فبقي ساعة ثمّ رفع عنه الثوب ثمّ قال «الحمد لله الذي أورثنا الجنّة نتبوّأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثمّ قال «احفروا لي وابلغوا الى الرّشح» قال: ثمّ مدّ الثوب عليه فمات عليه السّلام.

٢٤٥١٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: حدّ القبر... الحديث.

٢٤٥١٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ١ : ١٧١ رقم ٤٩٩) قال الصادق عليه السّلام «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، فأمّا اللّحد فيوسّع بقدر مايمكن الجلوس فيه».

بيـان:

الرشح الثّدي.

٢٤٥١٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:١٦٦ ـ التهذيب ـ ١ : ٤٥١ رقم ١٤٦٨)

سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «قال أبو جعفر عليه السّلام حين أحضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقّوا لي شقّاً فان قيل لكم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لحد له فقد صدقوا».

بيـان:

«فاحفروا لي» يعني القبر، و «شقوا لي» أي في عرضه، «شقاً» يعني زائداً على المعتاد من اللّحد لئلّا يكون بدنه خارجاً عن اللّحد فانّه عليه السّلام كان بادناً وقد مضى هذا التعليل، «لحد له» أي بما دون ذلك فانّ اللّحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله إلى الباطل، «فقد صدقوا» ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص.

-٩٣-

باب
من يدخل القبر ومن لا يدخل

٢٤٥١٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده».

٢٤٥٢٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده».

٢٤٥٢١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده».

٢٤٥٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام أتى أبو عبدالله عليه السّلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثمّ قال

«رحمك الله وصلّى عليك» ولم ينزل في قبره وقال «هكذا فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بابراهيم».

بيـــان:

«فأرخى نفسه» أي أرسلها فقعد أي خارج القبر كما صرّح بـه في الخـبر الآتي.

٢٤٥٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن راشد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثمّ[1] رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثمّ قال «هكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأبراهيم» ثمّ قال «انّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده».

٢٤٥٢٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٠) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يدفن ابنه؟ قال «لا يدفنه في التراب» قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال «نعم لا بأس».

بيـــان:

قد مضى هذا المعنى في حديث موت إبراهيم وانّ السرّ فيه انّه لايؤمن على

١. الظاهر زيادة كلمة «ثمّ» من «ثمّ رمى».

الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه وأمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة.

٢٤٥٢٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الأربعة والعدّة، عن سهل، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مضت السُّنَّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها»[1].

٢٤٥٢٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) سهل، عن محمّد بن أُورمة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»[2].

٢٤٥٢٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة انّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن القبر كم يدخله؟ قال «ذلك إلى الوليّ ان شاء أدخل وتراً وان شاء شفعاً»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٤ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.

ـ ٩٤ ـ

باب
آداب الدّفن

٢٤٥٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩١) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تفدح بميّتك القبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ اُهبته».

بيـــان:

«لا تفدح بميّتك القبر» أي لا تفجأه كأنّك تجور عليه من القدح بمعنى الجور والفادحة النازلة والاُهبة التهيؤ والاستعداد.

٢٤٥٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٩١) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس قال: حديث سمعته من أبي الحسن عليه السّلام ما ذكرته وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ يقول «إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره فأمهله ساعة فانّه يأخذ أهبته للسؤال».

٢٤٥٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة»[١].

٢٤٥٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣ : ١٩٢) الثلاثة، عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطّيلسان وحلّ إزرارك وبذلك سُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جرت وليتعوّذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد وليذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه».

بيـــان:

«الحَسْر» الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم مفصّلاً بأسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء في توجيهه إلى القبلة في باب ما للانسان أن يوصي به.

٢٤٥٣٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١ : ٣١٣ رقم ٩١١) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن

(الكافي ـ ٣ : ١٩٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة،

١. أورده في التهذيب ـ ١ : ٣١٤ رقم ٩١٣ بهذا السند أيضاً.

عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ إزرارك» قال: قلت: والخفّ؟ قال «لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية

(التهذيب) وليجهد في ذلك جهده».

٢٤٥٣٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣١٤ رقم ٩١٢) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عقبة، عن ابن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره.

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على رفع الحظر والجواز.

٢٤٥٣٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٣١٣ رقم ٩١٠) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهزيار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة» قلت: فالخفّ؟ قال «لا بأس بالخفّ فانّ في خلع الخفّ شناعة».

٢٤٥٣٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين» [1].

١. وكذلك في التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً وفيه: عن أبي عبدالله، عن

٢٤٥٣٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال «يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلّا من قبل رجليه».

٢٤٥٣٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) وفي رواية أُخرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ لكلّ بيت باباً وانّ باب القبر من قبل الرجلين».

٢٤٥٣٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩١٨) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن أحمد بن صبيح، عن العزرمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ لكلّ بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين».

٢٤٥٣٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩١٩) بهذا الاسناد، عن التيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين يخرج[١] الميت ممّا يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوّي عليه التراب».

٢٤٥٤٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض

←

أبيه عليهما السّلام.

١. الصحيح: يدخل الميت، ولا معنى لما في الأصل فالظاهر هذا تصحيف من النساخ.

أصحابه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسلّ الميت سلّاً».

٢٤٥٤١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أتيت الميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند: اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت» قال «وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أُدخل الميت القبر قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصعد عمله ولقّه منك رضواناً».

٢٤٥٤٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّد بن خالد، عن النضر [1]

(التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن النضر، عن يحيى ابن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، فاذا وضعته في اللّحد فضع يدك على أُذنه وقل: الله ربّك والاسلام دينك ومحمّد نبيّك والقرآن كتابك وعليّ إمامك».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٨ رقم ٩٢٤ بهذا السند أيضاً.

بيــــان:
في التهذيب فضع فمك على أُذنه كما في الأخبار الآتية.

٢٤٥٤٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) سهل، عن محمّد بن سنان، عن محمد ابن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسلّه سـلّاً رفـيقاً فـاذا وضعته في لحده فليكن أولى النّاس ممّا يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ويتعوّذ من الشيطان وليـقرأ فـاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل وليتشهد ويـذكر مـايعلم حـتى يـنتهي إلى صاحبه»[1].

٢٤٥٤٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٣١٣ رقم ٩٠٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن النّخعي، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بـن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق عـلى الله ـ يـعني أبـا عـبدالله عـليه السّلام ـ قال «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضـعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهّب للقبر ولا تفدحه به، فاذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خدّه وليلصق خدّه بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوّذ مـن الشـيطان وليـقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآية الكرسي ثمّ ليقل مايعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٧ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٤٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) محمّد، عن محمّد بن إسماعيل

(التهذيب ـ ١: ٣١٧ رقم ٩٢٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع وافهم ـ ثلاث مرات ـ: انّ الله ربّك ومحمّداً نبيّك والإسلام دينك ـ وفلان ـ امامك. اسمع وافهم، وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين».

٢٤٥٤٦ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) الأربعة، عن محمد

(التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩٢٠) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن عليّ بن مهزيار ومحمّد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد، عن حريز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا وضع الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، فإذا وضعت عليه اللّبن، فقل: اللّهمّ صِلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فاذا خرجت من قبره فقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون

والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين

(التهذيب) وعندك نحتسبه

(ش) يارب العالمين».

بيــان:

«أسكن» بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضّم فعدّي بالیٰ، و «اُخلف» بالضّم أو من الاخلاف يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاض، «أخلف الله عليك» أي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد أو عمّ أو أخ قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف أو كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي.

٢٤٥٤٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) الأربعة، عن زرارة قال: إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: يافلان قل: رضيت بالله ربّاً وبالاسلام ديناً وبمحمّد نبيّاً وبعليّ اماماً، ويسمّي امام زمانه.

٢٤٥٤٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واقرأ آية الكرسي» الحديث، وزاد «فإذا حثي عليه

التراب وسُوِّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء».

٢٤٥٤٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١ : ٣١٢ رقم ٩٠٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد ابن عطية قال «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ اُهبته ثمّ ضعه في لحده وألصق خدّه بالأرض، وتحسر عن وجهه، ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه ثمّ ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآية الكرسي، ثمّ ليقل مايعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

٢٤٥٥٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١ : ٣١٣ رقم ٩٠٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثمّ واره».

٢٤٥٥١ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٣ : ١٩٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره؟ قال «قل: اللّهمّ هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك، اللّهمّ ولا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشّهداء بعلانيته، اللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه ولقّنه حجّته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير

ممّا كان فيه ووسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحـرمنا أجره ولا تضلّنا بعده».

٢٤٥٥٢ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) العدّة، عن أحمد، عـن عـثمان، عـن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وضعت الميّت على[1] القـبر قلت: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، فاذا سللته من قبل الرّجلين ودلّيته، قلت: بـسم الله وبـالله وعـلى مـلّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللّهمّ افسح له في قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وقـنا وايّـاه عـذاب القبر، فاذا سوّيت عليه التّراب قلت: اللّهمّ جـاف الأرض عـن جـنبيه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيّين وألحقه بالصالحين».

٢٤٥٥٣ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) عليّ، عن صالح بن السـنديّ، عـن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ألقي شقران مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قبره القطيفة».

بيـــان:

«شقران» كعثمان اسمه صالح كأنّه أُريد أنّه بسطها تحت النّبيّ في لحده صلّى الله عليه وآله وسلّم حين الدفن يدل عليه إيراد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللّحد ويحتمل أن يكون أُلقي على صيغة المجهول ورجوع العائد في قبره إلى شقران وقد مضى حديث ابن سنان وأبان عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ البرد لا يلفّ به الميت ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا أُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه.

١. في الكافي: في القبر، وما في الأصل هو الصحيح.

٢٤٥٥٤ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) الثلاثة

(التهـذيب ـ ١: ٣١٧ رقـم ٩٢١) جمـاعة، عـن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمـد بـن عـبدون، عـن ابـن الزبير [١]، عن التّيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن غير واحـد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يشقّ الكفن من عند رأس المـيّت إذا اُدخل قبره».

٢٤٥٥٥ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٣) الثلاثة، عن حفص [٢] ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٥٥٦ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩١) السرّاد، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما عليهما السّلام: يحلّ كفن المـيت؟ قـال «نـعم يـبرز وجهه».

٢٤٥٥٧ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٣) أحمد، عن عـليّ بـن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كفن الميت؟ قال «إذا أدخلته القبر فحلّها».

٢٤٥٥٨ ـ ٣١ (التهذيب ـ ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٢) أحمد، عـن السرّاد،

١. هكذا في النسخة المخطوطة ولكن في النسخة المطبوعة بعد عن ابن الزبـير: التهـذيب بالاسناد المتقدم وهو سهو من النساخ، وما أثبتناه هو الصحيح.
٢. هكذا في النسخة الخطية والتهذيب المطبوع وهو الصحيح ولكن في المطبوع من الوافي (الطبعة الحجرية) جعفر بن البختري.

عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا نزلت في قبر فقل؟ بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تسلّ الميت سلاً فاذا وضعته في قبره فحلّ عقدته وقل: اللّهمّ ياربّ عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وصالح شيعته واهدنا وايّاه إلى صراط مستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك.

ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تقول: يافلان بن فلان إذا سُئلت فقل: الله ربّي ومحمّد نبيّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعليّ إمامي، حتى تستوفي الأئمة ثمّ تعيد عليه القول ثمّ تقول: أفهمت يافلان» وقال «فانّه يجيب ويقول نعم، ثمّ تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقّنه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللّهمّ صِل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر وتقول: انّا لله وانّا إليه راجعون، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين وأخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين».

٢٤٥٥٩ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٠) المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن القمي، عند محمّد بن أحمد، عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمداني، عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو

عبدالله عليه السّلام «إذا أُدخل الميت القبر إن كـان رجـلاً يسـلّ سـلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً فانّه أستر».

٢٤٥٦٠ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ١ : ٣٢٦ رقم ٩٥١) عليّ بن الحسين، عـن سعد، عن أبي الجوزاء منبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المـؤمنين عـليّ بـن أبي طالب عليهم السّلام قال «يسلّ الرجل سلّاً ويستقبل المـرأة اسـتقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها».

٢٤٥٦١ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ١ : ١٨٩ رقم ٥٧٦) قال الصادق عليه السّلام «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت».

٢٤٥٦٢ ـ ٣٥ (الفقيه ـ ١ : ١٧٢ رقم ٥٠٠) سالم بن مكـرم، عـن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خـلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي، ويحلّ عُقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجـهه، ثمّ يدعى له ويقال: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره، ولقّـنه حـجّته، وألحـقه بـنبيّه عـليه السّلام، وقه شرّ منكر ونكير، ثمّ يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمـن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، وتقول: يافلان بن فلان الله ربك ومحـمّد نـبيّك والاسـلام ديـنك وعـليّ وليّك وامامك ـ وتسمّي الأئمّة عليهم السّلام واحداً واحداً إلى آخرهم ـ أئمّتك أئمّة هدى أبرار، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى، فاذا وضعت عليه اللبن، فقل: اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته،

وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه.

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فاذا خرجت من القبر فقل ـ وأنت تنفض يديك من التراب ـ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل: اللّهمّ ايماناً وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله به ورسوله وصدق الله ورسوله، فانّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة، فاذا سوّي قبره فتصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء وان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له».

- ٩٥ -

باب
وظائف القبر وتلقين الانصراف

٢٤٥٦٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) عليّ، عن أبيه، عن القاساني قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السّلام انّه ربّما مات الميت عندنا فتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالسّاج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب «ذلك جائز».

٢٤٥٦٤ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٨) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن محمّد بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال إليه انّه ربما مات... الحديث مضمراً.

٢٤٥٦٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٧١ ذيل رقم ٤٩٩) قد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام اطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج.

بيـــان:

«الساج» الخشب وكان في الفقيه أُشير إلى مكاتبة ابن بلال وأُريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالأرض الندية مع أنّ هـذا القـيد ليس إلّا في السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنّه وضع في تابوت.

٢٤٥٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكـم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمـعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «جعل عليّ عليه السّلام على قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبناً» فقلت: أرأيت ان جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميت؟ قال «لا».

٢٤٥٦٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٨) الثلاثة، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يقول «ما شاء الله لا ما يشاء الناس» فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا أدخل الميت لحده قـام فـحثا عـليه التّراب ثلاث مرات بيده.

٢٤٥٦٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣١٨ رقم ٩٢٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الأصبغ[1]، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه.

١. في التهذيب: أحمد بن محمّد بن الأصبغ، والصحيح ما في الأصل لأنّ أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن الأصبغ هو محمّد بن الأصبغ الهمداني الكوفي، ثقة. فتأمّل.

٢٤٥٦٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣ : ١٩٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حثوت التراب على الميت فقل: ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال «وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرة حسنة»[1].

٢٤٥٧٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣ : ١٩٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمّد، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السّلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثمّ مضى[2].

٢٤٥٧١ ـ ٩ (الكافي ـ ٣ : ١٩٨) الثلاثة، عن جميل، عن ابن أُذينة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يطرح التّراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاث أكفّ قال: فسألته عن ذلك فقال «ياعمر كنت أقول: ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ـ إلى قوله ـ تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وبه جرت السُّنّة».

٢٤٥٧٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣ : ١٩٩) عليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن

١. أورده في التهذيب ـ ١ : ٣١٩ رقم ٩٢٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١ : ٣١٩ رقم ٩٢٧ بهذا السند أيضاً.

أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السّلام فلمّا أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السّلام بكفّيه، فقال «لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب» فقالوا: يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال «أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فانّ ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه».

بيــــان:

«عن هذا وحده» أي عن هذا الميت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز فأجاب عليه السّلام بالتعميم في الأوّل والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلي السؤالين أراد السائل ما أراد.

٢٤٥٧٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سلّ إبراهيم ابنه سلّاً ورفع[١] قبره».

٢٤٥٧٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ١: ٤٥٠) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن أبي المغراء، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ: ياعليّ ادفنّي

١. في الكافي: ربّع.

في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء».

٢٤٥٧٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن الميت قال «تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلّا [١] قدر أربع أصابع مفرّجات ترفع [٢] قبره».

٢٤٥٧٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٤) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء مثله إلّا انّه قال «وتربّع قبره» مكان «وترفع قبره».

٢٤٥٧٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠١) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يدعا للميّت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».

٢٤٥٧٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٩) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه» [٣].

١. في الكافي: إلى قدر.
٢. في الكافي: وتربع.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٧٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو ولِمَ صنع؟ فقال «صنعه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ابنته[1] بعد النّضح» قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده الى الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها وهو مقابل القبلة».

بيـــان:
يأتي آخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله.

٢٤٥٨٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقول من مات من آل محمد».

٢٤٥٨١ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يابنيّ أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتى أُشهدهم، قال: فأدخلت عليه أُناساً منهم، فقال «ياجعفر إذا أنا متّ فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري أربع أصابع

١. في الكافي: ابنه.

ورشّه بالماء، فلمّا خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته ولم تَـرد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم؟ فقال: يابنيّ أردت أن لا تنازع»[١].

بيــــان:

أي لا تنازع في الامامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لأنّه لمّا أوصى إليه في العلانية بأموره بحيث علم المؤالف والمخالف انّه وصيّه فـاذا ورد المدينة أحد من شيعة أبيه الجاهلين بالامام بعده فسأل أهـل المـدينة إلى مـن أوصى أمره فقيل له إلى فلان علم أنّه الامام بعده وان لم يعرف شهود الوصـية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في أمره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في أخبار أُخر قد مضت في باب مايجب على الناس عند مضي الامام وباب دلائل الحجّيّة من كتاب الحجّـة.

٢٤٥٨٢ ـ ٢٠ (التهـذيب ـ ١: ٣٢١ رقـم ٩٣٤) جمـاعة، عـن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عـن عبيدالله الحلبي ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرش بالماء حسـن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر».

٢٤٥٨٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٨) يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن عليّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رفع شبراً مـن الأرض، وانّ النّـبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر برشّ القبور».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٨٤ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رشّ الماء على القبر، قال «يتجافى عنه العذاب ما دام النّدى في التراب».

٢٤٥٨٥ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان يرشّ القبر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٥٨٦ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النّضح».

٢٤٥٨٧ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٢ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٥٠٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه».

٢٤٥٨٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٦) عليّ بن محمّد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمّد بن بكر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: انّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسُنّة ذلك أم بدعة؟ فقال «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه».

٢٤٥٨٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٢) محمّد بن الحسين، عن

محمّد بن هيثم، عن محمّد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال «انّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأمّا من أدرك الصلاة فلا».

٢٤٥٩٠ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣١) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السُّنّة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السُّنّة».

٢٤٥٩١ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠١) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١: ٣٢١ رقم ٩٣٥) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن البزنطي، عن إسماعيل قال: حدّثني أبو الحسن الدلّال، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٣ رقم ٥٠١) يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير» قلت: كيف يصنع؟ قال «إذا أفرد الميّت

فليتخلّف عنده أولى النّاس به، فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يافلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ [وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها][1]، وأنّ الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته».

بيـــان:

«ما على أهل الميت» أي ما يمنعهم.

٢٤٥٩٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثمّ يقول: يافلان بن فلان أأنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله وأنّ علياً أمير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا ايّاه فانّه قد لقّن فينصرفان عنه، ولا يدخلان إليه».

٢٤٥٩٣ ـ ٣١ (الكافي ـ ٣: ٢٠١ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٩)

١. أثبتناه في الفقيه.

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تطيّنوا القبر من غير طينة».

٢٤٥٩٤ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠١ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محصّب حصباء حمراء».

بيـــان:

«مَحصّب» بالفتح ذو حصباء، والحصباء الحصى.

٢٤٥٩٥ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠١) سهل، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

بيـــان:

«فيد» بالفاء قلعة بطريق مكّة.

٢٤٥٩٦ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٣) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن الزيّات، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال «لايصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه».

بيـــان:

هذا الخبر محمول على الكراهة والأول على الجواز لمصلحة.

٢٤٥٩٧ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٤) [١] محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصلّي على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه».

بيـــان:

قد مضى أنّ معنى الصلاة على القبر الصلاة ذات الركوع والسجود.

٢٤٥٩٨ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كره ذلك».

٢٤٥٩٩ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٧) ابن عيسى، عن محمّد ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال:

١. وج ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٩ مثله.

(الفقيه ـ ١ : ١٨٩ رقم ٥٧٩) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام».

بيـــان:

قال في الفقيه: اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله: هو جدّد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه أنّه قال: لايجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طيّن في الأول ولكن إذا مات ميت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبدالله رحمه الله انّه كان يقول: انّما هو مَن حدَّد قبراً ـ بالحاء غير المعجمة ـ يعني به من سنّم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنّه قال: انّما هو جدث قبراً، وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به، والذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: انّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفّار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، والذي قاله البرقي من أنّه جدث كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الامام عليه السّلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والذي أقوله في قوله عليه السّلام: من مثّل مثالاً أنّه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها، أو وضع دنياً فقد خرج من الاسلام، وقولي في ذلك قول أئمّتي عليهم السّلام، فان أصبت فمن الله على ألسنتهم وان أخطأت فمن عند نفسي. انتهى كلامه طاب ثراه.

وقال في التهذيب بعدما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث أن يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لانسان آخر لأنّ الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه قال: وكان شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله يقول: انّ الخبر بالخاء والدّالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى **قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ**[1] والخدّ هو الشق، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النّهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النّبش على ما ذهب إليه محمّد بن عليّ ـ يعني الصدوق ـ قال: وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السّلام.

١. البروج: ٤.

-٩٦-

باب
من يموت في السفينة أو البئر

٢٤٦٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد ابن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكـان، عـن أيّوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحـر كيف يصنع به؟ قال «يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء».

٢٤٦٠١ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٥٧ رقم ٤٣٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـــان:
«الخابية» الدن من خبأت الشيء سترته، «ويوكى» أي يشد.

٢٤٦٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحـد،

عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال «يغسّل ويكفّن ويُصلّى عليه ويثقل ويرمى بـه في البحر»[١].

٢٤٦٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عـبدالله عليه السّلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشّط، قـال «يكفّن ويحنّط ويلفّ في ثوب ويلقى في الماء»[٢].

٢٤٦٠٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٥) عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محـمّد، عـن محـمّد بـن خـالد البرقي، عـن أبي البختري عن وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٥٧ رقم ٤٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إذا مات الميّت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثمّ يوثق في رجليه حـجر ويرمى به في الماء».

بيـــان:

في الاستبصار حمل الخبر الأوّل على التمكّن والفضل والبواقي عـلى التـعذّر والرخصة.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٦٠٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن الزيات، عن ذبيان، عن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال «لا يتوضّأ فيه ويعطّل ويُجعل قبراً، وان أمكن اخراجه اُخرج وغسّل ودفن، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء»[١].

بيـــان:

«محرج» بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضّيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة.

١. كذلك في التهذيب ـ ١: ٤١٩ رقم ١٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

ـ ٩٧ ـ

باب
المأتم وما يجب على الجيران فيه

٢٤٦٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري وهشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السُّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً».

٢٤٦٠٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٩) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه.

٢٤٦٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) الأربعة، عن زرارة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٥) أبي جعفر عليه السّلام قال «يصنع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات».

بيـــان:

«المأتم» كمقعد كلّ مجتمع في حزن أو فرح أو خاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء ويطلق على الطعام لأهل الميت.

٢٤٦٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام».

٢٤٦١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز وغيره قال:

(الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٦) أوصى أبو جعفر عليه السّلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السُّنَّة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا».

بيـــان:

لعلّه عليه السّلام نوى بهذه الوصية الاتيان بتلك السُّنّة، أعني اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة، ولعلّه قد وَكّل مؤنته إلى غيرهم لئلّا يزاحم شغلهم.

٢٤٦١١ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٧) وأوصى أبو جعفر عليه السّلام أن يُندب في المواسم عشر سنين.

بيـــان:
أُريد بالمواسم مواسم الحج وأيّام منى كما مرّ في باب كسب النائحة من كتاب المعائش.

٢٤٦١٢ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٨) وقال الصادق عليه السّلام «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسُّنَّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في آل جعفر بن أبي طالب لمّا جاء نعيه».

٢٤٦١٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٣ رقم ٥٥٠) وقال الصادق عليه السّلام «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها».

بيـــان:
«الحداد» بالمهملات ترك المرأة زينتها في عدّة الوفاة.

٢٤٦١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقم ٥٢٩) الكاهليّ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: انّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان إلى المآتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: ان كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعنا؟ فاذا مات لنا ميّت لم

يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام «عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السّلام يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة».

٢٤٦١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣:٢١٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: وحدّثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فانّ فاطمة عليها السّلام لمّا قبض أبوها عليه وآله السّلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكنّ بالدعاء».

بيـــان:

«الاسعاد» المعاونة والنصرة وتعني بالتعداد عدّ المفاخرة والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعائش.

ـ٩٨ـ

باب
المصيبة بالولد

٢٤٦١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥١٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ولد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يخلّفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله».

٢٤٦١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: مايبكيك؟ فقالت: درّت دريرة فبكيت، فقال: ياخديجة أما ترضين إذاكان يوم القيامة أن تجيء إلى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنّة وينزلك أفضلها وذلك لكلّ مؤمن، انّ الله تعالى أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً».

بيـــان:

درّت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة أرادت بها الدمع «أفضلها» يعني أفضل منازلها.

٢٤٦١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) محمّد، عن ابن عيسى والعدّة، عن سهل جميعاً، عن ابن مهزيار[1] قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة ما دخله فكتب إليه «أما علمت أنّ الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك».

٢٤٦١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربّنا، قال: فيقول: فماذا قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى

(الكافي) لملائكته أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع

(ش) ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد».

١. في الكافي: ابن مهران.

٢٤٦٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدّثنا ابن[1] عبدالرحمن قال: حدّثنا أبو بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه».

٢٤٦٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) بهذا الاسناد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله».

٢٤٦٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا توفّي طاهر ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خديجة عن البكاء، فقالت: بلى يارسول الله ولكن درّت عليه الدّريرة فبكيت، فقال لها: أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنّة فاذا رآك أخذ بيدك وأدخلك الجنّة أطهرها مكاناً وأطيبها؟ قالت: وانّ ذاك كذلك؟ قال: الله أعزّ وأكرم أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله تعالى ثمّ يعذّبه».

٢٤٦٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) الخمسة، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥١٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة، صبر أو لم يصبر».

١. في الكافي: أبو عبدالرحمن.

٢٤٦٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السّلام قال «انّ الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني».

٢٤٦٢٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى».

٢٤٦٢٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٤) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

٢٤٦٢٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٦٩) قال ابن أبي ليلى للصادق عليه السّلام: أيّ شيء أحلى ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال «الولد الشابّ» فقال: أي شيء أمرّ ممّا خلق الله؟ فقال «فقده» فقال: أشهد أنّكم حجج الله على خلقه.

٢٤٦٢٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٢٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يدخل الجنّة من ليس له فرط» فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدّم ولداً يارسول الله أو لكلنّا فرط؟ فقال «نعم انّ من فرط الرجل أخاه في الله عزّ وجلّ».

ـ ٩٩ ـ
باب
ثواب التعزية وآدابها من الطرفين

٢٤٦٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥ و٢٢٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء».

٢٤٦٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى به موسى ربّه، قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي».

٢٤٦٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٢٧) القمي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من عزّى الثّكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

بيـــان:

«الثُّكل» بالضّم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك وقد ثكـله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى.

٢٤٦٣٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) القميان، عن محـمّد بـن حسّـان، عـن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عـن عـليّ بـن مـنصور، عـن إسماعيل الجرزي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يُحبى[2] بها».

بيـــان:

الحباء العطاء بلا جزاء ولا منّ أو عام.

٢٤٦٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥) الأربعة، عـن أبي عـبدالله، عـن آبـائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبّر بها».

١. هكذا في الأصل والوسائل ـ ٣: ٢١٤ ولكن في الكافي المطبوع: اسماعيل الجوزي.

٢. في الفقيه: يحبر بالراء، وقد كرر المؤلف هذا الحديث عن الفقيه في الحديث التالي.

بيـــان:

أي يزيّن بها أو يستر والحِبر بالكسر أثر النعمة والحسن وبـالفتح السرور وأحبره سرّه.

٢٤٦٣٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «التعزية يورث الجنّة».

٢٤٦٣٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٣) قال الصادق عـليه السّـلام «ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم انّما لكم أن تهنّئونا لأنّكم تشاركوننا في المصيبة».

٢٤٦٣٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٥) وقال عليه السّلام «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة».

٢٤٦٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١١) سهـل، عـن محـمّد بـن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت».

٢٤٦٣٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) القميان، عن الحجّال، عن إسـحاق ابن عمّار مثله مقطوعاً.

بيـــان:

يعني أنّ التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بـعدما فرغوا من الدفن أن يعجّلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلّا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة فيسمعوا الصوت ويفزعوا مـن ذلك ويكرهوه.

٢٤٦٣٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) الثلاثة

(التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٢) ابن أبي عـمير، عـن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن».

٢٤٦٤٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٤) أبي عبدالله عليه السّـلام قال «التعزية الواجبة بعد الدفن».

٢٤٦٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٦) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٣ رقم ٥٠٣) هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السّلام يعزّي قبل الدّفن وبعده.

بيـــان:

هذا رخّصه والأوّل استحباب ويحتمل أن يكون معناه انّه عليه السّلام يجمع بين الأمرين في مصيبة واحدة.

٢٤٦٤٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٤) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «يـنبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة».

بيـــان:

المراد بوضع الرداء نزعه ان كان ملبوساً وعدم لبسه ان كان منزوعاً ولا يبعد أن يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللّباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء.

٢٤٦٤٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) الحسين بن محـمّد، عـن أحمـد بـن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن [1]

(الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتّى يُعرف».

٢٤٦٤٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٣) الثلاثة، عن القاسم بن محمّد، عن حسين قال:

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١ : ١٧٧ رقم ٥٢٤) لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام خرج أبو عبدالله عليه السّلام فتقدّم السرير بلا رداء ولا حذاء.

٢٤٦٤٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ١ : ١٧٤ رقم ٥١٠) قال الصادق عليه السّلام «ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره».

٢٤٦٤٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١ : ١٧٤ رقم ٥١١) ولمّا قبض عليّ بن محمد العسكري عليه السّلام رئي الحسن بن عليّ عليهما السّلام قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام.

٢٤٦٤٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١ : ١٧٥ رقم ٥١٢) ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك، فقال «انّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي».

٢٤٦٤٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٣ : ٢٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١ : ٤٦٨ رقم ١٤٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل قال:

(الفقيه ـ ١ : ١٧٤ رقم ٥٠٨) عزى أبو عبدالله عليه السّلام رجلاً بابن له فقال «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه» فلمّا بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له «قد مات رسول الله صلّى

الله عليه وآله وسلّم فما لك به أُسوة» فقال: انّه كـان مـرهقاً، فـقال «انّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلن تفوته واحدة منهنّ ان شاء الله».

بيـــان:

«المرهق» من يأتي المحارم من شرب الخـمر ونحـوه كأنّـه خـاف عـليه أن يعذّب.

٢٤٦٤٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥) العدّة، عن سهل، عن ابن مـهزيار[١] قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السّلام إلى رجل «ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله تعالى انّما يأخذ من الولد وغيره ان كان[٢] عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قـلبك انّـه قـدير وعـجّل الله عـليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله».

٢٤٦٥٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٦) أتى أبو عبدالله عليه السّلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال «جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم، ورحـم موتاكم» ثمّ انصرف.

١. في الكافي: ابن مهران.
٢. في الكافي: وغيره أزكى عند بدل وغيره ان كان عند أهله.

ـ ١٠٠ ـ

باب
الترحّم لليتيم

٢٤٦٥١ ـ ١ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٠) قال الصادق عليه السّلام «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

٢٤٦٥٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧١) وروي أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.

٢٤٦٥٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أنكر منكم قساوة قلبه فليَدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عزّ وجلّ فانّ لليتيم حقّاً».

٢٤٦٥٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ ذيل رقم ٥٧٢) وروي أنّه قال «يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه (باذن الله ـ خ ل)».

٢٤٦٥٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٣) وقال الصادق عليه السّلام «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلّا أوجبت له الجنّة».

٢٤٦٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك واضربه ممّا تضرب به ولدك».

-١٠١-

باب
السَّــــلوة

٢٤٦٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٢٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان

(الكافي ـ ٣: ٢٢٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان،

عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٢٢) مهران بن محمّد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الميّت إذا مات بعث الله تـعالى مـلكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فـأنساه لوعـة الحـزن، ولولا ذلك لم تـعمر الدّنيا».

بيـــان:
«اللّوعة» حرقة في القلب وألم من حبّ أو همّ أو مرض.

٢٤٦٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولولا ذلك لما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة».

بيــــان:

يعني ألقى على أجسادهم الريح المنتنة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبّة الحنطة.

٢٤٦٥٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٧٥ رقم ٥١٦) أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «انّ ملكاً موكّلاً بالمقابر، فاذا انصرف أهل الميّت من جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم» ثمّ قال «انسوا ما رأيتم ولولا ذلك ما انتفع أحد بعيش».

\- ١٠٢ -

باب
التعزّي وأسبابه

٢٤٦٦٠ - ١ (الكافي - ٣: ٢٢٠) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أُصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّها أعظم المصائب».

٢٤٦٦١ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٢٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن الشحّام، عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ان أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ».

٢٤٦٦٢ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٢٠) العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبدالله بن الوليد

الجعفي، عن رجل، عن أبيه [١] قال: لمّا أُصيب أمير المؤمنين عليه السّلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السّلام وهو بالمدائن فلمّا قرأ الكتاب قال «يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآله».

٢٤٦٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢١) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا مات النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ [٢] وقال: انّ في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاءً من كلّ مصيبة، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا، وايّاه فارجوا، وانّما المحروم من حرم الثواب».

بيـــان:

يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتّسلّي ويراد بالدرك العوض.

٢٤٦٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان ابن سماعة، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جاءهم جبرئيل عليه السّلام

١. هكذا في الأصل والمصدر والبحار ٢٤٧/٤٢ رقم ٤٨ والوسائل ـ ٣: ٢٦٧ رقم ٣٦٠٩.
٢. آل عمران/ ١٨٥.

والنبيّ صلّى الله عـليه وآله وسـلّم مسـجّىٰ وفي البـيت عـليّ وفـاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام، فقال: السّلام عليكم يـا أهـل بـيت الرحمة كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيٰوةُ الدُّنْـيَا إِلَّا مَـتَاعُ الغُرُورِ انّ في الله تعالى عزاء من كلّ مصيبة وخلفاً من كلّ هالك ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا وايّاه فارجوا فانّ المصاب من حرم الثـواب، هـذا آخر وطئي من الدّنيا قالوا: سمعنا الصوت ولم نر الشخص».

٢٤٦٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٢١) عنه، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسّه ولا يرون شخصه فقال: السّلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبـركاته كـلّ نفس ذائقة المـوت... الحـديث ـ إلى قـوله: مـن حـرم الثـواب، وزاد: والسّلام عليكم.

٢٤٦٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٢) عنه، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله وزاد فيه قـلت: مـن كـان في البيت؟ قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام.

٢٤٦٦٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٢٢) عنه، عن سلمة، عن محمّد بـن عـيسى الأرمنيّ، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي جـعفر عليه السّلام قال «لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتـاهم آت فوقف بباب البيت فسلّم عليهم وقال: السّلام عليكم يا آل محمّد كلّ

نفس ذائقة الموت ـ إلى قوله ـ فبالله فثقوا، وزاد: وعليه فتوكّلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانّما المصاب من حرم الثواب والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت: هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى إليكم ليعزيكم وقال بعضهم: هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٦٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٥٠) القميان، عن أبي محمّد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطّان، عن محمّد بن منصور الصّيقل، عن أبيه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال «إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فانّه يسكّن عنك».

٢٤٦٦٩ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٨) قال الصادق عليه السّلام «من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبة فليُفض من دموعه فانّه يسكّن عنه».

٢٤٦٧٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٦١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٠ رقم ١٣٧١) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٠) أبي عبدالله عليه السّلام

قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبّل عثمان بن مظعون بعد[١] موته».

٢٤٦٧١ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٤٩) قال الصادق عليه السّلام «لمّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرت به فغطّي، ثمّ قلت: اكشفوا عنه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرتهم فغطّوه، ثمّ أمرت به فغسّل، ثمّ دخلت عليه وقد كفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثمّ قلت: أدرجوه» فقيل له: بأيّ شيء عوّذته؟ فقال «بالقرآن».

بيـــان:
«أدرجوه» يعني لفّوه في الكفن.

٢٤٦٧٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٢٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال «أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصّدر وجزّ الشّعر من النّواصي، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره».

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: عند موته.

بيـــان:
العويل رفع الصوت بالبكاء.

٢٤٦٧٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٤٦٧٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٣) الحسين بن محمّد، عن عـبدالله بـن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ الميثميّ، عن ربعي، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٨) أبي عبدالله عليه السّـلام قال «انّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وانّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع».

٢٤٦٧٥ ـ ١٦ (الفقيه ـ ١: ١٧٥ رقم ٥١٣) قال الصادق عليه السّلام «لولا أنّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما يـتفطّر البـيضة عـلى الصفا».

بيـــان:
«تفطّر» تشقّق.

٢٤٦٧٦ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لأجره».

٢٤٦٧٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال «ضرب الرجل يده» الحديث.

٢٤٦٧٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يفجأه إلّا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما».

٢٤٦٧٩ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٧٥ رقم ٥١٥) قال أبو جعفر عليه السّلام «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدّنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلّا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلّا الكبائر التي أوجب الله تعالى عليها النّار، وكلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير إلّا الكبائر من الذّنوب».

٢٤٦٨٠ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥١٧) قال الصادق عليه السّلام «من أُصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عزّ وجلّ الجنّة».

٢٤٦٨١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن داود بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: انّا لله وانّا

إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ آجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة».

بيـــان:

«أفضل منها» أي من المصيبة بمعنى المصاب به.

٢٤٦٨٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦٢) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يقول عند المصيبة «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن يكون مصيبتي أعظم ممّا كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان».

٢٤٦٨٣ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ١: ١٧٥ رقم ٥١٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أربع من كنّ فيه كان في نور الله عزّ وجلّ الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: انّا لله وانّا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً، قال: الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه».

٢٤٦٨٤ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يا إسحاق لا تعدّنّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب انّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها».

٢٤٦٨٥ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي الصياح على الميّت ولا شقّ الثياب».

٢٤٦٨٦ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح الصّياح على الميت ولا ينبغي ولكن النّاس لايعرفون والصّبر خير».

٢٤٦٨٧ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٢١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لفاطمة عليها السّلام حين قتل جعفر بن أبي طالب «لا تدعي بذلّ ولا ثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت».

بيـــان:

«الحرب» بالتّحريك فقد المال والولد.

٢٤٦٨٨ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن فضيل بن ميسر قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءه رجل فشكى إليه مصيبة أُصيب بها فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «أما انّك ان تصبر تؤجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأزور».

٢٤٦٨٩ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٣: ٢٦٢) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: وما علمكِ حسبكِ أن تقولي: كان يحبّ الله تعالى ورسوله، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هملت عين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالدّموع ثمّ قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ وانا بك يا إبراهيم لمحزونون ثمّ رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قبره خللاً فسوّاه بيده ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال: الحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون».

بيـــان:

«هملت» فاضت.

٢٤٦٩٠ ـ ٣١ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٨٣) دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على خديجة وهي لما بها، فقال لها «بالرّغم منّا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائرك فاقرأيهنّ السّلام» فقالت: من هنّ يا رسول الله؟ قال «مريم بنت عمران، وكلثم اُخت موسى، وآسية امرأة فرعون» قالت: بالرّفاء يارسول الله.

بيـــان:

«وهي لما بها» هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرّر في الحديث وكأنّ تقديرها وهي متوجّهة أو مهيّأة لما نزل بها بالرغم منّا أي بغير اختيار منّا يقال عند الذّل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وأصله من

ارغام الأنف أي إلصاقه بالرغام وهو التراب وإنّما سمّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تلك النساء ضرائر خديجة لصيرورتهنّ زوجات له صلّى الله عليه وآله وسلّم في الآخرة «بالرفاء» أي بالالتئام وجمع الشمل.

٢٤٦٩١ ـ ٣٢ (الفقيه ـ ١:١٧٧ رقم ٥٢٦) قال الصادق عليه السّلام «لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: حزنّا عليك يا إبراهيم وانّا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب».

٢٤٦٩٢ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ١:١٧٧ رقم ٥٢٧) وقال عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً».

٢٤٦٩٣ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ١:١٨٣ رقم ٥٥٣) لمّا انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «لكنّ حمزة لا بواكي عليه» فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك.

بيــــان:
«فآلا» أي حلفوا من الايلاء بمعنى الحلف.

٢٤٦٩٤ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٤) أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ إبراهيم خليل الرحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»[1].

٢٤٦٩٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٧) ذكر أحمد بن محمد ابن داود القمي في نوادره قال: روى محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على اُمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران عليه السّلام على أخيه هارون عليه السّلام، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليهما السّلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب».

بيـــان:

«فكفّارته حنث يمين» أي كفّارة حنث يمين والحنث بالكسر مخالفة اليمين وقد مرّ بيان تلك الكفّارة في كتاب الصيام.

١. وكذلك رواه في الكافي ـ ٦: ٥ مثله.

٢٤٦٩٦ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمّد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتينا أبا عبدالله عليه السّلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتمّ حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبيّ؟ فقال «والله انّه لما به» ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد اسفرّ وجهه وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبيّ، فقلت: كيف الصبيّ جعلت فداك؟ فقال «قد مضى لسبيله» فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مغتمّاً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا؟ فقال «انّا أهل بيت انّما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره».

بيــــان:

«اسفرّ وجهه» أضاء وأشرق.

٢٤٦٩٧ ـ ٣٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٧) قال الصادق عليه السّلام «انّا أهل بيت نجزع» الحديث، وزاد «وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله».

٢٤٦٩٨ ـ ٣٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فصرخت صارخة من الدّار فقام أبو عبدالله عليه السّلام ثمّ جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثمّ قال «انّا لنحبّ أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ ما لم يحبّ الله لنا».

٢٤٦٩٩ ـ ٤٠ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) القميان، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب، عن بعض أصحابنا قال: كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السّلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرّ فقالوا: والله لئن أصابه شيء انّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره، قال: فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها، فقالوا له: جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا، فقال لهم «انّا لنحب أن نعافى فيمن نحبّ فاذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ».

بيـــان:

«فوافقوا» أي صادفوا وأوفوا، «لا يقرّ» من القرار.

٢٤٧٠٠ ـ ٤١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٠) عليّ رفعه قال:

(الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٨) لمّا مات ذرّ بن أبي ذرّ مسح أبو ذرّ القبر بيده ثمّ قال: رحمك الله يا ذرّ والله انّك كنت بي بارّاً ولقد قبضت وانّي عنك لراض، أما والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطّلع لسرّني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحذر [1] لك من الحذر عليك، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك، فليت شعري ماذا قلت، وماذا قيل لك؟ ثمّ قال: اللّهمّ انّي قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقّ بالجود منّي والكرم.

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: الحزن بدل الحذر.

بيـــان:

«ما بي فقدك» أي أنت لي الآن كما كنت قبل والغـضاضة الذلّـة والمـنقصة والمطّلع بالبناء للمفعول المأتي وموضع الاطلاع من اشراف إلى انحدار شبه ذلك ما يشرف عليه من أهوال الآخرة «الحذر لك» أي ممّا يصيبك من أهوال الآخرة من الحذر عليك ممّا أصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه.

٢٤٧٠١ ـ ٤٢ (الكافي ـ ٣: ٢٦١) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد رفعه قال: جاء أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الأشعث بن قيس يـعزيه بأخ له يقال له عبدالرحمن فـقال له أمـير المـؤمنين عـليه السّـلام «ان جزعت فحقّ الرّحم أتـيت وان صـبرت فـحقّ الله أدّيت عـلى انّك ان صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وان جـزعت جـرى عـليك القضاء وأنت مذموم» فقال له الأشعث: انّا لله وانّا إليه راجـعون، فـقال أمير المؤمنين عليه السّلام «أتدري ما تأويلها؟» فقال الأشعث: لا أنت غاية العلم ومنتهاه، فقال له «أمّا قولك: انّا لله فاقرار منك بالملك، وأمّـا قولك وانّا إليه راجعون فاقرار منك بالهلك».

-١٠٣-

باب
زيارة القبور والقول عندها

٢٤٧٠٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن حفص بن البختري وجميل ابن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في زيارة القبور قال «انّهم يأنسون بكم فاذا غبتم استوحشوا».

٢٤٧٠٣ - ٢ (الفقيه - ١: ١٨٠ رقم ٥٤٠) محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الموتى نزورهم؟ فقال «نعم» قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال «أي والله انّهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم» قال: قلت: فأي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال «قل: اللّهمّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، انّك على كلّ شيء قدير».

٢٤٧٠٤ - ٣ (الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤١) وقال الرضا عليه السّلام «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر».

٢٤٧٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقم ٥٣١) سماعة قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال «أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها المساجد».

٢٤٧٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام وعن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر اُمّه بما يدعو لهما».

٢٤٧٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «عاشت فاطمة عليها السّلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هاهنا كان المشركون»[1].

بيـــان:

«كاشرة» أي مبدية عن أسنانها.

١. وكذا في الكافي ـ ٤: ٥٦١ بسنده: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم... الخ. مثله.

٢٤٧٠٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٣) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمّد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «

(الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٧) انّ فاطمة عليها السّلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له».

بيــان:

لعلّ هذا كان في حياة أبيها وذاك بعد وفاته صلّى الله عليهما فلا تنافي.

٢٤٧٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) العدة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال «نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة».

٢٤٧١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال «نعم يقول: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون».

٢٤٧١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) الأربعة، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: يقول: السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانّا ان شاء الله بكم لاحقون.

٢٤٧١٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٧٩ رقم ٥٣٤) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا مرّ على القبور قال: السّلام عليكم... الحديث.

٢٤٧١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقم ٥٣٣) جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام كيف التّسليم على أهل القبور؟ قال «يقول: السّلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وانّا ان شاء الله بكم لاحقون».

٢٤٧١٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦: ١٠٥ رقم ١٨٣) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت مع أبي جعفر عليه السّلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه وقال «اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّى»

(التهذيب) ثمّ قرأ انّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

٢٤٧١٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالله بن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السّلام

على قبر رجل من الشّيعة فقال «اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك».

٢٤٧١٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد قال: كنت بفيد فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي عليّ بن بلال قال لي صاحب هذا القبر، عن عليّ الرضا عليه السّلام قال «من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يديه (يده ـ خ ل) على القبر وقرأ انّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع».

٢٤٧١٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٨) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة [1].

٢٤٧١٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ١: ١٧٩ رقم ٥٣٥) قال أمير المؤمنين عليه السّلام لمّا دخل المقابر «يا أهل التربة ويا أهل الغربة أمّا الدّور فقد سُكنت وأمّا الأزواج فقد نُكحت وأمّا الأموال فقد قُسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم» ثمّ التفت إلى أصحابه وقال «لو اذن لهم في الجواب لقالوا: انّ خير الزّاد التقوى».

٢٤٧١٩ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٦) ووقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال «يا أهل

١. والتهذيب ـ ٦: ١٠٥ رقم ١٨٤ مثله.

القليب انّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربّكم حقّاً؟» فقال المنافقون: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكلّم الموتى فنظر إليهم فقال «لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم وانّ خير الزاد التقوى».

بيـــان:

«القليب» البئر، وربما يخصّ بالعادية القديمة منها.

٢٤٧٢٠ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٨) وقال الصادق عليه السّلام «إذا دخلت الجبّانة فقل: السّلام على أهل الجنّة».

بيـــان:

«الجبّانة» المقبرة.

٢٤٧٢١ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٩) وقال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السّلام «إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه».

بيـــان:

«استروح إليه» سكن واطمأن.

٢٤٧٢٢ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٨١ رقم ٥٤٤) قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش، فقال «لا يستوحش».

بيـــان:

«أنّ المؤمن» يعني المؤمن الميت «لا يستوحش» يعني من انصراف كلّ زائر بل من انصراف من كان يأنس به في حياته أو وحشة يتألّم بها فلا ينافي ما سبق.

-١٠٤-

باب
ما يلحق الميت بعد موته [١]

٢٤٧٢٣ - ١ (الكافي - ٧: ٥٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٢ رقم ٩٠٩) ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وسُنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له».

١. قوله «ما يلحق الميت بعد موته...» قد ذكرنا في الحج والصوم أن النفع اللّاحق للميت بعد موته تفضل من الله تعالىٰ إلّا أن تكون الخيرات الجارية مسببة عن عمله حين الحياة كما وقف شيئاً في سبيل الله في حياته أو وصىٰ بخير أو سن سنة حسنة فانه يثاب بعد موته أيضاً بما يجري بعده من الخير بل إن عصىٰ ناظر الوقف والوصي وقصّرا في وصيّته أثيب أيضاً بقصده وعمله ولم يؤثر فيه عصيان الناظر والوصي، وأما إذا عمل بعض أقربائه وأحبته عملاً كالصلاة والصوم والصدقة نيابة عنه أو أهدىٰ الثواب إليه فالذي يستحق الثواب هو العامل وهو الذي تكلف باختياره عملاً في سبيل الله ويقبح ترك إثابته وما يصل إلىٰ الميت فليس مما يستحقه عقلاً فهو تفضل، وقد بينا ذلك تفصيلاً في كتاب الصوم فراجع. «ش».

٢٤٧٢٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٥٦) الثلاثة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٧٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٥٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مقبولة[1] لا تورث، أو سُنّة هدىً سنّها فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

بيـــان:

لعلّ المراد بالصّدقة الجارية ما يعمّ نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصّدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الأصل ولسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعلّ المراد بقبولها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروءة ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

٢٤٧٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٥٦) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «أو ولد صالح يستغفر له».

٢٤٧٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٥٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال «سُنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير

١. في الكافي: مبتولة.

أن ينتقص من أُجورهم شيْء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما» فقلت: أُشركهما في حجّي؟ قال «نعم».

٢٤٧٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٥٧) العدّة، عن البرقي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٣) يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده».

بيــــان:
في الفقيه أورد الحديث مرّة أُخرى مرسلاً[1] إلّا أنّه قال وصدقة ماء يجزيه.

٢٤٧٢٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٣ رقم ٥٥٤) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يصلّى عن الميّت؟ قال «نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال: خُفّفت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» وقال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال «نعم» فقال عليه السّلام «إنّ الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه».

٢٤٧٣٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٦) وقال عليه السّلام «من عمل

١. الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٥.

من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت».

٢٤٧٣١ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٧) وقال عليه السّلام «يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت».

٢٤٧٣٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٣) محمّد بن عبدالحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، فقلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال «لأنّ الفراش للولد» قال: وكان يقرأ فيهما انّا أنزلناه في ليلة القدر وانّا أعطيناك الكوثر.

بيـان:

ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عزّ وجلّ وَأَن لَيْسَ لِلإنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ [1] قلنا: انّما ينتفع بما كان يفعله في أيّام حياته من تحصيله الايمان واتّخاذه الأصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم وابتدائه المعروف إليهم فابتدأوهم تلك المبرّات إليه بعد موته ممّا حصل بسعيه في الحقيقة.

١. النجم/ ٣٩.

ـ ١٠٥ ـ
باب
النّـــــوادر

٢٤٧٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥١) العدّة، عن سهل، عن عثمان، عن عدّة من أصحابنا قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السّلام أمر أبو عبدالله عليه السّلام بالسّراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السّلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السّلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السّلام حتى خرج به إلى العراق ثمّ لا أدري ما كان [١].

٢٤٧٣٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٦٠ رقم ٤٤٧) الحديث مرسلاً.

٢٤٧٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لحد له أبو طلحة الأنصاري».

بيـــان:

«لحد» كمنع عمل لحداً كالحد.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٩ رقم ٨٤٣ بهذا السند مثله.

٢٤٧٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم ابن سليمان، عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفرّاء قال: إنّ أبا جعفر عليه السّلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه ثمّ قال «الحمد لله» ثمّ قال «يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي» ثمّ مكث بعد حين ثمّ انقلع أيضاً آخر فوضعه في كفّه ثمّ قال «الحمد لله، يا جعفر إذا متّ فادفنه معي».

٢٤٧٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من خلق من تربة دفن فيها».

٢٤٧٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٠٣) العدّة، عن سهل، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن أبي سمال[1]، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ النّطفة إذا وقعت في الرّحم بعث الله تعالى ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فماثّها في النطفة فلا يزال قلبه يحنّ إليها حتّى يدفن فيها».

بيـــان:

الموث الخلط والانغماس في الماء ونحوه ان أُريد بالتربة التربة الصورية فمعناه أنّ من الغذاء الذي به تربى الأم النطفة ما يحصل من الأرض التي سيدفن فيها فيميل قلبه إلى تلك الأرض حتى يدفن فيها وان أُريد بها التربة المعنوية فمعناه أنّ طينة روحه تتربّى من طينة أخلاق أُمّه مادام في الرحم فيميل قلبه إلى تلك الأخلاق حتى يدفن فيها أي يكتنف بها.

١. في الكافي: عن أبي منهال.

٢٤٧٣٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٤: ٥٤٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»[1].

٢٤٧٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٤) سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٦) عامر بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عذق يظلّه من الشمس يدور حيث دارت الشّمس، فلمّا يبس العذق درس القبر فلم يُعلم مكانه».

بيـــان:
«العذق» النخلة بحملها «يدور» أي الظّل.

٢٤٧٤١ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٣) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب ـ ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٤ بسنده عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام... الخ مثله.

٢٤٧٤٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٥) أحمد، عن علّيّ بن الحكم، عن أبان، عن الحارث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه قال: قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فستر بثوب ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خلف الثوب وعليّ عليه السّلام عند طرف ثوبه وقد وضع خدّه على راحتيه والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ عليه السّلام قال: والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذاً سمعنا صوتاً في البيت انّ نبيّكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسّلوه قال: فرأيت عليّاً عليه السّلام حين رفع رأسه فزعاً فقال «اخسأ عدو الله فانّه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سُنّة» قال: ثمّ نادى مناد آخر غير تلك النغمة: يا عليّ ابن أبي طالب استر عورة نبيّك ولا تنزع القميص.

٢٤٧٤٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٣٤ رقم ٩٨٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانيّة؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب «يدفن معها».

٢٤٧٤٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٧) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم».

بيـــان:

كأنّهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فعد جرمها عظيماً ومرجع الثـلاثة إلى أمر واحد وهو اظهار أنّه مصاب بموته.

٢٤٧٤٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٩) ابن عقدة، عن محمد ابن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بـن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول «يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن مـعاذ ثوب والنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شاهد فلم ينكر ذلك».

آخر أبواب التجهيز والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب ما بعد الموت

أبواب ما بعد الموت

الآيــــات:

قال الله سبحانه ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ إِنَّكُم يَوْمَ القِيٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[2].

وقال تعالى ﴿وَجِيئَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَداءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ﴾[3].

وقال جلّ اسمه ﴿فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[4].

إلى غير ذلك من الآيات الواردة في أحوال الآخرة وأهوالها وهي كثيرة والقرآن مشحون بها مملوء منها.

١. المؤمنون/ ١٠٠.
٢. المؤمنون/ ١٦.
٣. الزمر/ ٦٩.
٤. الشورى/ ٧.

بيـــان:

«البرزخ» هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدّة مفارقة الروح هٰذا البدن المحسوس إلى وقت العود إليه أعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدّة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وفي الحديث النّبوي: النوم أخ الموت، وفي القرآن المجيد ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الاَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَى اَجَلٍ مُسَمّى﴾[1].

وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال «يابني عبدالمطلب انّ الرائد لايكذب أهله والذي بعثني بالحقّ لتموتن كما تنامون ولتبعثنّ كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلّا جنّة أو نار ويأتي في الأخبار الآتية ما يؤيّد هذا المعنى ويؤكّده وحديث منكري المعاد الذي يأتي في آخر باب مكان الأرواح نصّ في هذا الباب.

١. الزمر/ ٤٢.

-١٠٦-

باب
ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

٢٤٧٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان والعدّة، عن سهل، عن البزنطي والحسن بن عليّ جميعاً، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن عبدالأعلى وعليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبدالأعلى، عن سويد بن عفلة قال:

(الفقيه ـ ١: ١٣٧ رقم ٣٧٠) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «انّ العبد إذا كان في آخر يوم من أيّام الدّنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة مُثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنّي كنت عليك حريصاً شحيحاً فمالي عندك ؟ فيقول: خذ مني كفنك، قال فيلتفت إلى ولده فيقول: والله انّي كنت لكم محبّاً وانّي كنت عليكم محامياً فمالي عندكم ؟ فيقولون: نؤدّيك إلى حفرتك فنواريك فيها، قال: فيلتفت إلى عمله، فيقول: والله انّي كنت فيك لزاهداً وان كنت عليَّ لثقيلاً فمالي عندك ؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أُعرض أنا وأنت على ربك»

(الكافي) قال «فان كـان لله وليّـاً أتـاه أطـيب النـاس ريحـاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً فقال: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح أرتحل من الدّنيا إلى الجنّة وانّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يـعجّله فـاذا أُدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الأرض بأقدامـهما، أصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي وديني الاسـلام، ونـبيِّي محمّد، فيقولان له: ثبّتك الله فيما يحبّ ويرضى، وهو قول الله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّـابِتِ فِي الحَـيَوٰةِ الدُّنْـيَا وَفِي الآخِـرَةِ﴾[1] ثمّ يفسحان له في قبره[2] مدَّ بصره ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة ثمّ يقولان له: نم قرير العين، نوم الشابّ النّاعم، فان الله تعالى يقول ﴿أَصْـحَابُ الجَـنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَراً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[3] قال: وإذا كان لربّه عدوّاً فانّه يأتيه أقبح من خلق الله زيّاً ورؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانّه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فاذا أُدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثمّ يقولان له: من ربّك وما دينك؟

١. إبراهيم/ ٢٧.
٢. قوله «ثمّ يفسحان له في قبره» قال المحدث المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح بالفتح فيهما أي وسع له، والفسحة بالضم: السعة، والمراد بمدّ البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها، انتهىٰ، وإنما حمل القبر علىٰ عالم البرزخ لأن القبر الظاهر لا يوسع حساً، وربما كان بعض المنافقين أو الكفار مدفوناً بجنب مؤمن فإذا وسع قبر المؤمن اشتمل على الفساق والكفار واختلط الثواب والعقاب، فحمل المجلسي (ره) القبر علىٰ البرزخ لأنّ نعيم كل أحد يختص به لا يستفيد منه غيره، وعقابه كذلك. «ش».
٣. الفرقان/ ٢٤.

ومن نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة فما خلق الله تعالى من دابّة إلّا وتذعر لها ماخلا الثقلين ثمّ يفتحان له باباً إلى النار ثمّ يقولان له: نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزّج حتى أنّ دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها [1] وهوامّها فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره وانّه ليتمنّى قيام الساعة ممّا هو فيه من الشر».

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السّلام «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّي كنت لأنظر إلى الابل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبيّ إلّا وقد رعى الغنم فكنت أنظر إليها قبل النبوّة وهي ممتلئة من المكينة ما

١. قوله «حيات الأرض وعقاربها» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول: الحيات والعقارب اما مثالية تلدغ الأجساد المثالية أو هي المتولدة من القبر تلدغ الجسد الأصلي وتتألم الروح بذلك، وسيأتي بسط القول فيه إن شاء الله، انتهىٰ.

وقال بعد ذلك ناقلاً عن الشيخ البهائي رحمه الله: فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد وساير الأخلاق والملكات الرديئة فانها تتشعّب وتتنوّع أنواعاً كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة، انتهىٰ، وانّما ارتكبوا ذلك لأن هوام القبر المحسوس تتسلط على بدن المؤمن أيضاً.

وقال المجلسي (ره) ناقلاً عن الشيخ المفيد في المسائل السروية: فأما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فان الخبر أيضاً قد ورد بان الله تعالىٰ يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها إلىٰ يوم الساعة فاذا نفخ في الصور أنشى جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثمّ أعادها إليه وحشره إلىٰ الموقف وأمر به إلىٰ جنة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عزّ وجلّ غير أن جسده الذي يعاد فيه لايكون علىٰ تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعة وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب، والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب به حتىٰ الساعة ثمّ جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثمّ يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تركيباً لايفنىٰ معه، انتهىٰ. «ش».

حولها شيء يهيّجها حتى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا، وأعجب حتى حدّثني جبرئيل عليه السّلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلّا سمعها ويذعر لها إلّا الثقلين» فقلنا: ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر».

بيــــان:

«سويد بن عفلة» بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربّما يضبط بـالمعجمة، «مثّل له» بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة أي صوّر له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه امّا في الخيال أو في الخارج، «شحيحاً» الشحّ بتثليث أوّله البخل مع الحرص، «محاميا» من الحماية، «نؤدّيك» بالهمزة أي نوصلك، «لزاهدا» الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه، «رياشاً» بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد الألف شين معجمة اللبّاس الفاخر، «بروح وريحان» الروح بفتح أوّله الراحة وبضمّه الرحمة والحياة الدائمة وفسّر الريحان في الآية بالرزق الطّيب، «ارتحل» بصيغة الأمر ويحتمل التكلّم ويناشد حامله أي يقول له نشدتك الله أي سألتك بالله، «يخدّان» بالخاء المعجمة المضمومة والدّال المهملة المشدّدة أي يشقّانها، «والرعد» القاصف الشديد الصوت، «فيما يحب ويرضى» على صيغة الغائب والمخاطب ثمّ يفسحان يوسّعان مدّ بصره مداه وغايته التي ينتهي إليها، «قرير العين» قد مضى معناه، «الشاب الناعم» امّا من النعمة بالكسر بمعنى ما يتنعّم به أو من النعمة بالفتح بمعنى التنعّم فكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ أُشير به إلى قوله سبحانه قبل هذه الآية ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾[1] يعني يوم الموت، «والمقيل» مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، «لربه عدّواً» سواء أظهر الكفر أو الايمان،

١. الفرقان/ ٢٢.

«زياً» بكسر الزاي وتشديد الياء وهو الهيئة «ورؤيا» بالهمزة وهو المنظر، «أبشر» بنزل البشارة، والنزل على التهكم، و «النُزُل» بضمّتين ما يعد للنازل من الطعام والشراب، و «الحميم» الماء الشديد الحرارة، و «التصلية» التلويح على النار، «لا دريت ولا هديت» دعاء منهما عليه يعني لم تزل جاهلاً، «غير دار شيئاً ضالاً» غير مهتد إلى شيء، «يافوخه» بالياء المثنّاة من تحت والفاء والخاء المعجمة موضع من الرأس يتحرّك من قريب بالعهد بالولادة، و «المرزية» بالمهملة ثمّ المعجمة ثمّ الموحّدة مخفّفة عصا من حديد، «تذعر» تفزع وانّما سمّى الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما في الأرض من الحيوانات والعرب يطلق الثقل على ماله نفاسة وشأن، «والقنا» جمع قناة وهي الرمح، «والزُج» بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وانّما أضاف الحيّات والعقارب إلى الأرض مع أنّهما من عالم الملكوت لا تشاهد بهذه الأعين كسائر أُمور ما بعد الموت لأنّ مظاهر أفعالها انّما هي الأجساد بما هي أجساد دون الأرواح بما هي أرواح والأجساد بالاضافة إلى الأرواح كالأرض بالنسبة إلى السماء لسفولها وعلوّ ذلك من المكينة هي كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكون هذا ويخطر بالبال في تأويل هذا الخبر وما في معناه ممّا يأتي ذكره انّ المنكر عبارة عن جملة الأعمال المنكرة التي فعلها الانسان في الدنيا فتمثّلت في الآخرة بصورة مناسبة لها مأخوذ ممّا هو وصف الأفعال في الشرع أعني المذكور في مقابلة المعروف والنكير هو الانكار لغة ولا يبعد أن يكون الانسان إذا رأى فعله المنكر في تلك الحال أنكره ووبّخ نفسه عليه فتمثّل تلك الهيئة الانكارية أو مبداؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فانّ قوى النفس ومباديء آثارها كالحواس ومباديء اللُمم تسمّى في الشرع بالملائكة ثمّ انّ هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على أن تلتفت إلى اعتقاداتها وتفتّش عنها أهي صحيحة حسنة حقّة أم فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها

وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لأنّ قبول الأعمال موقوف على صحّة الاعتقاد بل المدار في النجاة على ذلك كما هو مقرّر ضروري من الدين وإليه أُشير بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حبّ عليّ لا يضرّ معه سيئة، وبغض عليّ لا ينفع معه حسنة، ثمّ قد ثبت أنّ صور تلك النشأة وموجوداتها كلّها حيّة مدركة ولا ميت فيها وكلّ حي مدرك يحبّ نفسه ويحبّ أن يكون مقبولاً غير مردود فكان المفتّش عن الاعتقاد انّما هو الملكان حيث صار ذلك غرضاً لهما بهذا الاعتبار وأيضاً فانّ النفس أقرب إلى الاعتقاد من العمل إليه فكأنّها عالمة به فينبغي أن يكون مسؤولة (مسؤولاً ـ خ ل) عنه (عنها ـ خ ل) لما بينها وبينه من الاتّحاد والملكان سائلين لما بينهما وبينه من المباينة ويؤيّد هذا سكوته عليه السّلام عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الأخبار الآتية بقعيدي القبر حيث يشعر بالمصاحبة وعدم السؤال إلّا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما يأتي فانّ من لا يهتمّ بالدين فهو بمعزل عن ذلك إلى غير ذلك من الاشارات وأمّا أشعارهما التي أحاطت بهما وجرا بهما الأرض فيشبه أن يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلازمه وخدّهما الأرض بأقدامهما كأنّه كناية عن انتزاعهما من أرض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية عن الصوت الهائل التي يعتري الانسان حين يفجأه هول عظيم وتهجم عليه داهية غير مأمولة والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصران من ذلك ما يبصران ويميزان الحقّ من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في أمثال هذا الخبر فان أصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وان أخطأت فمن نفسي الخاطئة والله غفور رحيم.

٢٤٧٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٠) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا وضع الميت في قبره مثّل

له شخص فقال له: يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، وكان أهلك فخلّوك وانصرفوا عنك، وكنت عملك فبقيت معك أما انّي كنت أهون الثلاثة عليك».

٢٤٧٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من موضع قبر إلّا وهو ينطق في كلّ يوم ثلاث مرّات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فاذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أُحبّك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال: فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنّة، قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول: يا عبدالله ما رأيت شيئاً قطّ أحسن منك، فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصّالح الذي كنت تعمله، قال: ثمّ تؤخذ روحه فتوضع في الجنّة حيث رأى منزله، ثمّ يقال له: نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنّة تصيب جسده يجد لذّتها وطيبها حتّى يبعث».

قال «وإذا دخل الكافر قبره قالت له: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أُبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك، قال: فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، قال: ثمّ انّه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال: فيقول: يا عبدالله من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك، قال فيقول: أنا عملك السيّء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثمّ يؤخذ روحه فيوضع حيث رأى مقعده من النار، ثمّ لايزال نفخة من النّار تصيب جسده يجد ألمها وحرّها في جسده إلى أن يبعث ويسلّط الله على روحه

تسعة وتسعون تنّيناً تنهشه ليس منها تنّين تنفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً».

بيـــان:

«أقبح من رأى قط» أي ما رأى أقبح منه قط «والتنين» كسكين حيّة عظيمة، وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص ممّا رواه العامة أيضاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قيل لعلّ عددها بأزاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فانّ كلّاً منها ينقلب تنّيناً في تلك النشأة.

٢٤٧٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤٢) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن علـيّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدّود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار».

٢٤٧٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٢) محمّد، عن ابن عيسى، عـن أحمـد بـن محمّد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عمرو بن يـزيد، قـال: قـلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي سمعتك وأنت تقول «كلّ شيعتنا في الجنة على ما كان منهم؟» قال «صدقتك كلّهم والله في الجنّة» قال: قلت: جعلت فداك انّ الذّنوب كثيرة كبار؟ فقال «أمّا في القيامة فكلّكم في الجـنّة بشـفاعة النبيّ المطاع أو وصيّ النبيّ ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ» قلت: وما البرزخ؟ قال «القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة».

٢٤٧٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٣٣) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن بشـير

الدهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام وعليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا حمل عدوّ الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه انّي أشكو إليكم ما وقع في أخوكم الشّقي انّ عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني وأقسم لي أنّه ناصح لي فغشّني، وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلّاء الهوى منّوني ثمّ تبرّؤوا منّي وخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني، وأشكو إليكم مالاً منعت فيه حقّ الله فكان وباله عليَّ وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتي فصار سكّانها غيري، وأشكو إليكم طول الثوى في قبري ينادي أنا بيت الدّود أنا بيت الظّلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فانّي قد بشّرت بالنّار والذل والصّغار وغضب العزيز الجبّار وا حسرتي على ما فرّطت في جنب الله وياطول عويلاه فمالي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أنّ لي كرّة فأكون من المؤمنين».

بيـــان:

«نادى حملته» أي ناداهم أخوكم الشقي يعني به نفسه، «عدوّ الله» يعني به الشيطان، «أوردني» يعني فيما هو سبب هلاكي، «ثمّ لم يصدرني» لم يخرجني منه بل خذلني، «منّوني» يعني الأماني الكاذبة، «حميت عنهم» أي دفعت، «حريبتي» أي مالي الذي كنت أعيش به، «الثوىٰ» الاقامة، «العويل» والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النّسخ هاهنا.

٢٤٧٥٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو ابن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله ـ وزاد فيه ـ فما يفتر ينادي حتّى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردّت الرّوح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال: وكان أبو جعفر عليه السّلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث.

٢٤٧٥٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٣٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «ما ندري كيف نصنع بالنّاس ان حدّثناهم بما سمعناه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا» قال: فقال ضمرة بن معبد: حدّثنا فقال «هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حمل على سريره؟» قال: فقلنا: لا، قال «فانّه يقول لحملته: ألا تسمعون أنّي أشكو إليكم عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني وأشكو إليكم اخواناً واخيتهم فخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حاميت عليهم فأسلموني، وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتي وصار سكّانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا» قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن ان كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه [1]؟

١. قوله «يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه» هؤلاء قوم ضعفاء الايمان فلا يسلمون، وضعفاء العقول فلا يعرفون وجه كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهم في كل عصر موجودون، وزعم هذا الجاهل الغبي أن الحياة عبارة عن جريان الدم في العروق والزفير والشهيق وما كان يعرف معنى الحياة الباقية، وان الحقيقة ليست محدودة في ما تدركه الحواس الظاهرة، ونعم ما ذكره المجلسي (ره) في دفع كثير من هذه الشبهات حيث قال بعد ذكر انتقال الأرواح بعد الموت إلىٰ الأجساد المثالية وبه يستقيم ←

←

كثير من الآيات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد البدن وقد وردت به أخبار مستفيضة لا محيص عن القول به إلىٰ أن قال: بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم أيضاً كما يشهد به ما يرىٰ في المنام، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها، انتهىٰ كلام المجلسي (ره) في المرآة.

ونقل عن الشيخ البهائي رحمه الله ما ورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الأشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم وانهم يجلسون حلقاً حلقاً علىٰ صور أجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالأكل والشرب وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وأمثال ذلك مما يدل علىٰ نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي أن تلك الأشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين، وهذا ما يؤيد ما قاله طائفة من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للأجسام والأعراض من الحركات والسكنات والأصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه علىٰ طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولأبدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية.

وقد نسب العلّامة في شرح حكمة الإشراق القول بوجود هذا العالم إلىٰ الأنبياء والأولياء والمتألهين من الحكماء، وهو وإن لم يقم علىٰ وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية، انتهىٰ ما في مرآة العقول.

وأقول: بقي هنا شيء أكمله صدر المتألهين صاحب الأسفار قدس الله روحه وهو أن مذهب المشائين ادراك كل ذي مقدار بقوة جسمانية، فإن الأجسام المادية الكثيفة تدرك بحس البصر أو بالحس المشترك وهما جسمانيان، وكذلك الصور المجردة عن المادة الكثيفة تدرك بقوة يسمونها الخيال وهي قوة جسمانية حالة في بطن من بطون الدماغ

←

قال: فقال عليّ بن الحسين «اللّهمّ ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم فخذه أخذة أسف» قال: فمكث أربعين يوماً ثمّ مات فحضره مولى له قال: فلمّا دفن أتى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فجلس إليه فقال له «من أين جئت يافلان؟» قال: جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول: ويلك ياضمرة بن معبد اليوم خذلك كلّ خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل، قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــــان:

«الوثب» الطفر، و «الاسف» الغضب والضمير في مولى له لعليّ بن الحسين عليهما السّلام ويحتمل بعيداً أن يكون لضمرة.

٢٤٧٥٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٩٣ رقم ٥٩٢) قال الصادق عليه السّلام «إذا قبضت الروح وهي مظلّة فوق الجسد، روح المؤمن وغيره، ينظر إلى كلّ

←

فإذا فارق النفس الجسد لا يبقىٰ معها القوة الباصرة ولا الحس المشترك ولا الخيال ولا غيرها من القوىٰ الحالة في الدماغ وساير الآلات فكيف يدرك النفس الأجسام المثالية البرزخية، فأثبت صدر المتألهين تجرد الخيال أيضاً وبرهن علىٰ أن قوة ادراك الأجسام المجردة المثالية ليست قوة جسمانية حالة في الدماغ وغيره من أعضاء البدن بل هي قوة مجردة تبقىٰ مع النفس بعد مفارقة البدن أيضاً، فالروح بعد الموت تقدر علىٰ إدراك الأجسام المثالية وبيانه محال إلىٰ محله، وأقول: يمكن الالتزام بالعلم الحضوري للأرواح وهو لا يحتاج إلىٰ آلة. «ش».

شيء يصنع به، فاذا كفّن ووضع على السرير وحُمل على أعناق الرجال عادت الرّوح [١] إليه ودخلت فيه فيمُدّ له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنّة أو من النّار، فينادي بأعلى صوته ان كان من أهل الجنّة: عجّلوني عجّلوني، وان كان من أهل النار: ردّوني ردّوني، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به، ويسمع الكلام».

١. قوله «عادت الروح» عود الروح إلىٰ بدن الميت قبل أن يُدفن لا ينافي ما ورد في عودها إليه بعد ذلك في القبر لسؤال منكر ونكير وهو واضح، فان قيل كيف لا يرىٰ في الميت أثر الحياة وهو على أعناق الرجال؟ قلنا: ليست الحقائق محصورة فيما يرىٰ بحس البصر، وقد علم سره من الحديث السابق، ولا تظنن أن أمثال هذه الأحاديث مما لايتعلق بالعمل فليس بحجة ولا داعي إلىٰ التدبر فيه وكشف معاييه وسد مداخله وذلك لأن ما يحتمل صدوره من المعصومين عليهم السّلام لايجوز رده بتاً فلعله صادر واقعاً، فما يمكن أن يكون له محمل صحيح يحمل عليه وما لايمكن لنا إبداء وجهه وجب رد علمه إليهم عليهم السّلام والتوقف فيه لا الحكم ببطلانه ما لم يعلم كونه موضوعاً. «ش».

- ١٠٧ -

باب
المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

٢٤٧٥٥ - ١ (الكافي - ٣: ٢٣٥) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن الحضرميّ قال:

(الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يسأل في القبر إلّا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً

(الكافي) والآخرون يلهون عنهم

(الفقيه) والباقون ملهوّ عنهم إلى يوم القيامة».

بيــــان:
«محض الايمان» أي أخلصه من شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام بشرائطه وأركانه والسعي في تربيته وتقويته طول عمره واستكشاف أسراره وتنميته أيام دهره فانّ من هذا شأنه لايموت إلّا والايمان أكبر همّه والدين أجلّ

شأنه فاذا سُئل عنهما أجاب بالصواب فيفتح له إلى الجنّة باب وكذلك من محض الكفر وأخلصه عن شوائب الايمان واهتمّ به وسعى في تربيته وتقويته بجدال أهل الحقّ طول عمره ونصبه العداوة لأئمة الدين أيام دهره فانّه لايموت إلّا والكفر أكبر همّه والنفاق أعظم مهمة فاذا سئل عن الايمان وهو أعدى أعدائه وأعداء أهله تلجلج لا محالة لسانه فتعتع عن الجواب فيفتح له إلى النار باب يلهون عنهم أي لا يلتفت إليهم يقال لهى عن الشيء إذا سلى عنه وترك ذكره وأضرب عنه وذلك لأنّهم ليسوا بأهل لمثل هذا السؤال فانّ من لم يكن اهتمّ بأمر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصوراً في أمر المعاش وغرّته الحياة الدنيا عن الآخرة فهو حريّ بأن تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت إلى أن يجعل الله له مخرجاً.

٢٤٧٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٣٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنهم».

٢٤٧٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٣٥) القميان، عن محمّد بن إسماعيل، عن برزج، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنه».

٢٤٧٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن العجلي، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يسأل في القبر إلّا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً».

٢٤٧٥٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٣٧) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصم، عن عبدالله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله من المسؤلون في قبورهم؟ قال «من محض الايمان ومن محض الكفر» قلت: فبقيّة هذا الخلق؟ قال «يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم» قال: قلت: وعمّ يسألون؟ قال «عن الحجّة القائمة بين أظهرهم، فيقال للمؤمن: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: ذلك أمامي، فيقال: نم أنام الله عينك ويفتح له باب إلى الجنّة فلا يزال ينفحه[1] من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: قد سمعت به ولا أدري ما هو، فيقال له: لا دريت، ويفتح له باب إلى النّار فلا يزال ينفحه[2] من حرّها إلى يوم القيامة».

بيـــان:

«بين أظهرهم» أي وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النّون «ينفحه» أي مع نفحة أو ملابس بها.

٢٤٧٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٣٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يسأل الرجل في قبره فاذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنّة وقيل له: نم نومة العروس قرير العين».

٢٤٧٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٣٨) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول

١ و ٢. في الكافي: يتحفه.

«إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره، وأُقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس، فيقال له: كيف تقول في الرّجل الذي كان بين ظهرانيكم؟ قال: فيفزع له فزعه، فيقول: إذا كان مؤمناً أعن محمّد رسول الله تسألاني؟ فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنّة وهو قول الله تعالى **يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**[١] فاذا كان كافراً قالا له: من هذا الرّجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان».

بيـــان:

«عيناه من نحاس» يعني في المنظر، و «الحُلم» بالضّم ما يراه النائم وكأنّ المراد بنفيه نفي ما يكره منه أو نفي النوم مطلقاً لأنّه نوع من الموت المشعر بقلّة الحياة ويؤيّد الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنّة فانّ الظاهر أنّ ذلك انّما هو في اليقظة دون المنام فالنّوم بمعنى الاستراحة والاطمئنان والتمدّد كما يطلق في العرف.

٢٤٧٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجيء الملكان منكر ونكير إلى الميّت حين يدفن أصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطّان الأرض بأنيابهما ويطئان في شعورهما فيسألان عن الميّت من ربّك وما دينك؟ قال: فاذا كان مؤمناً قال: الله ربّي، وديني الاسلام، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي

١. إبراهيم/ ٢٧.

خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: أعن محمّد رسول الله تسألاني، فيقولان له: تشهد أنّه رسول الله، فيقول: أشهد أنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنّة ويرى مقعده فيها، وإذا كان الرّجل كافراً دخلا عليه وأُقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلّط عليه في قبره تسعة وتسعون تنّيناً لو أنّ تنّيناً واحداً منها نفخ على الأرض ما أنبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النّار ويرى مقعده منها».

بيـــان:

يطئان في شعورهما من الوطي بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطثان بالثّاء المثلثة من الوطث كالرعد يعني يضربان أرجلهما على الأرض ضرباً شديداً.

٢٤٧٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «يقال للمؤمن في قبره: من ربّك؟ قال: فيقول: الله، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: الاسلام، فيقال له: من نبيّك؟ فيقول: محمّد، فيقال له: من امامك؟ فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟ فيقول: أمر هداني الله له وثبّتني عليه، فيقال له: نم نومة لا حلم فيها، نومة العروس.

ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة فيدخل إليه من روحها وريحانها، فيقول: يا ربّ عجّل قيام السّاعة لعلّي أرجع إلى أهلي ومالي، ويقال للكافر: من ربّك؟ فيقول: الله، فيقال: من نبيّك؟ فيقول: محمّد، ويقال له: ما دينك؟

فيقول: الاسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟ فيقول: سمعت النّاس يقولون [١] فقلته، فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجنّ لم يطيقوها، قال: قال: فيذوب كما يذوب الرصاص ثمّ يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار، فيقول: ياربّ أخّر قيام السّاعة».

١. قوله «سمعت الناس يقولون» يدل على عدم اجزاء التقليد في أصول الدين وفي ذلك آيات كثيرة في القرآن، وليس التقليد موجباً للنجاة في الآخرة، وأما الدنيا فان اعترف رجل ظاهراً بالتوحيد والرسالة وعلمنا أن إيمانه تقليدي ليس عن حجة جعلناه في صنف المسلمين إن فرض أن علم المقلد ليس ظناً إذ لايمكن جعله في صنف الكفار ولا واسطة فحكمهم حكم المجانين والأطفال فانهم مسلمون من غير أن يكون لهم معنىٰ الايمان، وهم مع أطفال الكفار ومجانينهم متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الحقيقة، وكذلك أهل التقليد في الكفار والمسلمين متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الأحكام الظاهرية، فليس كل من يحكم باسلامه ظاهراً وهو طاهر ناجياً في الآخرة، ولا كل من يحكم بنجاسته وكفره في الدنيا معذباً مبعداً عن الرحمة في الآخرة، ويجب التمييز وعدم الخلط بين أحكام النشأتين، وأما الظن فلا يوجب الإسلام الظاهري أيضاً.

فلو قال أحد أني أظن أن محمداً رسول الله ولا أتيقن ذلك لم يحكم باسلامه.

وقد أورد شيخنا المحقق الأنصاري (ره) في مبحث الظن أقوالاً وتفاصيل أراها غير منقحة، ولو بنىٰ رحمه الله علىٰ تجديد النظر لغيّرها أو حذفها أو بيّن متشابهاتها وممّا نقل فيها القول بكفاية الظن في أصول الدين عن الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي (ره) وهو من أعجب العجائب، وعن الشيخ البهائي والأردبيلي وهو عجيب أيضاً.

وقد ورد في السير أن أبا سفيان في فتح مكة دخل مع العباس علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله رسول الله صلّى الله عليه وآله عن التوحيد فأقر، وسأله عن الرسالة فأظهر أنه بقي شيء في نفسه من التردد فوكزه العباس وقال: آمن وإلّا ضرب عنقك فأظهر اليقين.

وبالجملة فلا يعقل أن يعد الظان بصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله مؤمناً مسلماً، وقال الله تعالى في ذم أهل التقليد: إنّا وجدنا آباءنا علىٰ أمّة وإنّا على آثارهم مقتدون. «ش».

بيـــــان:

المراد بالأهل والمال اللّذان قدّمهما منهما ولعلّ المراد بالكافر في هـذا الخـبر المنافق لأنّ الحقّ كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذ كان عنده مستودعاً لا مستقراً بخلاف الجاحد أصلاً فانّه كان لا يـقرّ بـالحقّ رأسـاً ويحتمل أن يكون الجاحد يقرّ بالحقّ يومئذ كاذباً وان لم يقرّ به في الدّنـيا فـيعم الكفار جميعاً ويؤيّد هذا ما يأتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء: كذب عبدي.

٢٤٧٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٣٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بـصير، عـن أبي عـبدالله عـليه السّلام قال «انّ المؤمن إذا أُخرج من بيته شيّعته مـلائكة الله إلى قـبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: مرحـباً بك وأهلاً، أما والله لقد كنت أُحبّ أن تمشي عليّ مثلك لترينّ مـا أصـنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قـعيدا القـبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرّوح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان: من ربّك؟ فيقول: الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الاسـلام، فـيقولان: ومن نبيّك؟ فيقول: محمّد، فيقولان: ومن امامك؟ فيقول: فلان.

قال: فينادي مناد من السماء: صدق عبدي افرشوا له في قـبره مـن فرش الجنّة، وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة، وألبسوه من ثياب الجنّة حتى يأتينا وما عندنا خير له، ثمّ يقال له: نم نومة عـروس، نم نـومة لا حلم فيها، قال: وان كان كافراً خرجت الملائكة تشيّعه إلى قبره يعلنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أُبغض أن تمشي عليّ مثلك لا جرم لترينّ ما أصنع بك اليوم

فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه، قال: ثمّ يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير».

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال «لا، قال: فيقعدانه ويلقيانه فيه الروّح إلى حقويه ويقولان له: من ربّك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: من نبيّك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت ويسأل عن امام زمانه، قال: وينادي منادٍ من السماء: كذب عبدي افرشوا له في قبره من النّار وألبسوه من ثياب النّار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شرّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلّا ويتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميماً».

وقال أبو عبدالله عليه السّلام «ويسلّط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغمّه غمّاً، وقال: يسمع عذابه من خلق الله إلّا الجنّ والانس قال: وانّه ليسمع خفق نعالهم ونقض أيديهم وهو قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ [1]».

بيـــان:

«الجوانح» الأضلاع التي تحت الترائب وهي ممّا يلي الصدر كالضلوع ممّا يلي الظّهر، و «التلجلج» التردّد في الكلام، «كذب عبدي» يعني لم يعتقده ذلك ولم يسمعه بقلبه، و «تهامة» مكّة شرّفها الله، و «الرم» البلى والاندراس، و «الخفق»

١. إبراهيم / ٢٧.

صوت النعل والمستتر في ليسمع للميت والبارز الجمع في نعالهم وأيديهم للمشيعين المجهّزين، و «نفض الأيدي» يعني به من تراب القبر.

٢٤٧٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٢: ٩٠ و٣: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل المؤمن قبره كانت الصّلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبرّ مظلّلٌ عليه قال ويتنحّى الصبر ناحية وإذا دخل عليه الملكان اللّذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فأنا دونه».

٢٤٧٦٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يسأل الميّت في قبره عن خمس: عن صلاته وزكاته وحجّه وصيامه وولايته ايّانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكنّ من نقص فعليّ تمامه».

بيـــان:

لا ينافي هذان الخبزان ما تقدّم من الأخبار أنّ السؤال في القبر انّما هو عن المعتقدات دون الأعمال لأنّ من جملة المعتقدات دين الاسلام الذي بناؤه على هذه الخمس كما ورد في الأخبار بني الاسلام على خمس.

-١٠٨-
باب
ضـغطة القـبر

٢٤٧٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) محمّد، عن أحمـد، عـن الحسـين، عـن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يسأل وهو مضغوط».

بيــــان:

«ضغطه» زحمه الى حائط ونحوه.

٢٤٧٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيفلت مـن ضـغطة القبر أحدا ؟ قال «نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضـغطة القـبر انّ رقيّة لمّا قتلها عثمان وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على قبرها فرفع رأسه إلىٰ السماء فدمعت عيناه وقال للناس: انّي ذكرت هذه ومـا لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمّة القبر».

قال «فقال اللّهمّ هب لي رقيّة من ضمّة القبر فوهبها الله له، قال: وانّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه إلى السّماء ثمّ قال: مثل سعد يضمّ» قال: قلت: جعلت فداك انّا نحدّث أنّه كان يستخفّ بالبول، فقال «معاذ الله انّما كان من زعارّة في خلقه على أهله، قال: فقالت أُمّ سعد: هنيئاً لك يا سعد، قال: فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أُمّ سعد لا تحتمي على الله».

بيـــان:

«الزعارّة» بتشديد الراء سوء الخلق «لا تحتمي على الله» أي لا تجتري بأنّ الله يفعل شيئاً من ادخال سعد الجنّة وغيره لعدم علمك بالسرائر وبحكم الله في الأشياء.

٢٤٧٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لمّا ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال: وفاطمة عليها السّلام على شفير تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتلقّاه بثوبه قائماً بما يدعو، قال: انّي لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمّة القبر».

٢٤٧٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذّب عذاب القبر؟ قال: فقال «نعم انّ الله تعالى يأمر الهواء أن يضغطه».

٢٤٧٧١ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) وفي رواية أُخرى قال

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٤) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال «انّ ربّ الأرض هو ربّ الهواء فيوحى الله إلى الهواء فيضغطه [1] ضغطة أشدّ من ضغطة القبر».

١. قوله «فيضغطه» أشدّ ضغط الهواء غير محسوس بحس أهل الدنيا ولا ينافي ثبوته واقعاً، وقد تبيّن وجهه ممّا سبق في نظائره. «ش».

\- ١٠٩ -

باب
انّ الميِّت يزور أهله

٢٤٧٧٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢٣٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ وليستر عنه ما يكره وانّ الكافر ليزور أهله[1] فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ» قالَ «ومنهم من يزور كلّ جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله».

٢٤٧٧٣ - ٢ (الفقيه - ١: ١٨١ رقم ٥٤٣) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ».

١. قوله «ليزور أهله» جمع بعض علماء أهل السنة في عصرنا وهو فريد وجدي مما ذكره حكماء الإفرنج قصصاً كثيرة في زيارة أرواح الموتىٰ لأهله مع قرائن كثيرة تدل على صحة تلك القصص ودلالتها علىٰ بقاء الروح بعد فناء الجسد وعنوان هذا الكتاب (علىٰ أطلال المذهب المادي) وهو كتاب ممتع خدم به مصنفه أهل الدين جزاه الله خيراً. «ش».

٢٤٧٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن ولا كافر إلّا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فاذا رأى أهله يعملون بالصّالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصّالحات كان عليه حسرة».

٢٤٧٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟ قال «نعم» فقلت: في كم يزور؟ فقال «في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته» فقلت: في أيّ صورة يأتيهم؟ فقال «في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ».

بيــان:

أُريد بالجمعة الأُسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه.

٢٤٧٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال «نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين ويأتيهم في بعض صور الطير [1] يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم».

١. قوله «في بعض صور الطير» تشبيه في سرعة الحضور والحركة والاشراف لا أن الأرواح في صورة طير حقيقة لأن الإمام عليه السّلام كذّب ذلك وقال: إن الأرواح في أبدان كأبدانهم الدنيوية كما يأتي. «ش».

٢٤٧٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٣١) عنه، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٨١ رقم ٥٤٢) إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال «نعم». فقلت: في كم؟ قال «على قدر فضائلهم منهم من يزور في كلّ يوم ومنهم من يزور في كلّ يومين ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام» ثمّ قال: رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول «أدناهم منزلة يزور في كلّ جمعة» قال: قلت: في أيّ ساعة؟ قال «عند زوال الشّمس أو قبيل ذلك».

(الكافي) قال: قلت: في أيّ صورة؟ قال «في صورة العصفور أو أصغر من ذلك

(ش) فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيريه ما يسرّه ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّ ويرجع إلى قرّة عين».

-١١٠-

باب
مكان أرواح المؤمنين بعد الموت

٢٤٧٧٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٤٣) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح، عن عباية الأسدي[١]، عن حبّة العرنيّ قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الظهر فوقف بوادي السّلام كأنّه مخاطباً لأقوام فقمت بقيامه حتّى أعييت ثمّ جلست حتّى مللت ثمّ قمت حتّى نالني مثل ما نالني أوّلاً ثمّ جلست حتى مللت، ثمّ قمت وجمعت ردائي، فقلت: يا أمير المؤمنين انّي قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال «يا حبّة ان هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته» قال: قلت: يا أمير المؤمنين وانّهم لكذلك، قال «نعم ولو كشف لك لرأيتهم[٢] حلقاً حلقاً محتبين

١. في الكافي: عبادة الأسدي.
٢. قوله «ولو كشف لك لرأيتهم» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول في تفسير هذا الخبر ويخطر بالبال علىٰ سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كأجسادهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه بأعيننا، ثمّ قال: ويؤيد ما حققنا ما ورد في بعض الأخبار أنهم عليهم

يتحادثون» فقلت: أجسام أم أرواح؟ فقال «بل أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلّا قيل لروحه: الحقي بوادي السّلام وانّها لبقعة من جنّة عدن».

بيـــان:

«عباية» بالمهملة ثمّ الموحّدة ثمّ المثنّاة التحتانية بعد الألف ابن ربعي كان من خواص أمير المؤمنين عليه السّلام وحبّة بالمهملة ثمّ الموحّدة ابن جوين بالجيم كان من أصحابه عليه السّلام من اليمن، و «الاخبات» الخشوع.

وفي بعض النسخ باهمال الحاء وتقديم المثنّاة على الموحّدة من احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعلّه الأصح ولعلّ السرّ في اختصاص وادي السّلام بذلك كونه مدفناً له عليه السّلام.

٢٤٧٧٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٣) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: انّ أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها، فقال «ما تبالي حيثما مات أما انّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه إلى وادي السّلام» قلت له: وأين وادي السّلام؟ قال «ظهر الكوفة، أما انّي كأنّي بهم حلق حلق قعود يتحدّثون».

←

السّلام أظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وأنهاراً وقصوراً وغلماناً كما أراه الهادي عليه السّلام لبعض شيعته عندما أنزله المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مرّ في باب تأريخه، ثمّ ذكر حديث عبدالله بن سنان وإراءة الصادق إياه الكوثر على ما يأتي إن شاء الله. «ش».

٢٤٧٨٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٥) العباس، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمرو[١]، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٧٨١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأوّلنا».

بيـــان:

«أنجز» اقض.

٢٤٧٨٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٣ رقم ٥٩٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنّة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الرّوح على الأرواح تقول: دعوها فانّها قد أقبلت من هول عظيم ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فان قالت لهم: تركته حيّاً ارتجوه وان قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى هوى».

بيـــان:

«هوى» سقط إلى أسفل.

١. في التهذيب: أحمد بن عمر.

٢٤٧٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) الثلاثة، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أرواح المؤمنين، فقال «في حجرات في الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربّنا أقم لنا السّاعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأوّلنا».

٢٤٧٨٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمّد بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الميّت اجتمعوا عنده فسألوه عمّن مضى وعمّن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا: قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت».

٢٤٧٨٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٤٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد

(التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٦) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام جالساً فقال «ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟» فقلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير، يا يونس إذا

(الكافي) كان ذاك أتاه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقرّبون عليهم السّلام فاذا

(ش) قبضه الله تعالى صيّر تلك الرّوح في قالب كقالبه في الدّنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا».

٢٤٧٨٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٤٥) محمّد بن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّا نتحدّث عن أرواح المؤمنين أنّها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش؟ فقال «لا، اذن ما هي في حواصل طير» قلت: فأين هي؟ قال «في روضة كهيئة الأجساد في الجنّة».

٢٤٧٨٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال «لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم».

٢٤٧٨٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٧) الثلاثة، عن حماد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أرواح المؤمنين، فقال «في الجنّة على صور أبدانهم لو رأيتهم لقلت فلان».

- ١١١ -

باب
مكان أرواح الكفّار بعد الموت

٢٤٧٨٩ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤٥) الثلاثة، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أرواح المشركين، فقال «في النار يعذّبون يقولون: ربّنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأوّلنا».

٢٤٧٩٠ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٤٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ أرواح الكفّار في نار جهنّم يعرضون عليها يقولون ربنا» الحديث.

بيـــان:

«يعرضون عليها» بدل من قوله في نار جهنّم كما قيل سلب زيد ثوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عزّ وجلّ في آل فرعون **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ العَذَابِ**[١]

١. المؤمن/ ٤٦.

فانّها نزلت في البرزخ كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام إذ لا غدو ولا عشي في القيامة.

٢٤٧٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد باسناد له قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «شرّ بئر في النّار برهوت الذي فيه أرواح الكفّار».

بيـــان:

«برهوت» بفتح الموحّدة وضمّ الهاء بئر ببلد حضرموت كما يأتي.

٢٤٧٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفّار».

بيـــان:

«حضرموت» بسكون الضاد وفتح الميم وضمّها وربّما يضاف بضمّ الراء وربّما لا ينوّن الثاني اسم بلد واسم قبيلة وربّما يصغّر فيقال حضيرموت والنسبة إليه حضري.

٢٤٧٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: شرّ اليهود يهود بيسان وشرّ النّصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم

وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفّار وصداهم».

بيـــان:

«بيسان» بالموحّدة ثمّ المثنّاة التحية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمّي بنجران بن زيدان بن سبأ وموضع بالبحرين وآخـر بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء ورئيس القوم والصدا الرجل اللّطيف الجسد والجسد من الآدمي بعد موته وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا أرواح الكفّار وأبدانهم المثالية وقد مضى خبر آخر في هـذا المعنى في باب أصل العيون وفضل ماء زمزم من أبواب المشارب.

٢٤٧٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) العدّة، عن أحمد، عن سهل وعليّ، عـن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عـن ضريس الكـناسيّ قـال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النّاس يذكرون أنّ فراتـنا يخـرج مـن الجنّة وكيف؟ وهو يقبل من المغرب ويصبّ فيه العيون والأودية؟

قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام وأنا أسمع «انّ لله جنّة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها وإليها تخرج أرواح المـؤمنين مـن حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على أثمارها وتأكـل مـنها وتـتنعّم فـيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنّة وكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض، تطير ذاهـبة وجـائية وتـعهد حـفرها إذا طـلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف».

قال «وانّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ويأكلون

من زقّومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له «برهوت» أشدّ حراً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون وإذا كان المساء عادوا إلى النّار، فهم كذلك إلى يوم القيامة»، قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم؟

فقال «أمّا هؤلاء فانّهم في حفرتهم لايخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانّه يخدّ له خدّاً إلى الجنّة التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليه منها الرّوح في حضرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته فأمّا إلى جنّة وامّا إلى نار فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النصّاب من أهل القبلة فانّهم يخدّ لهم خدّاً إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النار يسجرون ثمّ قيل لهم: أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتّخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً ؟».

بيـــان:

«يسجرون» يوقدون.

٢٤٧٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٨: ٩٠ رقم ٥٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السّلام قال

«انّ الأحلام لم يكن فيما مضى [1] في أوّل الخلق وانّما حدثت» فقلت: وما العلّة في ذلك؟ فقال «انّ الله تعالى بعث رسولاً إلى أهل زمانه فدعاهم إلى عبادة الله وطاعته، فقالوا: انّ فعلنا ذلك فمالنا فوالله ما أنت بأكثرنا مالاً ولا بأعزّنا عشيرة، فقال: ان أطعتموني أدخلكم الله الجنّة وان عصيتم [2] أدخلكم الله النّار، فقالوا: وما الجنّة والنار؟ فوصف لهم ذلك.

فقالوا: متى نصير إلى ذلك؟ فقال: إذا متّم، فقولوا: لقد رأينا أمواتنا صاروا عظاماً ورفاتاً، فازدادوا له تكذيباً وبه استخفافاً فأحدث الله تعالى فيهم الأحلام فأتوه فأخبروه بما رأوا وما أنكروا من ذلك، فقال: انّ الله تعالى أراد أن يحتجّ عليكم بهذا هكذا تكون أرواحكم إذا متّم وان بليت أبدانكم تصير الأرواح إلى عقاب حتى تبعث الأبدان».

١. قوله «انّ الأحلام لم يكن فيما مضى» حديث شريف يشتمل علىٰ علم كثير ويتضح به أمر البرزخ والقبر ولا يوجد مثله في كتب العامة البتة، وقد تكلف متكلموهم في دفع الشبهات عن عذاب القبر وسؤاله تكلفات عجيبة يشمئز عنه الطبع ولا حاجة إلىٰ نقلها، ومن الكتب المؤلفة على طريقة الأشاعرة كتاب المواقف للايجي وشرحه للسيد الشريف وهو كتاب مشهور في شرق العالم الإسلامي وغربه، وذكر في عذاب القبر فيه أُموراً عجيبة مع كثرة تبحره وغاية فطنته وذكائه فتبع الأشعري مع كونه أعلم من رئيس فرقته لغلبة الأشعرية في عصره في بلاده فأراد حفظ جاهه بين عوامهم. «ش».

٢. في الكافي: عصيتموني.

- ١١٢ -
باب
حال الأطفال ومن في حكمهم بعد الموت

٢٤٧٩٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الولدان، فقال «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

٢٤٧٩٧ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال «سئل عنهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثمّ أقبل عليَّ، فقال «يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: قلت: لا، فقال «انّما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله».

٢٤٧٩٨ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٤٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته هل سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن

الأطفال ؟ فقال «قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثمّ قال «يا زرارة هل تدري قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين ؟» قلت: لا.

قال «لله فيهم المشيئة انّه إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو لا يعقل والأصمّ والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل، فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله [١] تعالى فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً ثمّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول: انّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً واُدخل الجنّة ومن تخلّف عنها دخل النّار».

بيــان:

«الفترة» ما بين رسولين من رسل الله.

٢٤٧٩٩ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٢) حريز، عن زرارة، عن أبي

١. قوله «فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله» وحجتهم أنهم لا يستحقون العقاب علىٰ ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله، ولم يكونوا مقصرين لعدم إزاحة العلة عنهم وأخبار هذا الباب تدل علىٰ اختلاف أحكام الدنيا والآخرة بالنسبة إلى المؤمن والكافر، إذ لاريب أن هؤلاء الذين ذكرهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة إذ لم يتأمل أحد في نجاسة أطفال الكفار ومجانينهم وسفهائهم وعدم إرثهم من موروثهم المسلم، وعلىٰ هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافراً بمقتضىٰ الأحكام الفقهية ويكون من أهل النجاة في الآخرة ومثلهم الباحثون في طلب دين الحق غير المعاندين قبل أن يعلموا به، فإنهم في ظاهر الشرع كفار وبالنسبة إلىٰ حكم الآخرة ناجون، وربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوماً بالاسلام والطهارة ولكنه في الآخرة في أسفل درك من النار، وبالجملة أحكام الفقه للدنيا وللآخرة أحكام أخر. «ش».

جعفر عليه السّلام قال «إذا كان يوم القيامة احتجّ الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيّين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبيّ وهو لايعقل، والأبله، والمجنون الذي لايعقل، والأصمّ، والأبكم، كلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ قال: فيبعث الله تعالى إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول: انّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق إلى النّار».

٢٤٨٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عمّن مات في الفترة وعمّن لايدرك الحنث والمعتوه؟ فقال «يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني».

بيـــان:

«الحنث» الاثم والذّم، و«بلغ الغلام الحنث» أي المعصية والطاعة، و«المعتوه» الناقص العقل.

٢٤٨٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) بهذا الاسناد قال «ثلاثة يحتجّ عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال الله تبارك وتعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتموني».

٢٤٨٠٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٤٨) العدّة، عن سهل، عن غير واحد رفعوه انّه سئل عن الأطفال، فقال «إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأحجّ لهم ناراً

وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى أنّه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنّه شقيّ امتنع فيأمر الله بهم إلى النّار فيقولون: يا ربّ تأمرنا إلى النّار ولم يجر علينا القلم؟ فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم».

٢٤٨٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٤٨) وفي حديث آخر «أمّا أطفال المؤمنين فانّهم يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[1].

٢٤٨٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٣) الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[2] قال: فقال «قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء ليقرّ بذلك أعينهم».

٢٤٨٠٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النّار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة».

١. الطور/ ٢١.
٢. الطور/ ٢١.

٢٤٨٠٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٤٠) جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال «كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم».

٢٤٨٠٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤١) وقال عليه السّلام «تؤجّج لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً، وان أبوا قال الله عزّ وجلّ لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني، فيأمر الله تعالى بهم إلى النار».

بيـــان:

دخول الأطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذّبين بعذاب الآباء وكذلك نقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ وأمّا في القيامة فيمتحن الكلّ بالنّار.

قال في الفقيه: هذه الأخبار متّفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفّار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجّة عليهم أوكد عليهم متىٰ أُمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجّج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله.

أقول: ويشبه أن يكون النار المؤجّجة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من أهل الاطاعة والانقياد والايمان في علم الله تعالى بأن كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا إلى البلوغ والادراك لآمن بها وقبلها يلقي نفسه في النار وان يكن الآخر يأبى ويهاب ولذا قال صلّى الله عليه وآله وسلّم الله أعلم بما كانوا عاملين.

٢٤٨٠٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣١) أبو زكريّا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا انّ فلان بن فلان قد مات، فان كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذوه وإلّا دفع إلى فاطمة عليها السّلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه».

٢٤٨٠٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم[١] وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنّة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درّة، فاذا كان يوم القيامة ألبسوا وطُيّبوا وأُهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم وهو قول الله عزّ وجلّ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّاتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**[٢].

بيـــان:

«الأخلاف» جمع خلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه الأخبار دلالة على حضور الترقي بعد الموت حتى للأطفال وانّما نسب التغذية والتربية إلى إبراهيم وسارة أو فاطمة صلوات الله عليهم لأنّ إبراهيم عليه السّلام أبو الموحدين الحنفاء ومربّي أرواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عزّ وجلّ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا** وكذلك لامرأته أُمّ الأنبياء وابنة نبيّنا أُمّ الأوصياء صلوات الله عليهم مدخل في تغذّي الأرواح بعلوم الأنبياء والأوصياء سلام الله عليهم لكلّ أحد بحسب استعداده إلى غاية ما.

١. في الفقيه: كفّل إبراهيم بدل يدفع الى إبراهيم.
٢. الطور/ ٢١.

-١١٣-

باب

البعث والحساب

٢٤٨١٠ - ١ (الكافي - ٨: ١٠٤ رقم ٧٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يحدّث في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «حدّثني أبي أنّه سمع أباه عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام يحدّث النّاس قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عُزلاً بهماً، جرداً مرداً، في صعيد واحد، يسوقهم النّور، وتجمعهم الظلمة، حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي، فتشتدّ أنفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم أُمورهم ويشتدّ ضجيجهم ويرتفع أصواتهم.

قال: وهو أوّل هول من أهوال يوم القيامة، قال: فيشرف الجبّار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم: يامعشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبّار، قال: فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم، قال: فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى

ناحية الصوت ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ قال: فعند ذلك يقول الكافر ﴿هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾[١].

قال: فيشرف الجبّار تعالى ذكره الحكمُ العدلُ عليهم فيقول: أنا الله لا إله إلّا أنا الحكم العدلُ الذي لايجور اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القويّ بحقّه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسّيئات وأُثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلّا مظلمه يهبها صاحبها وأُثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب، وتلازموا أيّها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدّنيا وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً.

قال: فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حقّ إلّا لزمه بها، قال: فيمكثون ما شاء الله فيشتدّ حالهم ويكثر عرقهم ويشتدّ غمّهم وترتفع أصواتهم بضجيج جديد فيتمنّون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال: ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم: يامعشر الخلائق أنصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا انّ الله تعالى يقول: أنا الوهّاب ان أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا، وان لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم، قال: فيفرحون بذلك لشدّة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال: فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلّصوا ممّا هم فيه ويبقى بعضهم، فيقول: ياربّ مظالمنا أعظم من أن يهبها.

قال: فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس، قال: فيأمره الله تعالى أن يطلع من الفردوس قصراً من فضّة

١. القمر / ٨.

بما فيه من الأبنية والخدم، قال: فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم، قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: يامعشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر، قال: فيرفعون رؤوسهم فكلّهم يتمنّاه، قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: يا معشر الخلائق هذا لكلّ من عفا عن مؤمن قال: فيعفون كلّهم إلّا القليل، قال: فيقول تعالى: لايجوز إلى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب، أيّها الخلائق استعدّوا للحساب.

قال: ثمّ يخلّى سبيلهم فينطلقون إلى العقبة فيكرد بعضهم بعضاً حتى ينتهوا إلى العرصة والجبّار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيّون والشهداء وهم الأئمة يشهد كلّ امام على أهل عالمه بأنّه قد قام فيهم بأمر الله تعالى ودعاهم إلى سبيل الله تعالى.

قال: فقال له رجل من قريش: يا ابن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يؤخذ من الكافر وهو من أهل النار؟ قال: فقال له عليّ بن الحسين عليهما السّلام «يطرح عن المسلم من سيّئاته بقدر ماله على الكافر فيعذّب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة» قال: فقال له القرشيّ: فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم؟ قال «يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حقّ المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم» قال: فقال له القرشي: فان لم يكن للظالم حسنات؟ قال «ان لم يكن للظالم حسنات؟ فان كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيّئات المظلوم فتزاد على سيّئات الظالم».

بيـــان:

«عُزلاً» لا سلاح لهم [١] بضمّ العين وسكون الزاي جمع أعزل، وكذلك اخواته بهما ليس معهم شيء وقيل يعني أصحاء لا آفة بهـم ولا عـاهة وليس بـشيء «جرداً» لا ثياب لهم، «مرداً» ليس لهم لحية وهذه كلّها كناية عن تجرّدهم عمّا يباينهم [٢] ويغطّيهم ويخفي حقائقهم ممّا كان معهم في الدنيا لسوقهم النـور [٣] أي

١. قوله «عزلاً لا سلاح لهم» في مرآة العقول عن الجزري: الأعزل هو الأغلف والعزلة الغلفة، وبهماً جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من الآفات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمىٰ والعور. «ش».

٢. قوله «تجرّدهم عمّا يباينهم» لم يأت في هذا الكلام بلفظ لعل وكان وما في معناها كما هو دأبه في أمثال هذه البيانات وهو مقصوده قطعاً، ولاريب في حسـن تمـثيل أمـور الآخرة بأمور الدنيا ليقع البعيد في القلب موقع القريب ويستأنس بغير المأنوس بسبب الأمر المأنوس، فإن العوالم متطابقة فكل ما في عالم يوازيه شيء في عالم آخر وإنما يأتي المصنف غالباً بلفظ كان ولعل ومثلهما لئلا يتوهم المبتدئ أن ما يذكره مـن التشـبيه والتمثيل فإنما هو علىٰ البت والقطع والانحصار وليس مما لايمكن تمثيله بوجه آخر وما ليس فيه كلمة الترديد فهي مرادة قطعاً بقرينة ساير ما ذكره في موارد عديدة، وما ورد في الأخبار أيضاً من تمثيل أمور الآخرة بأشياء مختلفة متباينة ظاهراً قد حمله المصنف علىٰ صحة جميعها بوجوه مختلفة، وجماعة سكتوا وأسلموا وردوا علم حقيقته إلى الله تعالى وهو أسلم وجماعة تصدوا لتأويل أمور الآخرة بشيء قطعوا عليه من غير علم وهو خطأ وهم قوم من جهلة الناس نظروا في شيء من الفلسفة من غير أن يتعمقوا ويحكموا فنهم، وعبر عنهم الفارابي بالفيلسوف البهـرج أي الزائـف، ومـعنىٰ الحكـيم والفيلسوف أن يتوقف عمّا لا يعلم كما قال أبو عليّ سينا في آخر الاشارات فذره في بقعة الإمكان.

وقد روىٰ الشيخ الطبرسي في الاحتجاج أن الإمام حسن بن عليّ العسكري أرسل إلىٰ يعقوب بن إسحاق الكندي رسالة حاصلها: انك لاتعلم مراد الله تعالىٰ من كثير من آيات القرآن وما ورد في الشرع، فلعل ما فهمته ولم ترتضه غير ما أراد الله تعالى منها، وقال العسكري عليه السّلام: انه رجل عاقل يقبل منك هذا الكلام... ، وليس الحكيم ←

نور الايمان والشرع فانّه سبب ترقيهم طوراً بعد طور.

وفي بعض النسخ «النار» أي نار التكاليف فانّ التكليف بالنسبة إلى بعض المكلّفين نار وبالاضافة إلى آخرين نور ويجمعهم الظلمة إلى ما يمنعهم من تمام النور والايقان فانّه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التي يتفرّع عليها الجمعية ويحتمل أن يكون المراد كلّما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا، والمعنيان متقاربان، «على عقبة» كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة [٤] فيركب بعضهم بعضاً لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم أعلى من بعض قاهراً عليه ويزدحمون دونها، «يلتع بعضهم بعضاً» في امضاء التكاليف في الدنيا أمّا بالاغواء كما كان يفعله الأشقياء الذين هم شياطين الانس أو بصيرورتهم سبباً

←

من غر بنفسه وساء ظنه بالأنبياء وطعن في الدين، ألم يكن نصير الدين محمد الطوسي والمحقق الداماد والاقا حسين الخونساري والعلّامة الحلي من أعاظم الحكماء مع شدّة جهدهم في ترويج الدين الحق ومواقفهم الحسنة في سبيل الله، ولكن العوام يقيسون الحكمة والتصوف وأمثالها بالديانات، ويزعمون أن الحكمة طريقة واحدة يتّفق عليها أهله كما أن دين الإمامية مثلاً شيء واحد ولا يعلم أن لكل واحد من الحكماء استقلالاً في الرأي واعتقاداً في نفسه ناشئاً من برهان تحقق لديه صحته؛ فهذا فيلسوف دهري ملحد لايعترف بالله، وذاك فيلسوف مسلم إمامي زاهد عابد، وبينهما مراتب غير متناهية وهذا بخلاف الديانات؛ إذ ليس بين أفرادهم هذا التباعد. «ش».

٣. قوله «لسوقهم النور» ذكر في مرآة العقول في تفسير الجملة ثلاثة وجوه أظهرها ثالثها وهو أن يكون المراد أنه إذا حصل لهم نور يمشون فيه وإذا أحاطت بهم الظلمة يتحيرون ويقفون، وهو الذي ذكره المصنف ثانياً. «ش».

٤. قوله «كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة» أخذ المصنف هذا التفسير من الشيخ المفيد عليه الرحمة، قال: ليس المراد بها جبال في الأرض تقطع وانّما هي الأعمال شبهت بالعقبات إلّا أن المصنف ذكره بلفظ الترديد كما هو دأبه، والمفيد ذكره بلفظ القطع والبت، وما فعله المصنف أولىٰ وانما قال كذلك لأنه لا منافاة بناء علىٰ تجسم الأعمال وتمثل المعاني في الآخرة أن تنقلب ما هو تكاليف في الدنيا جبالاً وعقبات في العقبىٰ. «ش».

للحسد والحقد المانع من الترقّي كما كان ينشأ من السعداء وأولى الفضائل بالعرض فيشتدّ أنفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متاعبهم ومشاقّهم بسبب تزاحم أهوائهم المتضادّة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الأُخروية فيشرف الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخّرة تحت سلطان الجبروت كما أُشير إليه بقوله عزّ وجلّ والْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلّهِ [1] في ظلال من الملائكة في حجب عيوب القوى الحيوانية والانسانية فانّها كأنّها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته وعظمته عزّ وجلّ انصتوا واستمعوا كناية عن توجّههم بشراشر نفوسهم واجتماع هممهم بالكلية إلى جناب القدس فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم كناية عن عدم تفاوتهم في ذلك التوجّه والاصغاء وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والاخفات الصوتي عن ذلك فتنكسر أصواتهم هذه الفقرات الأربع كناية عن رؤية عجزهم الذاتي والاطّلاع على وهنهم الجبلّي والفرائض، و «أوداج العنق» اللحمة بين الجنب والكتف التي لاتزال ترعد بالأهوال، «مهطعين» مسرعين، و «أثيب على الهبات» أي هبات المظالم وابراء الذمم فيشتدّ حالهم لمّا رأوا من شغل ذممهم بالمظالم وتردّدهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم أو أخذهم بها لجهلهم بأنّ أي ذلك أنفع لهم ويطلع الله على جهدهم يعني أنّهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على مشقّتهم وإلّا فانّ الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطّلعاً على السرائر والعلن أن يطّلع من باب الافعال، «في حفاقة القصر» أي جوانبه، «الوصائف والخدم» من باب عطف أحد المترادفين على الآخر أو الخدم أعمّ من الأثاث ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم.

في بعض النسخ إلّا ظالم وليس بصحيح «فيكرد» يطرد، «العرصة» الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهائهم إلى مقام لا حجاب لهم على أنفسهم لا من أنفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم شهادة والسرّ علانية والخير

١. الحج/ ٥٦، وفيه: الملك يومئذ لله.

عياناً قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التي [1] هـي صـحائف أعمالهم فانّ كلّما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه أثر إلى روحـه ويجـتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كلّ مثقال ذرّة من خير أو شرّ يعمله يرى أثره مكتوباً ولا سيّما ما رسخت بسببه الهبات وتأكّدت به الصفات وصار خلقاً وملكه فانّ ذلك ممّا يوجب خلق الثواب والعقاب وبشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان يورده الحواس في دار الدنيا فيقال ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ اليَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [2] ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالحَقِّ إِنَّـا كُـنَّا نَسْـتَنْسِخُ مَـا كُـنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [3] فمن كان في غفلة عن ذاته وحساب سرّه فاذا وقع بصره عـلى ذلك

١. قوله «الدواوين كناية عن نفوسهم التي...» هذا أيضاً مبني علىٰ تجسم الأعمال وتمثل المعاني فانه يتمثل النفس بملكاتها الغير المحسوسة في الدنيا صحيفة منقوشة محسوسة في عالم الآخرة، فالمعاني التي لاينظر الناس إليها في الدنيا ولا يعتدون بها وليس لها عندهم اصالة وقدر ينقلب في الآخرة حقائق متأصلة، ومـا هـو في الدنـيا أصـيل وحـقيق كالأموال ينقلب أمراً اعتبارياً، وينعكس الأمر في الاصالة والاعتبارية بـالنسبة إلى الدنيا والآخرة ومثله ساير الأمور الأخروية كالصراط فانه الدين الحـق والعـدل في الأعمال وهو أمر معنوي غير محسوس في الدنيا، وأما في الآخرة فمحسوس مشـاهد كأهم ما يتعلق به الحياة والوجود وهو الجسر الممدود عـلىٰ النـار الذي يكب فـيها بالعثور والانحراف عليه، وليس غرض المصنف وأمثاله التأويل بل يريدون بيان موازاة هذا المعنىٰ في الدنيا مع تلك الحقيقة في الآخرة بإزاء ذاك ومثله ما يقال الايمان لأعمال الجوارح بمنزلة الرأس من الجسد يعني انّ فرض الدين حسبما كان الايمان وانّ هذا بإزاء رأسه ولا يريد القائل به أنه لا ايمان إلّا الرأس، وقال الله تعالىٰ: ونحشره يوم القيامة أعمىٰ قال ربّ لم حشرتني أعمىٰ وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آيـاتنا فـنسيتها وكذلك اليوم تنسىٰ، والغرض مناسبة العمىٰ المعنوي في الدنيا الموجب لنسيان الآيات مع العمىٰ الحاصل في عالم الآخرة للبدن المحشور وان هذا بإزاء ذاك. «ش».

٢. ق/ ٢٢.

٣. الجاثية / ٢٩.

والتفت إلى صفحة باطنه وصحيفة قلبه يقول ﴿مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[1].

روى خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السّلام انّه قال «يذكر العبد جميع أعماله وما كتب عليه حتى كأنّه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ ونصبت الموازين كناية عن الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام وانّما كنّي عنهم عليهم السّلام بالموازين لأنّ ميزان كلّ شيء هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك الشيء فميزان يوم القيامة ما يوزن به قدر كلّ انسان وقيمته على حسب عقائده وأخلاقه وأعماله لتجزي كلّ نفس بما كسبت وما ذلك إلّا الأنسان الكامل إذ به وباقتفاء آثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير الناس وأثقال حسناتهم فميزان كلّ أُمّة هو نبيّ تلك الأمّة ووصيّ نبيها والشريعة التي أتى بها فمن ثقلت موازينه فأُولئك هم المفلحون ومن خفّت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم، وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيامة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سيّئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات وأخذ الحسنات والنقائص فيها والزيادات وهل هي عبارة إلّا عن أعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها أن تبق آثارها في النفوس بعدما ترسّخت ولزمت فكيف تنقل من نفس إلى أُخرى قلنا هذا النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنّه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكأنّه ليس بموجود له وان كان موجوداً في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجوداً له وكأنّه وجد الآن في حقّه ثمّ المنقول ليس نفس الحسنات والسيّئات بل الأثر الذي يترتّب عليهما من تنوير القلب واظلامه وانّما عبر بهما عن الأثر لأنّه المقصود والغاية منهما

١. الكهف/ ٤٩.

وبين أثارهما تعاقب وتضادّ ولذلك قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[١] وفي الحديث النبوي: اتّبع السيئة بالحسنة تمحها[٢]، والآلام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله، وقال: الحدود كفّارات لأهلها فالظالم يتّبع شهوته بالظّلم وفيه ما يقسي قلبه ويسوّده فيمحو أثر النور الذي في قلبه من طاعته وكأنّه أحبط طاعته والمظلوم يتألّم ويكسر شهوته ويستنير به قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتّباع الشهوات ولقدكان قلب الظالم مستنيراً فكأنّه انتقل النور من قلب الظالم إلى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم إلى قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالاً حقيقياً بل هو بطلان أمر من موضع وحدوث مثله في موضع آخر إلّا أنّ اطلاق النقل على مثل ذلك استعارة شائعة كما يقال انتقل الظلّ أو نور الشمس من موضع إلى موضع أو ولاية القضاء من فلان إلى فلان ونحو ذلك.

٢٤٨١١ ـ ٢ (الكافي ـ ٨: ١٤٣ رقم ١١٠) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَثل الناس يوم القيامة إذا قاموا لربّ العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الأرض إلّا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لايقدر أن يزول هاهنا ولا هاهنا».

بيــان:

«القراب» شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالنّونين جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس.

١. هود/ ١١٤.
٢. البحار ـ ٧١: ٣٩٣ ذيل رقم ٦٣.

٢٤٨١٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٨: ١٥٩ رقم ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن محمد ابن سنان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «يا جابر إذا كان يوم القيامة يجمع الله تعالى الأوّلين والآخرين لفصل الخطاب دُعي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودُعي أمير المؤمنين عليه السّلام فيكسى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حلّة خضراء تضيء مابين المشرق والمغرب ويكسى عليّ عليه السّلام مثلها ويكسى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حلّة وردية يضيء لها مابين المشرق والمغرب ويكسى عليّ عليه السّلام مثلها ثمّ يصعدان عندها ثمّ يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس.

فنحن والله ندخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار، ثمّ يدعى بالنبيّين عليهم السّلام فيقامون صفّين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب الناس، فاذا دخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار بعث ربّ العزّة عليّاً عليه السّلام فأنزلهم منازلهم من الجنّة وزوّجهم، فعليّ والله الذي يزوّج أهل الجنة في الجنة وما ذاك إلى أحد غيره، كرامة من الله تعالى وفضلاً فضّله الله به ومنَّ به عليه وهو والله يُدخل أهل النّار النّار وهو الذي يغلق على أهل الجنّة إذا دخلوا فيها أبوابها لأنّ أبواب الجنّة إليه وأبواب النار إليه».

بيــــان:

كأنّ الحلّة الخضراء كناية عن بدنهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا العالم وبياض العالم الأعلى فانّ الخضرة مركّبة من سواد وبياض والحلّة الوردية كناية عن هيأتهما العقلانية الشعشعانية التي لهما في العالم الأعلى وانّما يدفع إليهم عليهم السّلام حساب الخلائق لأنّ بهم وبمودّتهم وبغضهم يمتاز الفريقان وانّما

كان عليّ عليه السّلام هو الذي ينزلهم منازلهم في الجنّة لأنّ بارشاده وهدايته لشيعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنّة ويتزوّجون بما يناسبهم وانّما كان هو الذي يغلق عليهم أبواب الجنّة لأنّه لا علم فوق علمه.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع [1]: باسناده عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بما صار عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قسيم الجنّة والنار؟ قال «لأنّ حبّه ايمان وبغضه كفر، وانّما خلقت الجنّة لأهل الايمان، وخلقت النّار لأهل الكفر، فهو عليه السّلام قسيم الجنّة والنار لهذه العلّة والجنّة لايدخلها إلّا أهل محبّته والنار لايدخلها إلّا أهل بغضه» قال المفضل: يابن رسول الله فالأنبياء والأوصياء هل كانوا يحبّونه وأعداؤهم كانوا يبغضونه؟ فقال «نعم» قلت: فكيف ذلك؟ قال «أما علمت أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال يوم خيبر: لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه، فدفع الراية الى عليّ عليه السّلام ففتح الله عزّ وجلّ على يديه؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُوتي بالطائر المشوي قال: اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، وعنى به عليّاً عليه السّلام» قال: قلت: بلى، قال «فهل يجوز أن لا يحبّ أنبياء الله ورسله وأوصيائهم عليهم السّلام رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله؟» فقلت له: لا، قال «فهل يجوز أن يكون المؤمنون من أُممهم لا يحبّون حبيب الله وحبيب رسوله وأنبيائه عليهم السّلام؟» قلت: لا، قال «فقد ثبت أنّ جميع أنبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا لعليّ بن أبي طالب عليه السّلام محبّين، وثبت أنّ أعداءهم والمخالفين لهم كانوا لهم ولجميع أهل محبّتهم مبغضين» قلت: نعم، قال «فلا يدخل الجنّة إلّا من أحبّه من الأوّلين والآخرين ولا يدخل النار إلّا من أبغضه من الأولين والآخرين، فهو

١. ج ١ ص ١٦١ وعنه البحار ـ ٣٩:١٩٥.

اذن قسيم الجنّة والنّار».

قال المفضّل بن عمر: فقلت له: يا ابن رسول الله فرّجت عنّي فرّج الله عنك، فزدني ممّا علّمك الله، فقال «سل يا مفضّل» فقلت له: أسأل يا ابن رسول الله فعليّ بن أبي طالب يدخل محبّه الجنّة ومبغضه النّار أو رضوان ومالك؟ فقال «يا مفضّل أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو روح إلى الأنبياء عليهم السّلام وهم أرواح قبل خلق الله الخلق بألفي عام؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّه دعاهم إلى توحيد الله وطاعته واتّباع أمره ووعدهم الجنّة على ذلك وأوعد من خالف ما أجابوا إليه وأنكره النّار؟» قلت: بلى، قال «أفليس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ضامناً لما وعد وأوعد عن ربّه عزّ وجلّ؟» قلت: بلى، قال «أليس عليّ بن أبي طالب خليفته وامام اُمّته؟» قلت: بلى، قال «أوليس رضوان ومالك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيعته النّاجين بمحبّته؟» قلت: بلى، قال «عليّ بن أبي طالب اذن قسيم الجنّة والنار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ورضوان ومالك صادران عن أمره بأمر الله تبارك وتعالى، يا مفضّل خذ هذا فانّه من مخزون العلم ومكنونه لا تخرجه إلّا إلى أهله».

قال استاذنا رحمه الله [1] انّ هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة ودرّة ثمينة

١. قوله «قال استاذنا رحمه الله» مراده صدر المتألهين صاحب الأسفار وساير الكتب الشريفة وهو الذي أتم الله عليه النعمة بالجمع بين الكتاب والحكمة والنقل والعقل والعلم والمعرفة والبرهان والوجدان، فنظر في الرواية بعين الدراية وتحقق بالعرفان وعمل بالشريعة بالايمان وأطاع الله كمن ينظر إلى الجنة والنار بعينه وأنار السبل بعلمه ودعا إلى طريق ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ونفخ في قلوب أتباعه روح الإيمان وقهر قلوب العاكفين على بابه على الزهد في الدنيا ولازدراء بزخارفها، قلّما ترى في متّبعي طريقته وباحثي كتبه رجلاً مفتوناً بالمال والجاه فانهم يجدون درك مقالاته أعظم نعمة

←

→

واكمل لذة ولا يأسفون على ما فاتهم بعده، فكان الشيخ أبا عليّ قال في حقهم: فكأنهم وهم في جلابيب من أبدانهم قد نضوها وتجردوا عنها، وقد كان الحكماء قبله أصحاب مال وجاه ومناصب متهافتين على التقرّب إلى السلاطين والأمراء إلّا قليلاً، هذا مع أنه لم يكن أعلم منهم بالأقوال ولا أجمع للعلوم العقلية ولا أفصح في البيان إلّا أنه بلغ ما بلغ بتتبعه أخبار الأئمة المعصومين والتدبر في دقائق معاني كلامهم عليهم السّلام، وبذلك فاق جميعهم وقدر علىٰ حل معضلات عجزوا عن حلها، وكلما مضىٰ عليه الزمان تبين مقداره أكثر مما كان، وقد اخذوا عليه مآخذ لايخلو عن مثلها غير المعصوم، وربما يوهم بعض عباراته الجبر أو الغلو وغيرهما، وليست بحيث لاتقبل التأويل ويحمل كلام مثله علىٰ الصحة لما نعلم من قوة ايمانه وولايته لأهل البيت عليهم السّلام ولم يكن يعتقد شيئاً من الأمور الثلاثة التي طعن بها الغزالي في الفلسفة علىٰ ما يأتي، فإنه حصر علة ضلالهم في ثلاثة أمور: الأول: قدم العالم، وقد بين في محله أن الحق وان كان حدوث عالم الأجسام وان القدم غير صحيح وسبق شرحه في كتاب التوحيد واعترف به أيضاً صدر المتألهين، ولكنه مسألة غير دينية ولا يرتبط بالاعتقادات فهي نظير مسألة الجزء الذي لايتجزى وتناهي الأبعاد وكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين وتركب الجسم من الهيولىٰ والصورة فمن خالف الحق فيها لايكون كافراً بل مخطئاً واتفاق أهل الديانات علىٰ الحدوث ان ثبت فإنما هو للملازمة العرفية بين القدم وانكار الصانع، فالكفر اللازم من القول بقدم العالم إنما هو بلزوم عرفي لا حقيقي كالتوهين اللازم في مثل أن يكون أبو زيد كافراً فيقال له لعن الله أباك، فليس نفس الحدوث من الاعتقادات الدينية بل اثبات وجود الله تعالىٰ.

وقد بيّن المحقق الطوسي (ره) في التجريد أن علة الاحتياج هي الإمكان دون الحدوث، وحينئذٍ فيكفر من يعتقد قدم العالم إذا أفضىٰ اعتقاده إلى نفي الصانع كأن يصدر من العوام. والثاني: علم الواجب بالجزئيات، وقد بين صدر المتألهين ذلك بأبين وجه وأوضحه وأبطل كلام المشائين. والثالث: قوله في المعاد وليس اعتقاده فيه مخالفاً لاعتقاد ساير المسلمين إلّا أنه أورد قبل اثبات المعاد مقدمات يصعب تصورها علىٰ أكثر الناس توهم في بادي الأمر أنه يريد اثبات شيء آخر وذلك لأنه أثبت في الجسم

←

←

الآخروي صفات توهم منه جماعة أنها تنافي الجسمية، وزعم هو أنها لا تنافيها ومن خطأه فمبنىٰ تخطئته علىٰ أنه ليس جسماً وهو لايعترف بذلك بل يعتقد أنه جسم لا ينافي تلك الصفات، فتخطئتهم نظير تخطئة المجسمة بأن كونه تعالىٰ جسماً يوجب إمكانه، وأما المجسمة فيعتقدون تجسم الواجب تعالىٰ ولا يعتقدون امكانه، وهكذا القول بوحدة الوجود يلازم الاحتياج والحلول عند قوم ولا يلازمها عند آخرين، ولا خلاف بين المسلمين أن الناس يحشرون بأبدانهم ويجب أن يكون هذا المحشور هو الذي كان في الدنيا واعترف به صدر المتألهين وأثبت جسماً له طول وعرض وصور نوعية هي عين الجسم الموجود في الدنيا كما يدل عليه قوله تعالىٰ: **من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**، واعتقاده عند من يخطئه نظير اعتقاد من رأىٰ رجلاً فظنه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال أشهد انك رسوله فغلطه في التطبيق لا في أصل الاعتقاد، ولا يستبعد من الحكماء أن يعتقدوا وجود جسم لطيف لايرىٰ في الدنيا وهو جسم كما يعتقد أهل عصرنا وجود نور غير مرئي ينفذ في الأجسام الكثيفة غير الشفافة يؤخذ به التصاوير من أحشاء الإنسان فهو نور قطعاً لكنه غير مرئي بخلاف هذه الأنوار، وقد التزموا بأمور مستغربة وقالوا إذا جاء الليل لم يكن للأجسام لون في الظلمة ويقولون ان فوق الفلك الأعظم لا خلاء ولا ملاء لضرورة تناهي الأبعاد وتصوره صعب أو غير ممكن لأكثر الناس، وقالوا ان الزمان والمكان مفهومان منتزعان من الأجسام الساكنة أو المتحركة، ولو فرضنا أن لا جسم فلا زمان ولا مكان ولا يتصوره الناس البتة ويقول أهل عصرنا أن الأثير يداخل الأجسام ولا يتنحىٰ عنها، وينكر أن فيها الخرق والالتيام كما كان القدماء ينكرون في الأفلاك، وهذا أيضاً غير متصور لأكثر الناس بل يرونه محالاً، ويقول بعضهم بالحركة الجوهرية وأن هذا الجسم الموجود الذي تراه غير الذي كان ساعة قبل ذلك إلى غير ذلك ممّا لايحصىٰ، فجاز أن يعتقد رجل منهم موجوداً له طول وعرض وعمق ومعه الصور النوعية التي تكون للجسم الدنيوي ويكون هو بعينه من غير أن يكون له ثقله وكثافته، فمن يخطئه فمبنىٰ تخطئته علىٰ أن هذا ليس موجوداً وليس هو الذي كان، ومبنىٰ من يصوبه أن هذا هو الذي كان وانما لايكون هذا ذاك إذا خلق من مادة الجسم الدنيوي حيوان آخر، وهذا

←

→

نزاع لا طائل تحته.

وبالجملة إذا لم يكن نفس الاعتقاد بشيء مخالفاً لضروري من ضروريات الدين ولكن يستلزم اعتقاداً مخالفاً مثل جسمية الواجب فانها يستلزم إمكانه، وإمكانه يستلزم مخلوقيته وجواز العدم عليه، وجواز العدم عليه تعالىٰ كفر لكن لزومه للجسمية ليس لزوماً بيناً بحيث يتعقله كل أحد بل يمكن الشبهة في حق بعض الناس، ولذلك لو احتمل شبهة ممكنة في حق رجل في ضروري لا يستلزم انكاره ارتداداً، وهكذا لو اعتقد رجل في المعاد وجود جسم هو ذلك الجسم الدنيوي بعينه ويكون له صورته النوعية وطوله وعرضه وارتفاعه وكان مخطئاً في اثبات وجود هذا الجسم لأنه ليس مثل ذلك متعقلاً وموجوداً في الواقع نظير ما يسميه بعضهم الهورقليائي، ولا يجوز سوء الظن بالناس مهما يمكن حمل كلامهم علىٰ الصحة أو يحتمل شبهة ممكنة في حقهم.

وقد أفرط بعضهم في سوء الظن حتىٰ أكفر الحكماء كافة ولم يعرف أن هذا يوجب طعن الملاحدة علىٰ الديانيين بأن الدين لايقبله إلّا العوام والجهال وأن العقلاء لايعترفون به، بل زاد بعضهم حتىٰ أكفر أو نسب إلىٰ الضلال جميع أصحاب الرجال لأنهم حكموا بضعف بعض الرواة وموضوعية بعض الأخبار وقال ليس لهؤلاء معرفة بشأن الأئمة واعتقاد فيهم حتىٰ الشيخ الطوسي والشهيد الثاني.

وأنقل هنا هذا الكلام من بعض مذكراتي ولا أدري من أين أخذته ومن القائل به ولا ينقضي تعجبي كلما أراه، قال الشهيد الثاني في حواشيه علىٰ الخلاصة في الرجال للعلّامة (ره) ما معناه: ان حكاية ملاقاة سعد بن عبدالله الأشعري للإمام أبي محمد العسكري موضوعة وامارات الوضع عليها لائحة، انتهىٰ.

وقال النجاشي: رأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمّد عليه السّلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه، انتهىٰ، وذكره الشيخ في من لم يرو عن الأئمة عليهم السّلام وذكره في رجال العسكري عليه السّلام وقال عاصره ولم أعلم أنه روىٰ عنه، انتهىٰ.

قال بعض المحدثين طاعناً علىٰ الشهيد ومن ذكر بعده لتأييد ملاقاة سعد مع الامام عليه السّلام ان الطعن بمجرد الظن والوهم ليس إلّا الإزراء بالأخبار والتقصير في شأن

←

قد أفاد مولانا الصادق عليه السّلام وفيه فوائد جمّة لا يذهب على أُولي النّهى: منها أنّ المراد بمحبّة أمير المؤمنين عليه السّلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السّلام إذ هو الذي يساوق الايمان وان ليس المراد بها محبّة شخصه الموجود في الدنيا مدّة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبة حقيقته الالهية ومقامه العقلي الكلّي الذي كان قبل أن يخلق الخلق وانّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم أرسل إلى سائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السّلام في مقامه العقلي الكلّي وبشّرهم وأنذرهم وهم يومئذ مكلّفون بطاعته وامتثال أمره واجتناب معصيته تصديقاً لقوله سبحانه ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الأُولَى﴾ وانّه الضامن على الله سبحانه ما وعد به أهل الاستجابة والطاعة وما توعّد به أهل التكذيب والمعصية وانّ أمير المؤمنين عليه السّلام خليفته على ذلك كلّه في سائر أُمّته من الأوّلين والآخرين سواء الأنبياء والأُمم وانّ حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون عن أمره ونهيه وانّ الملائكة متعبّدون بالاستغفار لشيعته كتعبّدهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآيات إلى قوله ﴿وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[1] وهي في سورة المؤمن.

←

الأئمة الأطهار وان وجدوا الأخبار المشتملة على المعجزات الغريبة فاما يقدحون فيها أو في راويها بل ليس جرم أكثر المقدوحين من أصحاب الرجال إلّا نقل مثل تلك الأخبار، انتهى، وأصحاب الرجال هم الشيخ والنجاشي والعلّامة.

ومقتضى كلام هذا المحدث أنهم كانوا ضعفاء الاعتقاد بالأئمة عليهم السّلام ولم يكن لهم معرفة بشأنهم، وكل راوٍ روى معجزة حكم أصحاب الرجال بضعفه ولم يكن عليه قدحهم إلّا ذاك ـ نعوذ بالله ـ .

١. غافر / ٧ ـ ٩.

- ١١٤ -

باب
الاتيان بجهنّم والصراط

٢٤٨١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٨: ٣١٢ رقم ٤٨٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أخبرني الرّوح الأمين أنّ الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأوّلين والآخرين أُتي بجهنّم تقاد بألف زمام، أخذ بكلّ زمام مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدّة وتحطّم وزفير وشهيق، وانّها لتزفر الزفرة فلولا أنّ الله تعالى أخّرها إلى الحساب لأهلكتِ الجميع، ثمّ يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البرّ منهم والفاجر، فما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبيّ إلّا وينادي ياربّ نفسي نفسي وأنت تقول: ياربّ أُمّتي أُمّتي، ثمّ يوضع عليها صراط أدقّ من الشّعر وأحدّ من السيف، عليه ثلاث قناطر: الأُولى عليها الأمانة والرّحمة، والثانية عليها الصلاة، والثالثة عليها ربّ العالمين لا إله غيره، فيكلّفون الممرّ عليها فتحبسهم الرحمة والأمانة فان نجوا منها حبستهم الصّلاة فان نجوا منها كان المنتهى إلى ربّ العالمين وهو قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ

لَبِالمِرصَادِ[1] والناس على الصراط فمتعلّق تزلّ قدمه ويثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم ياكريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلّم، والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر إليها، فقال: الحمد لله الذي نجّاني منك بعد يأس بفضله ومنّه أنّ ربّنا لغفور شكور».

بيــــان:

«جهنم» عبارة عن باطن هذه النشأة إذا ظهرت في النشأة الأُخرى وبرزت، وانّما تقاد بألف زمام لأنّها عالم التضاد فلا يجتمع أجزائها إلّا بأزمة التسخير بأيدي ملائكة غلاظ شداد، و «الهدة» الهدم الشديد والصوت الغليظ والتحطّم التلظّي والحطمة كهمزة من أسماء جهنّم وكذا لظى والزفير صوت النار إذا توقّدت والشهيق تردّد البكاء في الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة من الشيء والصراط هو الطريق إلى الآخرة.

وبيان ذلك أنّ لكلّ انسان من ابتداء حدوثه إلى منتهى عمره إنتقالات جبلية وحركات طبيعية لايزال ينتقل من صورة إلى صورة حتى يتصل بالعالم العقلي ويلحق بالملأ الأعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين أو بأصحاب اليمين ان كان من المتوسّطين ويحشر مع الشياطين والحشرات في عالم الظلمات انّ ولاء الطبع أو الشيطان وقارنه الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه إذا سلكه أوصله إلى الجنّة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانّك تهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسّط بين الأضداد في الأخلاق والالتزام صوالح الأعمال وبالجملة صورة الهدي الذي استفاده المؤمن من أمامه ويسلكه مادام في هذه النشأة وهو أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف

١. الفجر / ١٤.

مظلم لا يهتدي إليه إلّا من جعل الله له نوراً يمشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر أنوارهم وهو هنا معنى كسائر المعاني الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسيّة لكن إذا كشف الغطاء بالموت يصير جسراً محسوساً على متن جهنم أوّله في الموقف وآخره على باب الجنّة يعرف كلّ من يشاهده أنّه صنعته وبناؤه في الدنيا.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار باسناده عن الصادق عليه السّلام انّه سئل عن الصراط، فقال «هو الطريق إلى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة فأمّا الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرّ على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلّت قدمه عن الصراط في الآخرة وتردّى في جهنم».

وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام: الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة، وأمّا الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلوّ وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين إلى الجنّة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنّة إلى النّار ولا إلى غير النّار سوى الجنّة وانّما خصّ الأمانة والرحمة من الأخلاق والصلاة من الأعمال بالذكر لأنّها العمدة والعماد والأصل والسناد بالاضافة إلى سائر الأخلاق والأعمال وقد ورد في الأخبار أنّ الميزان في معرفة الناس صدق الحديث وأداء الأمانة وانّ الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها وإذا ردّت ردّ ما سواها.

- ١١٥ -

باب
حشر المتّقين إلى الجنّة

٢٤٨١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٨: ٩٥ رقم ٦٩) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن محمّد بن إسحاق المدني، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سئل عن قول الله تعالىٰ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمٰنِ وَفْداً [١] فقال: يا عليّ انّ الوفد لايكونون إلّا ركباناً أُولئك رجال اتّقوا الله فأحبّهم الله تعالى واختصّهم ورضي أعمالهم فسمّاهم المتّقين، ثمّ قال له: يا عليّ أما والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة انّهم ليخرجون من قبورهم وانّ الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العزّ عليها رحال الذّهب مكلّلة بالدّر والياقوت وجلالها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الأرجوان يطير بهم إلى المحشر مع كلّ رجل منهم ألف ملك من قدّامه وعن يمينه وعن شماله يزفّونهم زفّاً حتى ينتهي بهم إلى باب الجنّة الأعظم وعلى باب الجنّة شجرة انّ الورقة منها ليستظلّ تحتها ألف رجل من الناس، وعن يمين الشجرة عين مطهّرة مزكّية قال: فيسقون منها شربة

١. مريم/ ٨٥.

فيطهّر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن أبشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾[1] من تلك العين المطهّرة.

قال: ثمّ ينصرفون إلى عين أُخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبداً، قال: ثمّ يوقف بهم قدّام العرش وقد سلموا من الآفات والأسقام والحرّ والبرد أبداً، قال: فيقول الجبار جلّ ذكره للملائكة الذين معهم: احشروا أوليائي إلى الجنّة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف أُريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات، قال: فتسوقهم الملائكة إلى الجنّة، فاذا انتهوا بهم إلى باب الجنّة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصرّ صريراً يبلغ صوت صريرها كلّ حوراء أعدّها الله تعالى لأوليائه في الجنان فيتباشرون بهم إذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض: قد جاءنا أولياء الله، فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنّة ويشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن: مرحباً بكم فما كان أشدّ شوقنا إليكم ويقول لهنّ أولياء الله مثل ذلك.

فقال عليّ عليه السّلام: يا رسول الله أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿غُرَفٌ مِن فَوْقِهَا غُرَفٌ مُبْنِيَّةٌ﴾[2] بماذا بنيت يارسول الله؟ فقال: ياعليّ تلك غرف بناها الله تعالى لأوليائه بالدّر والياقوت والزّبرجد، سقوفها الذهب محبوكة بالفضّة لكلّ غرفة منها ألف باب من ذهب، على كلّ باب منها ملك موكّل به، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والدّيباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول

١. الانسان/ ٢١.
٢. الزمر/ ٢٠.

الله تعالى ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾[١] إذا دخل المؤمن إلى منازله في الجنّة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة أُلبس حلل الذّهب والفضّة والياقوت والدّر منظوم في الاكليل تحت التاج.

قال: وأُلبس سبعين حلّة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذّهب والفضّة واللّؤلؤ والياقوت الأحمر فذلك قوله تعالى ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٢] فاذا جلس المؤمن على سريره اهتزّ سريره فرحاً فاذا استقرّ لوليّ الله تعالى منازله في الجنان استأذن عليه الملك الموكّل بجنانه ليهنّئه بكرامة الله تعالى ايّاه فيقول له خدّام المؤمن الوصفاء والوصائف: مكانك فانّ وليّ الله قد اتّكأ على أريكته وزوجته الحوراء تهنيء له فاصبر لوليّ الله، قال: فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلّة منسوجة بالياقوت واللّؤلؤ والزّبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكلّلتان بالياقوت واللّؤلؤ، شراكها ياقوت أحمر، فاذا دنت من وليّ الله فهمّ أن يقوم إليها شوقاً فيقول له: يا وليّ الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لي.

قال: فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدّنيا لا يملّها ولا تملّه[٣]

١. الواقعة/ ٣٤.
٢. الحج/ ٢٣.
٣. قوله «فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدّنيا لا يملّها ولا تملّه» ليس الغرض من شهوات الآخرة ولذاتها هو الغرض من لذات الدنيا لأن الله تعالىٰ ركب في الدنيا في الإنسان شهوات لحوائج ضرورية تدفع بها، وإذا اندفعت لم تبق لذة ورغبة إليها، فالطعام لدفع ما يتحلل، والوقاع للنسل، فاذا شبع الجائع كره الطعام، وإذا أنزل المني لم ←

فاذا فتر بعض الفتور من غيرْ ملالة نظر إلى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درّة مكتوب فيها : أنت ياوليّ الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك ، إليك تناهت نفسي وإليَّ تناهت نفسك، ثمّ يبعث الله إليه ألف ملك يهنّئونه بالجنّة ويزوّجونه بالحوراء ، قال: فينتهون إلى أوّل باب من جنانه فيقولون للملك الموكّل بأبواب جنانه : استأذن لنا على وليّ الله فانّ الله بعثنا إليه نهنّئه ، فيقول لهم الملك : حتى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم ، قال: فيدخل الملك إلى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتّى ينتهي إلى أوّل باب فيقول للحاجب: انّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العالمين ليهنئوا وليّ الله وقد سألوني أن آذن لهم عليه فيقول الحاجب: انّه ليعظم عليّ أن أستأذن لأحد على وليّ الله وهو مع زوجته الحوراء ، قال: وبين الحاجب

←

تكن له رغبة في اعتناق أجمل النساء بخلاف الآخرة؛ فإن اللذة فيها مقصودة لذاتها يرغب فيها من غير تألم بالشوق ولا يشبع منها ورغباتها للابتهاج بالصور المحبوبة وهذا حاصل للنفس المجردة عن الملوثات بالصور الكمالية الحسنة دائماً، فالتذاذ أهل الجنة بالطعام واعتناق الحور العين ووقاعهن نظير الالتذاذ في الدنيا بالعلم والعمل الصالح، ونظير التذاذ أهل الدنيا بالجاه والمال وهو حاصل لا يملون من استمراره، وليست الأبدان الأخروية كالأبدان الدنيوية ممنوة بالآفات ومجتمعة للقذرات، وليس تعلق الروح بالبدن بسبب جريان الدم وحركات النفس ولا يمسهم فيها لغوب ولا يتعبون بالعمل والحركات، ولا يضعفون لأن أبدانهم في سلطنة أرواحهم وليس بينهما تدافع ومناقضة، فإذا أراد الروح أن يطير ببدنه طار ولم يمنعه ثقل البدن، وإذا أراد أن يأكل أكل ولم يزاحمه ملاء المعدة، وهكذا ليست الأوهام مناقضة للعقول هناك ويلتذون بالدعاء والذكر ومناجاة الله تعالىٰ بل هي أكبر لذاتهم ورضوان من الله أكبر وليسوا كأهل الدنيا ملتذين بالغفلة والبطالة، وقال الله تعالىٰ: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين. «ش».

وبين وليّ الله جنّتان.

قال: فيدخل الحاجب إلى القيّم فيقول له: انّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العزّة يهنّئون وليّ الله فاستأذن لهم فيتقدّم القيّم إلى الخدّام فيقول لهم: انّ رسل الجبّار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم يهنّئون وليّ الله فأعلموه بمكانهم قال: فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على وليّ الله وهو في الغرفة ولها ألف باب وعلى كلّ باب من أبوابها ملك موكّل به فاذا أذن للملائكة بالدّخول على وليّ الله فتح كلّ ملك بابه الموكّل به، قال: فيدخل القيّم كلّ ملك من باب من أبواب الغرفة، قال: فيبلّغونه رسالة العزيز الجبّار عزّ وجلّ وذلك قوله الله تعالى وَالمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ بَابٍ ـ من أبواب الغرفة ـ سَلَامٌ عَلَيْكُم إلى آخر الآية [1] قال: وذلك قوله تعالى وَاذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً ومُلْكاً كَبِيراً [2] يعني بذلك وليّ الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والمُلك العظيم الكبير، انّ الملائكة من رسل الله تعالى يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه إلّا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير.

قال: والأنهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ [3] والثمار دانية منهم وهو قوله عزّ وجلّ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً [4] من قربها منهم يتناول المؤمن من النّوع الذي يشتهيه من الثّمار بفيه وهو متّكيء وانّ الأنواع من الفاكهة ليقلن لوليّ الله: يا وليّ الله كلني قبل أن تأكل هذا قبلي، قال: وليس من مؤمن في

١. الرعد/ ٢٣ ـ ٢٤.
٢. الانسان/ ٢٠.
٣. الكهف/ ٣١.
٤. الانسان/ ١٤.

الجنّة إلّا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فاذا دعا وليّ الله بغذائه أُتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير أن يسمّي شهوته.

قال: ثمّ يتخلّى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتنعّمون في جنّاتهم في ظلّ ممدود في مثل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكلّ مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدميّة وساعة يخلو بنفسه على الأرائك متّكئاً ينظر بعض المؤمنين إلى بعض وانّ المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدّامه: ما هذا الشعاع اللامع لعلّ الجبّار لحظني، فيقول له خدّامه: قدّوس قدّوس جلّ جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممّن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً إليك وقد تعرّضت لك وأحبّت لقائك فلمّا أن رأتك متّكئاً على سريرك تبسّمت نحوك شوقاً إليك فالشعاع الذي رأيت والنّور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقّته.

قال فيقول وليّ الله: ائذنوا لها فتنزل اليّ فيبتدر إليها ألف وصيف وألف وصيفة يبشّرونها بذلك فتنزل إليه من خيمتها وعليها سبعون حلّة منسوجة بالذّهب والفضّة، مكلّلة بالدّر والياقوت والزّبرجد، صبغهنّ المسك والعنبر بألوان مختلفة، كاعب مقطومة خميصة كفلاً شوقاً يرى مخّ ساقها من وراء سبعين حلّة طولها سبعون ذراعاً وعرض مابين منكبيها عشرة أذرع فاذا دنت من وليّ الله أقبلت الخدّام بصحائف الذّهب والفضّة، فيها الدّر والياقوت والزّبرجد فينثرونه عليها ثمّ يعانقها وتعانقه فلا يملّ ولا تملّ».

قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «أمّا الجنان المذكورة في الكتاب

فانّهنّ جنّة عدن وجنّة الفردوس وجنّة نعيم وجنّة المأوى، قال: وانّ لله تعالى جناناً محفوفة بهذه الجنان وانّ المؤمن ليكون له من الجنان ما أحبّ واشتهى، يتنعّم فيهنّ كيف يشاء وإذا أراد المؤمن شيئاً أو اشتهىٰ انّما دعواه به إذا أراد أن يقول: سبحانك اللّهمّ، فاذا قالها تبادرت إليه الخدام بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به، وذلك قول الله تعالى دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ يعني الخدّام، قال وآخِرُ دَعْوَاهُمْ اَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[1] يعني بذلك عندما يقضون من لذّاتهم من الجماع والطعام والشراب، يحمدون الله تعالى عند فراغهم.

وأمّا قولهم أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ[2] قال: يعلمه الخدّام فيأتون به أولياء الله قبل أن يسألوهم ايّاه وأمّا قوله تعالى فَوَاكِهُ وَهُم مُكْرَمُونَ[3] قال: فانّهم لا يشتهون شيئاً في الجنّة إلّا أُكرموا به».

بيـــان:

«الوفد» القدوم، و «الورود» القادمون الواردون، و «النوق» جمع النّاقة، و «الرّحل» مركب البعير، «مكلّلة» محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلّ والحلّ بالضّم والفتح لباس الدّابة، و «الاستبرق» الغليظ من الدّيباج، و «السندس» الرقيق منه معربان أو الاستبرق ديباج يعمل بالذّهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخِطام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في أنف البعير ليقاد به، و «الجدل» الزمام والارجوان صبغ أحمر شديد الحمرة، و «الزّف» اهــداء العروس إلى الزواج والاسراع، و «الصرير» الصوت،

١. يونس/ ١٠.
٢. الصافات/ ٤١.
٣. الصافات/ ٤٢.

و «الحبك» الشدّ والاحْكام وتحسين أثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزيّن بالجوهر، و «الأريكة» السرير المزيّن، و «الكاعب» الجارية حين يبدو ثديها للنهود، و «المقطومة» التي اهتاجت للضراب، و «الخميصة» ضامرة البطن، و «الكفلاء» الغليظة الجسم، و «السوقاء» حسنة الساقين. وفي هذا الحديث أسرار ولا نهتدي إليها وفّقنا الله لفهمها.

-١١٦-
باب
صـفة الجنّـة

٢٤٨١٥ ـ ١ (الفقيه ـ ١: ٢٩٥) عبدالله بن عليّ، عـن بـلال في حـديث الأذان قال: فقلت: يرحمك الله تفضّل عليَّ وأخبرني فانّي فقير محتاج وأدّ إليَّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّك قد رأيته ولم أره، وصف لي كما وصف لك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بـناء الجنّة؟ فقال اُكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمـعت رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «انّ سور الجنّة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر، وشُرُفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر» قلت: فما أبوابها؟ قال «انّ أبوابها مخـتلفة بـاب الرحمـة مـن ياقوتة حمراء» قلت: فما حلقته؟ قال: ويحك كفّ عنّي فقد كلّفتني شططاً، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تؤدّي إليَّ ما سمعت من رسـول صـلّى الله عليه وآله وسلّم.

قال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم «أمّا باب الصـبر فـباب صـغير، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حَلَق له، وأمّا باب الشكر فـانّه مـن ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسـيرة خمـسمائة عـام، له

ضجيج وحنين، يقول: اللّهمّ جئنى بأهلى» قال: قلت: هل يتكلّم الباب؟ قال «نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام، وأمّا باب البلاء» قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال «لا» قلت: فما البلاء؟ قال «المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما أقلّ من يدخل فيه».

قلت: يرحمك الله زدني وتفضّل عليَّ فانّي فقير محتاج، فقال: ياغلام لقد كلّفتني شططاً، أمّا الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزّهد والورع والراغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به، قلت: يرحمك الله فاذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون؟ قال: يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت، مجاديفها اللّؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها.

قلت: يرحمك الله هل يكون من النور أخضر، قال: انّ الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر؟ قال: جنّة المأوى، قلت: هل وسطها غير هذا؟ قال: نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان، وأمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصيائها اللّؤلؤ، قلت: فهل فيها غيرها؟ قال: نعم جنّة الفردوس، قلت: وكيف سورها؟ قال: ويحك كفّ عنّي حيرت عليّ قلبي حيرة، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تتمّ الي الصفة وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، قلت الغرف التي فيها؟ قال: هي من نور ربّ العالمين عزّ وجلّ.

قلت: زدني يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طوبى لك ان أنت وصلت إلى ماله هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال:

ويحك انّه من يؤمن أو يصدق بهذا الحقّ والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا، قال: صدقت ولكن قارب وسدّد ولا تيأس، واعمل ولا تفرّط، وارج وخف واحذر.

ثمّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظنّنّا أنّه قد مات، ثمّ قال: فداكم أبي وأُمّي لو رآكم محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثمّ قال: النجاء النجاء الوحا الوحا، الرّحيل الرّحيل، العمل العمل، وايّاكم والتفريط، وايّاكم والتفريط، ثمّ قال: ويحكم اجعلوني في حلّ ممّا قد فرّطت، فقلت له: أنت في حلّ ممّا فرّطت جزاك الله الجنة كما أدّيت وفعلت الذي يجب عليك، ثمّ ودّعني وقال: اتّق الله وأدّ إلى أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أدّيت إليك، فقلت: أفعل ان شاء الله، قال: أستودع الله دينك وأمانتك وزوّدك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته.

بيـــان:

مضى صدر هذا الحديث في باب الأذان من كتاب الصلاة «والملاط» الطين يجعل بين جزئي الحائط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحّدة وهي الحجارة التي تفرش والصواب الأوّل لأنّ الكلام بعد في السور وانّما أضيفت الأبواب إلى الرحمة والصّبر والشّكر والبلاء لأنّها انّما يدخل منها أهل تلك الخصال ولعلّ السّبب في قلّة الداخلين من باب البلاء أنّ البلاء انّما يكفّر الذنوب لا يرفع الدرجة إلّا لمن عصم من الذنوب كالأنبياء والأولياء وهم قليلون، نعم من صبر على البلاء فله من الأجر ما يدخل به الجنّة إلّا أن ذاك انّما يدخلها من باب الصبر دون البلاء «كلّفتني شططاً» أي ما جاوز قدري وشقّ عليّ.

روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عبّاس، عن

النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال «انّ حلقة باب الجنّة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب فاذا دقّت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت: ياعليّ على نهرين في ماء» الصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتي من توحيد الاشارة إليه وكأنّ في كان في بعض النّسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتّاب فصحّف الآخرون لفظة من مجاديفها جمع مجداف بالجيم والدّال المهملة وهو الجناح قارب وسدد قال ابن الأثير في نهايته: فيه سدّدوا وقاربوا أي اقتصدوا في الأُمور كلّها واتركوا الغلوّ فيها والتقصير يقال قارب فلان في أُموره إذا اقتصد وقد تكرّر في الحديث النجا النجا.

قال في النهاية: أي انجوا بأنفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر أي انجوا النجا وتكراره للتأكيد والنجا أيضاً السرعة والوحا ممدود أو مقصور السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر.

وروي للصدوق رحمه الله باسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال «انّ للجنة ثمانية أبواب باب يدخل منه النبيّون والصدّيقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحبّونا فلا أزال واقفاً على الصراط أدعو وأقول ربّ سلّم شيعتي ومحبّي وأنصاري ومن تولّاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد أُجيبت دعوتك وشفّعت في شيعتك ويشفع كلّ رجل من شيعتي ومن تولّاني ونصرني وحارب من حاربني بفعل أو قول في سبعين ألفاً من جيرانه وأقربائه وباب يدخل منه سائر المسلمين ممّن يشهد أن لا إله إلّا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا أهل البيت».

وعن الباقر عليه السّلام «أحسنوا الظنّ بالله واعلموا أنّ للجنّة ثمانية أبواب عرض كلّ باب منها مسيرة أربعمائة سنة».

٢٤٨١٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٧) عليّ، عن أبيه (عن البزنطي ـ خ ل)،

عن الحسين بن بشر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عـن جـنة آدم فقال «جنّة من جنان الدّنيا يطلع فيها الشمس والقمر [١] ولو كانت مـن

١. قوله «جنّة من جنان الدّنيا يطلع فيها الشمس والقمر» مفهوم الخبر أن جنان الآخرة لاتطلع فيها الشمس والقمر فيكون مكان الجنة خارجاً من هذا العالم، ويستفاد مـن الآية الكريمة: لاتفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتىٰ يلج الجمل في سمّ الخياط أن الجنة في السماوات مع أن السماوات تطلع فيها الشمس والقمر، وأشكل الأمر في ذلك على كثير حتىٰ التزم بعضهم كالسيد الرضي بأن الجنة والنار لم يخلقا بعد لأن الأوصاف التي ذكرت لهما في الآيات والأخبار لايمكن أن تتحقق فيما نعلمه من أمكنة الدنيا، وقال الله تعالىٰ في وصف سعة الجنة ان عرضها كـعرض السماء والأرض، وأطـبق جمـهور علمائنا على أنهما مخلوقتان قد رآهما النبي صلّى الله عـليه وآله ليـلة المـعراج، والتزم بعضهم بأن عالم الآخرة وهو الملأ الأعلى لايزاحم أجسام عالم الدنيا ولا يجب أن تكون مشاهدة لأهل الدنيا جميعهم ماداموا في الدنيا ولا يستحيل أن تكون الآخرة موجودة فعلاً في أمكنة أجسام الدنيا غير مزاحم لها ولا محسوس لأهلها كما أن الأفكار والعلوم بكثرتها في بعض بطون الدماغ مع صغره.

وقد ادعىٰ بعض صحابة النبي صلّى الله عليه وآله أنه رأىٰ أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ولم يكن يراه غيره، والأمر علىٰ أهل الدين سهل لأنا نعلم بـالبراهـين القطعية التي لاريب في صحتها ولاشك فيها أن جميع ما أتىٰ به النبي صلّى الله عليه وآله حق وصدق لأن الله تعالىٰ قد أيده بالمعجزات وقال تعالىٰ: إن كنتم في ريب مما نزلنا علىٰ عبدنا فأتوا بسورة من مثله إلى أن قال: فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، ولم يأت بمثله أحد إلى الآن، وجربنا مراراً أن ما أخبر به الله تعالىٰ في القرآن والنبي صلّى الله عليه وآله في أحاديثه الشريفة من المغيبات قد وقع كما قال فنعلم منه أن خبر القيامة أيضاً يقع كساير أخباره والرائد لايكذب أهله، وإن لم نعلم تفاصيله ووجهه مثل أن نرىٰ رجلاً يأخذ حية ويلعب بها فإنا نعترف به وإن لم نعلم علة عدم لدغه، وهكذا نعلم قيام الساعة والحـشر والنـشر أيـضاً وإن لم نـعلم تفصيله وكيفيته.

واعلم أن انكار المعاد أحد ثلاثة أمور التي كفر الغزالي بها الحـكماء أعـني أتـباع ←

→

أرسطو في كتاب سماه (تهافت الفلاسفة) وقال فيها: ان ما يعتقده الحكماء سواء كان حقاً أو باطلاً لايوجب كفرهم إلّا ثلاثة أمور: الأول: قولهم بقدم العالم، والثاني: نفي علم الله تعالى بالجزئيات، والثالث: انكار المعاد، فإن هذه الثلاثة لايجامع الاعتقاد بالاسلام وهذا حق، إلّا أن كثيراً ممن تأخر عن الغزالي أنكر أن يكون كل حكيم معتقداً لهذه الثلاثة، بل منهم من قال بحدوث العالم وعلم الواجب بالجزئيات والمعاد.

وبيّن الشيخ شهاب الدين وجه علمه تعالىٰ لها بوجه معقول وتبعه استاد الحكماء نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات وأوضحه بوجه أعلى وأتم صدر المتألهين، وأما قدم العالم فقد بين العلّامة الحلي في شرح التجريد أن علة احتياج الممكن إلى الواجب امكانه لاحدوثه، وانّما الحدوث ثابت للعالم لا لتوقف اثبات الواجب عليه بل لدليل آخر ذكروه لايرتبط بالعقائد الدينية، فمسألة حدوث العالم كتناهي الأبعاد والجزء الذي لايتجزئ، وأما المعاد فلم ينكره جميع الفلاسفة، بل اعترف أبو عليّ بن سينا به صريحاً في الشفاء لأن المخبر الصادق أخبر به.

والحق أن الغزالي خدم بكتابه أصحاب العلوم العقلية إذ حصر علة كفر الحكماء في الثلاثة واعترف بالعلوم الرياضية ووصىٰ أهل الدين بأن لايستشكلوا فيها ولا يطعنوا في أهلها لأن الذي علم مثلاً علة الكسوف والخسوف وعرف وقتها واستخرج إذا قيل له علمك هذا يخالف دين الاسلام لايشك في علمه بل ينكر الشرع لأنه خالف الحس وكان الخلفاء وأهل السياسة ورجال الدولة في عهده يهرشون الناس علىٰ أصحاب العلوم العقلية مطلقاً ويبغضونهم عند العامة لأنه اعتلىٰ أمر الفاطميين بالمغرب ومصر واستولوا علىٰ البر والبحر خاف منهم سلاطين بني العباس، وكان الفاطميون مولعين بترويج الفلسفة وعلوم الأوائل فتوسل العباسيون بكل وسيلة لاستئصال من يتهم بولائهم في المشرق فضيقوا علىٰ الفلاسفة والرياضيين.

وقد حكىٰ القفطي في تاريخ الحكماء وأنهم أخرجوا كتب عبدالسّلام بن عبدالقادر وأحرقوها ومنها كتاب في الهيئة لابن الهيثم، وقد أشار المأمور لهذا العمل إلى دائرة فيها مثل بها الفلك وهو يقول وهذه الداهية الدهياء والنازلة الصماء والمصيبة العمياء، وبعد تمام كلامه خرقها وألقاها في النار.

←

→

قال الراوي: فاستدللت على جهله وتعصبه إذ لم يكن في الهيئة كفر وانّما هي طريق إلى الايمان ومعرفة قدرة الله عزّ وجلّ فيما أحكمه ودبره. أقول: لم يكن ذلك عن تعصب وجهل بل كان سياسة وتدبيراً للملك وأرادوا به استيصال كل من يتهم بولاء خلفاء مصر، والداهية الدهياء التي أشار إليها هي خروج بعض البلاد من يدهم ولما استولىٰ السلطان صلاح الدين الأيوبي علىٰ آخر خلفائهم منع الناس من الفلسفة وعلوم الأوائل وهو الذي أمر بقتل الشيخ شهاب الدين السهروردي في الشام، وكان بنو العباس قبل ظهور دولة الفاطميين واعتلاء أمرهم يروجون العلوم العقلية ويبذلون أموالاً عظيمة للمترجمين والباحثين ولبناء الأرصاد وغيرها فلما ظهرت تلك الدولة ومالت إليهم أهواء عكسوا الأمر وبقيت المضادة وسرت بعد ذلك إلى الأمة ولم يكن بعضهم منحصراً في الثلاثة التي ذكرها الغزالي بل أهل الدين في تلك الأعصار وبعدها إلى مئات من السنين كانوا يبغضون جميع العلوم العقلية حتى الهندسة والهيئة ويخطئون أصحابها حتىٰ في المحسوسات وان لم يكفروهم فلا أقل كانوا يحكمون بضلالهم وخطائهم.

ورأيت في مصنّفات جلال الدين السيوطي كثيراً من أمثال ذلك حتىٰ أنه خطأ من زعم أن الكسوف والخسوف للحيلولة وان الكسوف لايتفق إلّا آخر الشهر عند الاجتماع وان الرياح تزجي السحاب وان المطر والسحاب من البخار المتصاعد، ورأيت في بعض كتب القوم من يضلل أهل الهيئة في قولهم بأن نور القمر من الشمس واختلاف تشكلاتها لاختلاف وضعه معها وان الأرض كرة وغير ذلك، وأظن أن الكفر والإلحاد والغرض السياسي والعلوم العقلية تصاحبت اتفاقاً في أواخر عصر خلفاء بني العباس من غير أن يكون تلك العلوم أنفسها كفراً كما أن في عصرنا غلب على جماعة المتفرنجة تعلم العلوم العصرية والإلحاد وبغض الأنبياء وخدمة النصارىٰ في سياستهم من غير أن يكون نفس تلك العلوم إلحاداً لكن جمعوا للمتعلمين دروساً بعضها في الرياضي وبعضها في الطبيعي ويتخلل أثناء مباحثهم ما لايرتبط بتلك العلوم من مباني الإلحاد والكفر وبغض العرب ومفاخر سلاطين الجاهلية كالفراعنة في مصر والنماردة في العراق وغيرهم في غيرهما فيربون الشبان علىٰ بغض المسلمين ليكونوا أطوع للنصارىٰ وأقبل

←

جنان الآخرة ما خرج منها أبداً».

٣-٢٤٨١٧ (الفقيه - ١: ٨٩ رقم ١٩٥) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ[1] قال «الأزواج المطهّرة اللّاتي لايحضن ولا يحدثن».

٤-٢٤٨١٨ (الكافي - ٨: ٢٣٠ رقم ٢٩٨) محمّد، عن أحمد، عن النوفلي، عن الحسين بن أعين أخي مالك بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الرجل للرجل: جزاك الله خيراً، ما يعني به؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ خيراً نهر في الجنّة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش[2]، عليه منازل الأوصياء وشيعتهم على حافتي

←

لدولتهم ولترويج أمتعتهم وكذلك كان متعلّموا الفلسفة في تلك الأعصر وكان عمال الفاطميين سلاطين مصر ودعاتهم، وأتباع الملاحدة يدعونهم إلى مخالفة بني العباس ورسائل اخوان الصفا ألفت لهذا الغرض، وليس أصل تلك العلوم مضاداً للدين إلّا ما ذكره الغزالي. «ش».

١. النساء/ ٥٧.

٢. قوله «مخرجة من الكوثر والكوثر مخرجة من ساق العرش» روى المجلسي (ره) في مرآة العقول عن بصائر الدرجات بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحوض فقال لي: هو حوض ما بين بصرى إلى صنعاء أتحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأخذ بيدي وأخرجني إلى ظهر المدينة ثمّ ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا أدرك حافتيه إلى الموضع الذي أنا فيه قائم فإنه شبيه الجزيرة، فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جانبه هذا ماء أبيض من الثلج، ومن جانبه هذا لبن أبيض من الثلج، وفي وسطه خمر أحمر من الياقوت إلى أن قال: هذه

←

ذلك النهر جواري نابتات، كلّما قلعت واحدة نبتت أُخرى سمين بـاسم ذلك النهر وذلك قوله تعالى فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ[١] فـاذا قـال الرجـل لصاحبه جزاك الله خيراً فانّما يعني بذلك تلك المنازل التي قد أعـدّها الله لصفوته وخيرته من خلقه».

٢٤٨١٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٨: ٢٣١ رقم ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في الجنّة نهراً حافتاه حور نابتات فاذا مرّ المؤمن بـاحداهـنّ فـأعجبته اقتلعها فأنبت الله مكانها».

٢٤٨٢٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٨: ١٥٢ رقم ١٣٨) الاثنان، عن محمّد بن جمهور،

←

العيون التي ذكرها الله في كتابه انها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر... الخبر.

قال المجلسي (ره): يحتمل أن يكون عليه السّلام أراه ذلك خـارج المـدينة عـلىٰ الإعجاز بأن جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الأمور وإن لم يشاهده غيره إلّا بعد الإنتقال إلى الأجساء المثالية إلى آخر ما قال.

وظاهر كلام المجلسي وآخر الخبر أيضاً أن هذا الحوض الذي شاهده عبدالله بـن سنان كان من عالم البرزخ، وصريح كلام الإمام عليه السّلام أنه من الجنة التي وعد المتقون بعد البعث، والحق أن عالم البرزخ نفسه من عالم الآخرة كالدهليز بالنسبة إلى الدار، والنهر إلى البحر، ويدل عليه قوله (ع): القبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، فالبرزخ نعمة مستعجلة للمتقين قبل الحشر ونقمة على الظالمين حتى يحين حين النعمة الكاملة أو النقمة التامة يجري منها نهر إليها أو يفوح فيها شعلة من نارها. «ش».

١. الرحمن/ ٧٠.

عن شاذان، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قال لي أبي «انّ في الجنّة نهراً يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درّة بيضاء فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف قصر لمحمد وآل محمّد صلّى الله عليهم وعلى شاطئه الأيسر درّة صفراء فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف قصر لإبراهيم وآل إبراهـيم عليهم السّلام».

ـ ١١٧ ـ

باب

النّـــــوادر

٢٤٨٢١ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عـليه السّـلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: مستريح ومستراح مـنه أمّـا المستريح فالعبد الصّالح استراح من غمّ الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة ونعيم الآخرة وأمّا المستراح منه فـالفاجر يسـتريح مـنه مـلكاه اللّذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها».

٢٤٨٢٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٥١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ١: ١٩١ رقـم ٥٨٠) عـمّار السـاباطي، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الميّت هل يبلى جسده؟ قـال «نـعم حتّى لا يبقى له لحم ولا عظم إلّا طينته التي خُلق منها [1] فانّها لا تبلى، تبقى

١. قوله «إلّا طينته التي خُلق منها» قال المجلسي (ره) في تفسير هذا الخـبر مـن مـرآة العقول: اعلم أن المسلمين القائلين بالمعاد الجسماني لهم في دفع شبه الملاحدة المنكرين ←

→

المتشبثين بامتناع إعادة المعدوم طرق، انتهىٰ، ولعله (قده) أراد بهذا الكلام غير ظاهره لأن إعادة المعدوم لاترتبط بمسألة المعاد إذ لايعدم بالموت بدن الإنسان ولا روحه وليس القول بامتناع إعادة المعدوم من شبه الملاحدة بل هو شيء اعترف به أعاظم المتكلمين من علمائنا.

قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد: والمعدوم لايعاد لامتناع الاشارة إليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود. وقال العلّامة (ره) في شرحه: ذهب جماعة من الحكماء والمتكلمين إلى أن المعدوم لايعاد، وذهب آخرون إلى أنه إن يمكن أن يعاد والحق الأول، انتهىٰ.

ولا يخطر ببال أحد أن العلّامة الحلي والمحقق الطوسي كانا ملحدين أرادا بهذا القول ايراد الشبهة في المعاد ـ نعوذ بالله ـ بل كلامهما هذا دليل عدم التنافي، والحق أن يقال: يجب عود الأجسام في الآخرة كما نطلق به القرآن الكريم ويجب أن يكون ما يعاد في الآخرة عين ما كان في الدنيا وإلّا لم يصدق البعث والإحياء بل هو تجديد مجدِّد وإحداث حادث، ثمّ ان مناط اتحاد الحادث مع ماكان أولاً ورابطهما إما أن يكون مادته أو صورته، مثلاً إذا خلق من تراب بدن الإنسان ديدان وخنافس يصح أن يقال صار زيد دوداً لأن مادتها متحدة كما إذا انقلب الماء هواءً صح أن يقال هذا الماء ذاك الهواء لأن المادة التي كانت مصورة بصورة الماء صارت مصورة بصورة الهواء، ولكن مثل هذا الاتحاد والصيرورة لايكفي في البعث وحشر الأجساد لأن شيئية كل شيء بصورته، ولا يصح تعذيب الديدان والخنافس المخلوقة من بدن الفاجر ولا إثابتها وإدخالها الجنة إن كانت من بدن المؤمن بتوهم أن هذه الديدان الحاصلة من بدن الانسان هي ذاك الإنسان بعينه يستحق الثواب والعقاب بعمله، ولكن إذا بقي روح ذلك الإنسان الذي عمل الأعمال الصالحة والسيئة وتذكر ما فعله في الدنيا بعد عوده وعرف أنه الذي كان وأعيد إلى بدنه صح ثوابه وعقابه لأن مناط الاتحاد والرابط هو الروح لأن بدن الإنسان يتبدل بالتدريج ويتحلل ماكان ويتجدد بحيث لايبقىٰ من البدن بعد سبع سنين شيء من الأجزاء التي كانت في لحمه ودمه وعظمه ومع ذلك هو هو بعينه يتذكر بعد هذه المدة ما فعله قبل ويجوز عقلاً وشرعاً قطع يد السارق بعد سبع سنين مع أن هذه

←

→

اليد ليست تلك اليد التي كانت، ولكن هذا الانسان هو ذاك ويتألم بالقطع من كـان ارتكب السرقة وهو الروح ويصعب فهم ذلك على العوام ويجب عـليهم أن يـعترفوا إجمالاً بأن البدن المحشور في القيامة هو ذاك الذي كان في الدنيا بدناً وروحـاً وعـظماً ولحماً، وأما فهم أن اتحادهما هل هو بشيئية الصورة أو المادة فغير واجب عليهم، ويكفي في الإعادة إعادة أجزاء من البدن الدنيوي في الجملة ولا يجب إعادة الفواضل كما قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد، وأيضاً لايجب أن يكون كيفية البـدن الأخـروي في اللطافة والكثافة عين البدن الدنيوي ولا أن يكون نحو تعلق الروح بالجسد نظير تعلقه في الدنيا لأن الروح في الدنيا تتعلق بسبب جريان الدم وضربات القلب وحركة الرية والاستمداد من الغذاء ولا يكون كذلك في الآخرة.

قال الشيخ المفيد: غير أن جسده الذي يعاد فيه لايكون علىٰ تركيبه في الدنيا تعدل طباعه وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب، انتهىٰ.

ثمّ نقول لتصوير ذلك: ان بعض النفوس القوية في الدنيا يقدرون أن يتصرفوا في جسم خارج عن أبدانهم مثل أن يحركوا حـجراً بهـمتهم ويحـفظوا جسـماً في الهـواء بتوجههم، فهذا التعلّق لنفوسهم بالجسم الخارج نوع من التعلق الاختياري، والعـقل الفعال له تعلق بجميع العناصر والمواليد عن الحكماء وهو نوع من التعلق غير هذين، والمثل عند الأفلاطونيين تتعلق بالأفراد نوعاً من التعلق، وجميع الممكنات مفتقرة إلى الله تعالىٰ في وجودها ولها تعلق أيضاً غير جميع هذه التعلقات، فلا ريب أن تعلّق المجرّد بالجسم المادي ليس علىٰ نحو واحد حتىٰ يستشكل في استمرار وجود أهل الجنة وأهل النار، فلعل الأرواح تتعلّق بالأبدان هناك نوعاً من التعلق لا نجد نظيره في الدنيا، وبمثل ذلك يجاب عن شبهة التناسخ لأن الدليل الذي يدل علىٰ امتناعه يدل عـلىٰ امـتناع تجديد حلول الروح في جسد بحيث يكون تعلقه الثاني نحو التعلّق الأوّل بالمزاج والدم والعروق والقلب والحركات والضربان لا كل نوع من أنواع التعلق، وهذا هو الذي يدل الدليل علىٰ بطلانه كما يظهر لمن أمعن النظر فيه، وهذا القدر كافٍ هنا إن شاء الله.

ونقل المجلسي رحمه الله عن بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الأقدمين

←

في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أوّل مرّة».

بيـــان:

لعلّ المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللّطيف الذي يـرى الانسان نفسه فيه في النّوم وقد مضت الاشارة إليه في الأخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقالها من حـال إلى حـال مـن الدوران بمـعنى الحركة ويقال انّ حالة في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبـذر في الأرض ينبت ويثمر ويختلف عليه أطوار النشـأة إلى أن يـتولّد يـوم القـيامة بـالنفخة الاسرافيلية ويفيق من صعقته ويخرج من الهيئات المحيطة به كما يخرج الجـنين من القرار المكين لتركبن طبقاً عن طبق فالموت ابتداء البعث.

٢٤٨٢٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٩١ رقم ٥٨١) قال الصادق عليه السّلام «انّ

←

أنه قال لعلّه عنىٰ بطينته التي خلق منها وهي تبقىٰ ولا تبلىٰ مادته التي هـي هـيولاه الشخصية الباقية شخصها وعينها، انتهىٰ، وقد عرفت ان الهيولىٰ لايمكن أن يكون هنا مناط الاتحاد، ونقل عن المحقق الطوسي (ره) أن الجسم ليس إلّا الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال، انتهىٰ، وهذا يناسب ما ذكرناه من أن شيئية الأشـياء بالصورة، وقولاً ثالثاً بناء علىٰ تركّب الجسم من الأجزاء التي لاتتجزىٰ وهـو نـظير القول بالهيولىٰ في الضعف.

واعلم أنه لايمكن لنا تصور عالم الآخرة والعلم بتفصيله وخصوصياته وكيفياته، إذ كل ما يتعلق بالروح وعالم الآخرة فلا طريق لنا إليه إلّا أخبار الوحي، وقال تعالىٰ في الروح: وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا يدل علىٰ أن علم الناس ومنهم الحكماء الالهيون بالروح وتجرده وحالاته حق ولكنه قليل بالنسبة إلى ما لايـعلمون، وكـذلك العـلم بالساعة فانه خفي كما قال: أكاد أخفيها ولذلك لايمكن أن يجاب عن أكثر المسـائل المتعلقة بالروح بعد الموت والقيامة ولا ضير فيه بعد التصديق بها. «ش».

الله عزّ وجلّ حرّم عظامنا على الأرض، وحرّم لحـومنا عـلى الدّود أن تطعم منها شيئاً».

بيـــان:

قد مضى الكلام في هذا الخبر في أبواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجّة أنّ أعمال العباد تعرض على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى الأئمة عليهم السّلام كلّ يوم أبرارها وفجّارها.

٢٤٨٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ عيسى بن مريم عليهما السّلام جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليهما السّلام وكان سأل الله أن يحييه له فدعاه فـأجابه وخرج إليه من القبر فقال له: ما تريد منّي فقال له: أُريد أن تؤنسني كما كنت في الدّنيا، فقال له: ياعيسى ما سكنت عنّي حـزازة المـوت وأنت تريد أن تعيدني إلى الدّنيا وتعود عليّ حـزازة المـوت، فـتركه فـعاد إلى قبره».

بيـــان:

«الحزازة» وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعلّ هذه القضية انّمـا وقـعت في عالم المثال لئلّا ينافي آخر الحديث أوّله.

٢٤٨٢٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ فتية مـن أولاد

ملوك بني اسرائيل كانوا متعبّدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وانّهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه السّافي ليس يتبيّن منه إلّا رمسه، فقالوا: لو دعونا الله السّاعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسائلناه كيف وجد طعم الموت، فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به: أنت الهنا ياربّنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدّائم الغير الغافل والحي الذي لايموت لك في كلّ يوم شأن تعلم كلّ شيء بغير تعليم، أنشر لنا هذا الميّت بقدرتك.

قال: فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللّحية ينفض رأسه من التراب فزعاً شاخصاً بصره إلى السماء، فقال لهم: ما يوقفكم على قبري؟ فقالوا: دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت؟ فقال لهم: لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي، فقالوا له: مت يوم متّ وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللّحية؟ فقال: لا ولكن لمّا سمعت الصّيحة أُخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعاً شاخصاً بصري مهطعاً إلى صوت الدّاعي فابيضّ لذلك رأسي ولحيتي».

بيـــان:

سفّت الريح التراب تسفيه ذرية أو حملته فهو ساف والرمس القبر وترابه والاهطاع الاسراع.

٢٤٨٢٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٨) ابن محبوب، عن محمد ابن أحمد، عن أبي قتادة [١]، عن أحمد بن هلال، عن أُمية بن عليّ القيسي،

١. في التهذيب: محمّد بن أحمد بن أبي قتادة، والصحيح ما في الأصل لكثرة رواية أحمد

عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «يجوز النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الصراط يتلوه عليّ، ويتلو عليّاً الحسن، ويتلو الحسن الحسين، فاذا توسّطوه نادى المختار الحسين عليه السّلام يا أبا عبدالله انّي طلبت بثارك فيقول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم للحسين أجبه فينقضّ الحسين في النار كأنّه عقاب كاسر فيُخرج المختار حممة ولو شقّ عن قلبه لوجد حبّهما في قلبه».

بيــــان:

هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السّلام، «طلبت بثارك» أي قتلت قاتلك، «فينقضّ» أي يسقط ويهوى وكسر الطائر إذا ضمّ جناحيه حين ينقض والحم والحمم الرماد والفحم وكلّ ما احترق من النار والواحدة حممة والظّاهر أنّ الضمير في حبّهما للنّبيّ والحسين عليهما السّلام.

روى ابن عقدة أنّ الصادق عليه السّلام ترحّم عليه، وروى الكشّي عن حمدويه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تسبّوا المختار فانّه قتل قتلتنا وطلب بثأرنا وزوّج أراملنا وقسّم فينا المال على العسرة» وعن عليّ بن الحسين عليهما السّلام انّه لمّا أُتي برأس عبيدالله بن زياد ورأس عمر بن سعد خرّ ساجداً وقال «الحمد لله الذي أدرك لي ثأري من أعدائي وجزا المختار خيراً».

آخر أبواب ما بعد الموت والحمد لله أوّلاً وآخراً.

←

ابن محمد، عن أبي قتادة، وأبو قتادة هذا هو عليّ بن محمّد بن حفص القمي، ثقة.

أبواب المواريث

أبواب المواريث

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم﴾[2].

وقال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[3].

وقال جلّ ذكره ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ

١. النساء/ ٣٣.
٢. الأحزاب/ ٦.
٣. النساء/ ٧.

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَان كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَان لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فان كَانَ لَه أُخوَة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا اَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ انَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَان كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَان كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الـثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَاِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَلَهُ اَخٌ اَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَان كَانُوا اَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا اَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ[١]

وقال عزّ اسمه يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ اِن امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا اِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَان كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَان كَانُوا اِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ اَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ[٢].

وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السّلام وَاِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِـن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَاَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً[٣].

١. النساء/ ١١ ـ ١٢.
٢. النساء/ ١٧٦.
٣. مريم/ ٥ ـ ٦.

وقال جلّ اسمه ﴿وَاذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَىٰ وَاليَـتَامَىٰ والمَسَـاكِـينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[١].

بيـــان:

أُريد بالموالي أُولوا الأرحام دون أولياء النّعمة كما يأتي في الحديث أي يرثونه ممّا ترك وهم الوالدان والأقربون وضامن الجريرة وربّما يجعل الوالدان فـاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك من المؤمنين أمّا بيان لأُولي الأرحام أو صـلة لأُولي والثاني أُولي أوليائكم أصدقائكم.

وفي بعض الأخبار: مواليكم كما يأتي معروفاً أي وصـية فـالموصى له أولى وحقّه أقدم «ممّا قلّ» بدل ممّا ترك أي قليلاً كـان المـتروك أو كـثيراً مـفروضاً مقطوعاً ثابتاً لازماً من الله سبحانه من غير اختيار أحد من الورّاث سواء كان ذكراً أو أُنثى ردّ لما كان في الجاهلية من حرمان النساء والأطـفال مـن الارث يورث كلالة الأُولىٰ أن ينصب على التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسّرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد أي القـريب مـن جـهة العرض لا الطول والمراد بها هاهنا الأخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة وفي الآية الأُخرى من الأب والأُمّ أو الأب فقط كذا في الأخبار كما يأتي أن تضلّوا كراهة أن تضلّوا بأن تخطئوا في الحكم، «خفت الموالي من ورائي» أي خشيت أقربائي التي تبقى بعدي من شرار بني إسرائيل أن يأخذوا ارثي ان قيل أنّ الله سبحانه لم يبيّن حكم البنتين في الفرائض ولا حكم الفرائض إذا نقصت التركة عن السهام أو زادت عليها قلنا لا ضير فـقد بـيّن أهـل البـيت عـليهم السّـلام ذلك كـلّه بالاستفادة من القرآن على أحسن وجه وأجمعت الطائفة المحقّة على ما سمـعوه منهم عليهم السّلام من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة

١. النساء/ ٨.

وهذا كما في سائر الآيات القرآنية المجملة فانّها انّما يـأوّلها الراسـخون في العـلم منهم ولا ينفرد أحد الثقلين عن الآخر أمّا حكم البنتين فقد نبّهت عـليه هـذه الآيات وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف.

قال في الكافي: وقد تكلّم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله تعالى انّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم باجماع وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا انّ الله جعل حـظّ الانثيين الثلثين بقوله **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً أو أخاً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان واكتفى بهـذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً انتهى كلامه.

وأمّا إذا نقصت التركة عن السهام فالنّقص عـندنا انّمـا يـقع عـلى البـنات والأخوات لأنّ كلّ واحد من الأبوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى وليس للبنت والبنين والأُختين لولا ما قلنا إلّا سهـم واحد فاذا دخل النقص عـليهما استوى ذووا السهـام في ذلك وقـد تـبيّن ذلك في أخـبارهم عـليهم السّـلام والمخالفون يقولون في ذلك بالقول فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياساً على تركه لا تفي بالديون واسناد إلى قضية عمرية أُخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار إلّا بعده معتذراً بأنّه كان رجلاً مهيباً وتـأويل المتشابه عند من أتى به دون الذين في قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السّلام هذا مع ما في القول من التناقض والمحال كما بيّنه أئمتنا وفصّله أصحابنا ولفضل بن شاذان رحمه الله في هذا الباب كـلمات أوردهـا في التّهذيب على وجهها وأمّا إذا زادت التركة على السهام فانّما يرد الزائد على من

كان يقع عليه النقص ان أنقصت كما بيّنوه عليه السّلام وأجمعت عليه أصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل أُولي عصبة الذكر ولا يعطون الأُنثىٰ شيئاً وان كانت أقرب منه في النّسب استناداً إلى آية زكريا حيث لم يسأل الأُنثى لعلمه بعدم ارثها مع العصبة كذلك كانوا يؤفكون وليت شعري ما أدراهم انّه لم يسأل الأُنثىٰ وانّما حمله على الطلب كفالة مريم وما رأى من كرامتها ثمّ ما المانع من ارادته الجنس الشامل للذكر والأُنثىٰ أو انّما أراد الذكر لأنّه أحب إلى طباع البشر أو انّما طلبه للارث والقيام بأعباء النبوّة معاً ولا شكّ انّه غير متصوّر في النسآء أو كان شرعه في الارث على خلاف شرعنا واستندوا أيضاً إلى رواية ضعيفة ردّتها رواتها الأعلىٰ بعدما سمعوها منقولة عن الأدنى وردّها بعضهم بمحكمات الكتاب وقال آخر والله ما رويت هذا وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

وفي الكافي والتّهذيب: انّ في كتاب أبي نعيم الطحان، عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت انّه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء، وفي الحديث النبوي «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فانّي امرؤ مقبوض وانّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وفيه أيضاً «تعلّموا الفرائض فانّها من دينكم وانّه نصف العلم وانّه أوّل ما ينتزع من أُمّتي».

- ١١٨ -
باب
ابطال العول ومعرفة إلقائه

٢٤٨٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٧٩) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عـن أبـان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة»[١].

١. قوله «لا تعول على أكثر من ستّة» سهام الأقرباء تصح من سـتة في القـرآن فـانها النصف والثلث والثلثان والسدس، وإن لوحظ سهام الزوجين وهي النـصف والربـع والثمن لم تصح الربع والثمن من الستة بل يجب أن يجعل مخرج السهام من اثني عشر أو من أربع وعشرين، وان لم تعتبر اخراج السهام صحيحاً كفىٰ كل عدد فيخرج الربع من الستة وهو الواحد والنصف والثمن هو ثلاثة أرباع، والأقرب أن يقال لا يلاحظ سهم الزوجة والزوج أولاً ويخرج السهام من ستة بلا كسر، وإنما تعول السهام بسبب دخول أحد الزوجين على الأقرباء إن اعتبر حقهم في عرض حق الورثة لا إذا اعتبر في طولهم بأن يكون الزوجان أقدم فانه لا تزاحم مع التقدم والتأخر وهو واضح، والاختلاف بين ابن عباس وغيره كان مبنياً على أن حق الزوجين في طول حقوق الورثة عـند ابـن عباس وفي عرضها عند غيره، فتزاحم عند غيره ولم يتزاحم عنده، ونظيره عند ابن عباس تعلق حق المرتهن وحق ساير الغرباء بالعين المرهونة، ونظيره عند غيره تعلق حقوق جماعة من الغرباء بالتركة فإذا ضاق الرهن لم يتزاحـم حـق المـرتهن وحـق ←

بيـــان:

«عالج» موضع به رمل، «لا تعول» لا تزيد ولا تـرتفع، والسـتة هـي التي ذكرها الله سبحانه، الثلثان والنصف والثلث والربع والسـدس والثمـن وهـي أُصول الفرائض ثمّ ينقسم كلّ فريضة على سهام بـعدد الوراث واخـتلافهم في الارث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتي من أنّها ربّما تزيد على المـائة فـأمّا قولهم عليهم السّلام «انّها لاتجوز ستّة» فمعناه أنّها وان زادت وزادت فلا تزيد أُصولها على ستة وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي عن بكير الآتي.

٢٤٨٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٧٩) عليّ، عن أبيه والعبيدي، عن

←

الغرماء، وإذا ضاقت التركة تزاحمت حقوق الغرماء وينقص من كل منهم بالنسبة، فان قيل: إذا صح عندكم تعلق حقوق متزاحمة للغرماء في التركة وجوزتم أن يحكم بـه الشارع فلم اعترضتم على القائلين بالعول من العامة وقد جوزتم مثله في الغرماء؟ قلنا: الفرق بين المسألتين أن تعلق حقوق الغرماء بالتركة كان بسبب اقدام المديون والديان أنفسهم أو بسبب عروض خسارة أو ضرر أوجبا نقص المال عن مقدار الدين، وأما في مسألة العول فكان بسبب جعل الشارع تعالىٰ حكماً لايمكن تحققه في الخارج، والثاني محال دون الأوّل إذ لا يجوز أن يحكم الشارع بشيء يعلم أنه لا يتحقق، أمـا خسـارة التجارة أو جهل الديّان بنقصان مال المديون عن دينهم أو اقدامهم عـلى الدّيـن مـع علمهم بذلك، وتحملهم الضرر فممكن، فكأن في مسألة العول كان التناقض من جانب الله وأصلحه الناس، وفي مسألة الغرماء كان التناقض من جانب الناس فأصلحه الله، ويعلم من ذلك أنه يجوز استخراج الأحكام الفقهية من القواعد العقلية لأن ابن عباس أبطل العول بأنه يستلزم القول اما بجهل واجب الوجود أو جواز تكليفه بما لا يطاق، وكلاهما محال تعالىٰ الله عنهما، وقرّره أئمتنا عليهم السّلام علىٰ استدلاله، وهذا طريق يخالف مسلك الإخباريين ويؤيد المجتهدين. «ش».

(التهذيب ـ ٩: ٢٤٧ رقم ٩٦٠) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ربّما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال

(الكافي) «ليس يجوز ستّة» ثمّ قال

(ش) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: انّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لاتعول على ستّة لو تبصرون وجهها لم تجز ستّة».

٢٤٨٢٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٥٤ رقم ٥٦٠٠) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول... الحديث.

بيـــان:

الوجه اشارة إلىٰ ما ثبت عندنا أنّ البنات والأخوات لا فريضة لهنّ إذا كان معهنّ غيرهن.

٢٤٨٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٠) الخمسة، عن ابن أُذينة

(الكافي ـ ٧: ٨١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة ومحمّد والفضيل والعجلي وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السهام لا تعول لاتكون أكثر من ستّة».

٢٤٨٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٨١) عنه، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦١) يونس، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: قلت لزرارة: انّ بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ السهام لا تعول

(الكافي) ولا يكون أكثر من ستة؟».

(ش) فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السّلام.

٢٤٨٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٨١) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السهام لاتعول».

٢٤٨٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٨١) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر أبا عبدالله عليهما السّلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم».

بيـــان:

يعني كان لايجوز أكثر ما فيها الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلاً عن الزيادة على الستّة.

٢٤٨٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٨١) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن الخزّاز،

عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ السهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم».

٢٤٨٣٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٨١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السّلام فرائض عليّ عليه السّلام فكان أكثرهنّ من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

٢٤٨٣٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٨١) القميان، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصل الفرائض عن ستّة أسهم لايزيد على ذلك ولا يعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الّذين ذكروا في الكتاب».

٢٤٨٣٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٨) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن أُذينة، عن محمّد والفضيل بن يسار والعجلي وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ السهام لا تعول».

٢٤٨٣٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٩) عنه، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخط عليّ عليه السّلام بيده فاذا فيها: أنّ السهام لاتعول».

٢٤٨٣٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٢) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠١) سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان ابن عباس يقول: انّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول من ستة

(التهذيب) فمن شاء لاعنته عند الحجر أنّ السهام لاتعول من ستة».

٢٤٨٤٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ٧٩ ـ [1] التهذيب ـ ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٣ ـ الفقيه ـ ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠٢) الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(التهذيب) ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدّثني أحمد ابن هوذة أبو بكر الحافظ، قال: حدّثني عليّ بن محمّد الحضيني قال: حدّثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(ش) قال: حدّثني أبي [2]، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثني الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث؟ فقال له زفر بن

١. في نسخ الكافي هكذا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان... إلى آخره.
٢. في الفقيه السند هكذا: ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال حدثني أبي، والصحيح كما في الكافي والتهذيب، وقد حقق هذا السند بتفصيل في كتاب تراثنا الرجالي ـ ١: ١٧٤، فمن أراد فليراجع.

أوس البصري: يابا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال عمر بن الخطاب: لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيّم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخرّ الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله، وأمّا التي قدّم فالزّوج له النّصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لا يزيلها عنه شيء، والأُمّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت إلى السّدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف والثّلثان فان أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله فاذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدأ بما قدّم الله فأُعطي حقّه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخّر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبته، فقال الزهري: والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في العلم اثنان.

بيـــان:

في الفقيه رمع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وانّما قُلبت للتقية.

٢٤٨٤١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٥)
الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأُخوة من الأب، وأمّا الزّوج والأُخوة من الأمّ فانّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

٢٤٨٤٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ٨٢) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وأدخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن».

٢٤٨٤٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٧: ٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٧)
عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة».

٢٤٨٤٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٧: ٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٨)
الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ الله تعالى أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثمن».

٢٤٨٤٥ ـ ١٩ (الكافي ـ ٧: ٨٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، ومحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٩) ابن عيسى، عن السرّاد، عن الخرّاز وغيره، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لايرث مع الأُمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلّا زوج أو زوجة وانّ الزوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا ينقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن».

٢٤٨٤٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ٨٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، وعلي، عن أبيه، عن البزنطي ومحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٥١ رقم ٩٧٠) ابن عيسى، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ [1] ولا يرث مع الأُم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة.

٢٤٨٤٧ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٤: ٢٥٧ رقم ٥٠٦٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤٩ رقم ٩٦٤) الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفيان، عن أبي القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن

١. النساء/ ١٧٦.

ليث بن سليمان، عن أبي عمر العبدي [1]، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه كان يقول «الفرائض من ستّة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والمرأة، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث [2] إلّا الولد والاخوة، ولا يزاد الزّوج على النصف ولا ينقص عن الرّبع، ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص من الثمن وان كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الأُمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذّكر والأُنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والديّة تقسم على من أحرز الميراث».

بيـــان:

قال في التهذيب والفقيه: قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنّه لايرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل أنّ الأُمّ تحجب الاخوة من الأُمّ عن الميراث.

وقال في الفقيه: فان قال قائل: انّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل: هذا جائز كما يقال: ولد، يدخل فيه الذّكر والأُنثى، وقد سمّى الأُمّ والداً إذا جمعتها مع الأب يقول الله عزّ وجلّ ولأبويه لكل واحد منهما السدس وأحد الأبوين هي الام وقد سمّاها الله أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال الوَصِيَّةُ

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدي، عن ابن سليمان، وفي التهذيب: ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، والصحيح هو: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: راجع تراثنا الرجالي ـ ١: ٣٥٤. والأخبار الدخيلة ج ٣ ص ١٢٤ للمحقق الشيخ محمّد تقي التستري.

٢. الظاهر الثلث مصحفة عن الارث.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ [١] وأحد الوالدين هي الأُمّ وقد سمّـاها الله والداً كما سمّـاها أباً، وهذا واضح بيِّن، والحمد لله.

١. البقرة/ ١٨٠.

- ١١٩ -

باب

الأولى من ذوي الأنساب وابطال التّعصيب

٢٤٨٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧:٧٦) العدّة، عن أحمد وسهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩:٢٦٨ رقم ٩٧٤) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك» قال «وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك» قال «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك» قال «وابن أخيك من أبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك» قال «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك» قال «وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه» قال «وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك [1] أخي أبيك لأُمّه» [2] قال «وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه»

١. في التهذيب: ابن عمّك.
٢. في التهذيب: لأبيه.

(الكافي) قال «وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه»[١].

بيـــان:

الأولوية هنا أعمّ من منعه من الارث مطلقاً ومنعه من ردّ الزائد على فريضته عليه.

٢٤٨٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧:٧٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩:٢٦٨ رقم ٩٧٥) السراد، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ[٢] قال «انّما عنى بذلك أُولوا الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها».

بيـــان:

أُريد بأولياء النعمة المعتقون وانّما بيّن ذلك دفعاً لما يتوهّم من ظاهر لفظ الموالي وانّما أُحتيج إلى هذا البيان لو اتّصل ترك بالوالدان وما على تقدير الانفصال كما أشرنا إليه سابقاً فلا يحتاج إليه.

٢٤٨٥٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧:٧٧) حميد، عن ابن سماعة والعدّة، عن سهل

١. هذه القطعة موجودة أيضاً في التهذيب فراجع.
٢. النساء/ ٣٣.

ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٦) السرّاد، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

٢٤٨٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٧٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٧) السرّاد، عن حمّاد بن يوسف الخزّاز [١]، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

بيــــان:
الأحقية هنا أعمّ من تقديم فريضته عليه.

٢٤٨٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٧٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه».

٢٤٨٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٧٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٦٧ رقم ٩٧٢) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: حمّاد أبي يوسف الخزاز.

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٦) التّيملي، عن محمد الكاتب، عن محمّد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن حسين البزّاز [١] قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السّلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ فقال «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب».

٢٤٨٥٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٧) الصفّار، عن السّندي، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصيدلاني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة وعليّ بن ظبيان ـ ونوح بن درّاج تلك الأيام على القضاء ـ قال: فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء انّه ورّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسُّنّة.

قال: فاستوى العبّاس جالساً، فقال: وكيف قضى بالكتاب والسُّنّة؟ فقال أبو بكر: انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا قُتل حمزة بن عبدالمطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الميراث كلّه، فقال له العباس: يا با بكر فظلم رسول الله جدّي؟! فقال: مه أصلحك الله شرع رسول [٢] الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما صنع، فما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا الحقّ ثمّ قال: انّ إسماعيل بن حمّاد اختلف إليّ أربعة أشهر أو ستّة أشهر فلم أُحدّثه به.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: حسين الرزّاز.
٢. في التهذيب: شرع لرسول الله.

بيـــان:

أراد بالعباس الخليفة [١] وموسى بن عيسى وزيره أو عامله ونوح بـن درّاج هو أخو جميل وكان من الشـيعة وكان قاضياً بالكوفة واعتذر عن قبوله القضاء بأنّه سأل أخاه جميلاً لِمَ لا تأتي المسجد، فقال: ليس لي ازار، وكأنّه أراد بابطال الشفعة ابطالها فيما لا تجري فيه عندنا والتسويغ التجويز والاعطاء وأراد بجـدّه العباس بن عبدالمطلب أخا حمزة، و «ظلمه» حرمانه عـن نـصف التركـة كـما زعمته العامّة أنّ الزائد على الفرض انّما هو للعصبة شرع رسول الله امّـا فـعل ماض أو مصدر مضاف والاختلاف المجيء والذهاب وانّما اختلف إليه ليكشف له عن السرّ فيما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ميراث حمزة حيث وجده مخالفاً لما تلقّاه من أهل الضّلال وانّما لم يحدثه به تقية وصيانة لأسرار أهل الحقّ عن أهل الباطل.

١. قوله «أراد بالعباس الخليفة» لم يكن في ملوك بني العباس من اسمه العباس، والظاهر أنه كان من أسرتهم، ويظهر من هذا الخبر أن أبا بكر بن عياش كان من الشيعة وهو المقرئ المشهور راوي عاصم بن أبي النجود الذي قراءته متداولة بـين المسـلمين إلى عهدنا، هذا وكان له راويان مشهوران حفص وأبو بكر هذا. «ش».

-١٢٠-
باب
علّة تفضيل الرجال

٢٤٨٥٥ - ١ (الكافي - ٧: ٨٤ - التهذيب - ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩١) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال «لأنّ الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال».

٢٤٨٥٦ - ٢ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٣) الثلاثة، عن حماد وهشام [١]، عن مؤمن الطاق، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة وانّما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجال سهمان».

١. في الكافي: عن هشام.

بيـــان:

«المعقلة» بضم القاف الدية.

٢٤٨٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٨٥) عليّ بن محمّد ومحمد [١] بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمّد النخعي قال: سأل الفهفكي أبا محمّد عليه السّلام: مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ فقال له أبو محمّد عليه السّلام «انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انّما ذلك على الرجال» فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: انّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبو محمّد عليه السّلام عليَّ، فقال «نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً، يجري لآخرنا ماجرى لأوّلنا وأوّلنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السّلام فضلهما».

٢٤٨٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٧) ابن أبي عمير، عن هشام انّ ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النّعمان الأحول: مابال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرّجل القويّ المؤسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد ـ وعدّ أشياء غير هذا ـ وهذا على الرّجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد».

٢٤٨٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٨ رقم

١. في الكافي: عن محمّد بن أبي عبدالله.

١٤٢٠) كتب الرضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علّة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجال»

(الفقيه) وعلّة أُخرى في اعطاء الذّكر مثل حظ الأُنثيين[1] لأنّ الأُنثى في عيال الذّكر ان احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج، فوفّر على الرّجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجلّ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[2].

بيـــان:
«أخذت» يعني الصداق وكذلك يعطي.

٢٤٨٦٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢١) حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لأيّ علّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ قال «لما يجعل لها من الصّداق».

٢٤٨٦١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٥٨) محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت له: كيف صار

١. في الفقيه: مثلي ما تُعطىٰ الأُنثىٰ.
٢. النساء/ ٣٤.

الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فقال «لأنّ الحبّات التي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثماني عشرة حبّة أكل منها آدم اثنتي عشرة حبّة، وأكلت حوّاء ستّاً، فلذلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين».

بيـــان:

وذلك لأنّ زيادة الأكل دليل زيادة الاحتياج.

-١٢١-

باب
ما يختصّ به الكبير

٢٤٨٦٢ - ١ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدّرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللأكبر منهم».

بيان:

«فان حدث به حدث» أي مات الأكبر قبل أبيه «فللأكبر منهم» أي من البنين الباقين ويحتمل أن يكون الجملة الثانية تأكيداً للأولى.

٢٤٨٦٣ - ٢ (الكافي - ٧: ٨٥ - التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام «انّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لأكبرهم».

٢٤٨٦٤ - ٣ (الكافي - ٧: ٨٦) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ربعي

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٦) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه».

٢٤٨٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٧) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٦ رقم ٥٧٤٦) حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور».

بيـــان:

«الرحل» مركب البعير وربّما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الأثاث.

٢٤٨٦٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٨) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام «انّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين [1] فهو لأكبرهما».

١. الظاهر: فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما، تصحيف لـ «فان كان له بنون فهو لأكبرهم». كما تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب.

٢٤٨٦٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٩) عنه، عن أخيه أحد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال «السيف» وقال «الميت إذا مات فانّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده».

بيــــان:

«عن الرجل يموت» كذا وجد في النّسخ التي رأيناها والظاهر يموت أبوه وكأنّ الكتّاب أسقطوه.

٢٤٨٦٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٧) حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الميت إذا مات... الحديث.

٢٤٨٦٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠٠) عنه، عن محمّد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبدالله بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كم من انسان له حقّ لا يعلم به» قلت: وماذاك أصلحك الله؟ قال «انّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انّه لم يكن بذهب ولا فضّة» قلت: فما كان؟ قال «كان علماً» قلت: فأيّهما أحقّ به؟ قال «الكبير، كذلك نقول نحن».

٢٤٨٧٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠١) عنه، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال «كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلّا الله محمد

١. هنا سقط أبو بصير كما يأتي نقلاً عن الفقيه.

رسول الله عجب [١] لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟! وعجب [٢] لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟! وعجب [٣] لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها ؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه» فقال له حسين بن اسباط : فالى من صار إلى أكبرهما قال «نعم» [٤].

بيـــان:

«عقل عن الله» أي فهم سرّ الأُمور عن الله عزّ وجلّ بالهام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطيء الله يعني لا ينسبه إلى الابطاء في أمر رزقه إن تأخّر لعلمه بأنّ الله سبحانه رأى صلاح أمره في التأخير ولا يتّهمه في قضائه

١ و٢ و٣. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عجبت.

٤. قوله «إلى أكبرهما قال نعم» هذا بناء علىٰ القول بالحياة علىٰ وجه الاستحباب أو المحاسبة من سهم الارث، وأما علىٰ القول بالوجوب مجاناً كما عليه جماعة من علمائنا فمشكل لأن الآية الكريمة تدل علىٰ أن الكنز كان لهما جميعاً والاختصاص بالأكبر مجاناً ينافيه، والحق أنه يستحب لساير الورثة والوصي والقيم علىٰ الصغار أن يخصصوا الولد الأكبر بجميع ما ذكر في هذه الروايات ويحاسبوا قيمتها من سهم الإرث لا مجاناً إن طلب الأكبر وإلّا فلا، وذلك لاختلاف الروايات في تعيين ما يحبى وعدم صراحتها في الوجوب والاستحقاق مجاناً، وهذا أوفق بعموم الآية والأخبار، ثمّ الحياة خاصة بما كان معداً لحاجة الميت واستعماله بنفسه لا جميع ما يصدق الاسم عليه، فمن كان له سيوف متعددة للإقتناء أو للبيع أو كان شغله بيع السيوف والثياب أو المصاحف وعنده عدد كثير منها يستعمل في كل يوم واحداً منها وقصده أن يبيعه إن أراد وأمثال ذلك، فهو خارج عن الحياة، وإذا كان لرجل ثلاثمائة وستون مصحفاً أو ثوباً يلبس كل يوم ثوباً أو يقرأ من مصحف لزم أن يختص الجميع بالأكبر ويستبعد بناءً علىٰ الوجوب مجاناً خصوصاً لمن يكون أكثر امواله مصاحف وثياباً وبناء علىٰ الاستحباب والاحتساب من الإرث لا حاجة إلى ذكر الفروع المستفادة من ألفاظ الروايات. «ش».

لعلمه بأنّ الله عزّ وجلّ أعلم منه بصلاح أمره وأُنظر إليه فلا يقضي إلى ما هـو خير له وانّما سمّي اللّوح كنزاً لاشتماله على العلم والحكمة وانّما اختصّ به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الأُمور التي يختصّ بها الكبير عند أهـل البـيت عليهم السّلام كما أشار عليه السّلام إليه بقوله كذلك نقول نحن.

-١٢٢-

باب
ميراث الولد

٢٤٨٧١ ـ ١ (الكـافي ـ ٧: ٨٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٧٧ رقـم ١٠٠٣) الثلاثة، عن

(الفـقيه ـ ٤: ٢٦١ رقـم ٥٦٠٥) جمـيل بـن درّاج، عـن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ورث عليّ عليه السّـلام عـلم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وورثت فاطمة تركته».

٢٤٨٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٢) أحمد، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن حمزة ابن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مـن ورث رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال «فاطمة ورثته متاع البيت والخُرثى وكلّ ما كان له».

بيـــان:
الخُرثى بالضم أثاث البيت وأسقاطه.

٢٤٨٧٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٦) البزنطي، عن الحسن بن موسى الخيّاط، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا والله ما ورث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم العبّاس ولا عليّ ولا ورثته إلّا فاطمة عليها السّلام، وما كان أخذ عليّ عليه السّلام السلاح وغيره إلّا أنّه قضى عنه دينه» ثمّ قال «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

بيـان:

هذا ردّ لما زعمته العامّة أنّ وارثه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان مع فاطمة عليها السّلام عمّة العباس بناء على ما يرونه من التعصيب وعندنا أنّه لولا فاطمة عليها السّلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأنّه كان ابن عمّه أخي لأبيه وأمّه دون العباس لأنّه كان أخا أبيه لأبيه دون أمّه هذا كلّه من جهة النّسب فلا ينافي ثبوت الثّمن الذي كان للأزواج من جهة السبب وانّما تلا عليه السّلام الآية استشهاد الأولوية فاطمة عليها السّلام بالجميع من العباس لأنّه قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس انّما كانت بوساطة أبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٤٨٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٦) القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن خداش المنقريّ [1] أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «المال للبنت».

١. كذا فيما عندنا من نسخ الكتابين والصحيح المهري بفتح الميم والهاء الساكنة قبل الراء مكان المنقري، وخِداش بكسر الخاء المعجمة واهمال الدّال واعجام الشين، وبعض الأصحاب ضبطه ابن خراش بالراء مكان الدال، والرجل يكنّي أبا خدّاش. «عهد».

٢٤٨٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٨٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٧) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمّه؟ قال «المال للبنت وليس للعمّ شيء ـ أو قال: ليس للعمّ مع البنت شيء ـ».

٢٤٨٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن عبدالله بن محرز [1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، قال «المال كلّه للبنت وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء».

٢٤٨٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٨٧) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٤٨٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٧) البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمّة،

١. في التهذيب: عبدالله بن محمد.

فقال «المال للابنة» قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنة له وأخاً ـ أو قال: ابن أخيه ـ قال: فسكت طويلاً ثمّ قال «المال للابنة».

بيـــان:

انّما سكت عليه السّلام لمكان التقية هل هو موضعها أم لا.

٢٤٨٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦١٠) وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السّلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «ادفع المال إلى الابنة ان لم تخف من عمّها شيئاً».

بيـــان:

في بعض النسخ من عملها شيئاً فان صحّ فمعناه ان لم تخف أن تذيع الابنة المسألة فبلغت إلى أهل فتويهم فيصيبك وايّانا من قبلها الضرر.

٢٤٨٨٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٨) عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات، فقال «المال لهنّ».

٢٤٨٨١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١١) التّيملي، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رجلاً مات على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأعلمته بذلك فأنزل الله تعالى عليه،

فأخذ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الثمن من العمّ فدفعه إلى البنات».

٢٤٨٨٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٠٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٢) سهل، عن البزنطي، عن جميل، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، قال «المال كلّه لابنته».

٢٤٨٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٨٦) الثلاثة، ومحمّد عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّ رجلاً أرمانيّاً مات وأوصى إليّ، فقال «وما الأرماني؟» قلت: نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي «أعطها النصف» قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، انّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله انّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال «لا والله ما اتّقيتك ولكنّي اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال «فأعطها ما بقي».

بيـــان:

«النبط» جبل ينزلون بالبطائح بين العراقين والنسبة إليهم نبطي محرّكة ونباطي مثلّثة، «اتّقيت عليك أن تضمن» يعني خفت عليك ان اعطيتها كلّه أن يبلغ الخبر قضائهم وحكّامهم فيضمّنوك النصف ويأخذوه من مالك.

٢٤٨٨٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ٨٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبدالحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز [١] بياع القلانس قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستّمائة درهم وله ابنة، وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر» فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: اتّقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثمّ حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السّلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال «أحسنت انّما أفتيتك مخافة العصبة عليك».

٢٤٨٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٨٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن محرز قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال «أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف الآخر» فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل، فقلت له: انّ أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وانّما اتّقاك، فقال «لا والله ما اتّقيتك ولكن خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فانّ الله سيؤدّي عنك».

١. في التهذيب: عبدالله بن محمّد بدل عبدالله بن محرز.

٢٤٨٨٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٠٠) الثلاثة، عن أُذينة، عن عبدالله بن محرز

(التهذيب ـ ٩: ٣٢١ رقم ١١٥٣) التّيملي، عن جعفر ابن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال «المال كلّه لابنته، وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء» فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء النّاس وأُخته مؤمنة عارفة، قال «فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم وأحكامهم» قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: انّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

بيـــان:

في التّهذيب عبدالله بن محمّد بدل عبدالله بن محرز في أخبار هذا الباب إلّا في هذا الحديث فانّه موافق للكافي في موضعيه وكذا في الذي قبله.

٢٤٨٨٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٤) عنه، عن النّخعي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب «يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة».

٢٤٨٨٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٥) عنه، عن سندي بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الأحكام، قال «يجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون».

٢٤٨٨٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا أخبرني به، وعليّ ابن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام انّه قال «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

- ١٢٣ -

باب
ميراث الأبوين

٢٤٨٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩١) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد والعدّة، عن سهل، عن السرّاد والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب والخرّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأب سهمان وللأمّ سهم».

٢٤٨٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٩١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) ابن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد، عن ابن سكين، عن مشمعل[1] بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك أبويه قال «هي ثلاثة أسهم

١. مشمعل بضمّ الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم الثانية وكسر العين المهملة وتشديد اللّام، ابن سعد بغير ياء الأسدي الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء ثقة من أصحابنا. عهد «ره».

للأُمّ سهم وللأب سهمان».

٢٤٨٩٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأمّ الثلث ولأبيه الثلثان».

٢٤٨٩٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٩) السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٨٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩١) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل ترك أُمّه وأخاه، فقال «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال «كان عليّ عليه السّلام يعطي المال الأقرب فالأقرب» قال: قلت: فالأخ لايرث شيئاً؟ قال «قد أخبرتك انّ علياً عليه السّلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب» [1].

٢٤٨٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٢) السرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه، قال فقال «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

٢٤٨٩٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٩١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٣) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة قال: قلت لزرارة: انّ أُناساً حدّثوني عنه يعني أبا عبدالله وعن أبيه عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً، فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً، فقل: هذا حقّ ولا تروه واسكت.

وقلت له: حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السّلام في أبوين واخوة لأُمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك هو والله الحقّ: انّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة ـ يعني للميّت ـ يعني اخوة لأب وأُمّ أو اخوة لأب فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وانّما وفّر للأب من أجل عياله، وأمّا الاخوة لأُمّ ليسوا للأب فانّهم لايحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أُمّه واخوة وأخوات لأب وأُمّ واخوة وأخوات لأب واخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً فانّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة.

بيـــان:

«ولا تروه» يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وانّما قال ذلك لأنّه كان يعلم أنّ زرارة كان ينفي في رواية ذلك لأنّه لم يورث كلالة وذلك لوجود الأقرب وانّما يورث كلالة إذا لم يكن.

٢٤٨٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٩٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته من اُمّه؟» قال: قلت: «السدس لأُمّه وما بقي فللأب» فقال «من أين قلت هذا؟» قلت: سمعت الله تعالى يقول في كتابه **فَان كَانَ لَهُ اخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** [1] فقال لي «ويحك يا زرارة أُولئك الاخوة من الأب فاذا كان الاخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث».

٢٤٨٩٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٩٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٥) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ترك الميّت أخوين فهم اخوة مع الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الأُمّ» وقال «وإذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ من الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وان كنّ ثلاثاً فلا يحجبن».

٢٤٨٩٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٦) أحمد، عن محسن [2] ابن أحمد، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أبوين واُختين لأب واُمّ هل يحجبان الأُمّ من الثلث؟ قال «لا» قلت: فثلاث؟ قال «لا» قلت: فأربع؟ قال «نعم».

١. النساء/ ١١.
٢. في الاستبصار: ابن سماعة، عن محسن بن أحمد ـ منه ـ.

٢٤٩٠٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٩٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠١٩) القميان، عن صفوان، عن الخراز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايحجب الأمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات».

٢٤٩٠١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايحجب الأمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع اخوات لأب وأمّ أو لأب».

٢٤٩٠٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٩٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الاخوة من الأمّ لايحجبون الأمّ عن الثلث».

٢٤٩٠٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته لأمّه؟ فقلت: لأمّه السدس وللأب ما بقي، فان كان له اخوة فلأمّه السدس، فقال: انّما أولئك الاخوة للأب والاخوة للأب والأمّ وهو أكثر لنصيبها ان أعطوا الاخوة للأمّ الثلث وأعطوها السدس وانّما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب والأمّ

والاخوة من الأب لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأُمّ من أجل ذلك فأمّا الاخوة من الأُمّ فليسوا من هذا في شيء فلا يحجبون أُمّهم من الثلث، قلت: فهل يرث الاخوة من الأُمّ مع الأُم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شكّ انّه كما أقول لك.

بيــــان:

وهو أكثر لنصيبها يعني أنّ القائلين بحجب الاخوة للأُمّ الأُم هـو القـائلون بأنّهم شركاؤها في الارث فان أعطوهم الثـلث وأعـطوها السـدس للـحجب فقد ازدادت الأُمّ نصيبها لأنّهم أعطوها النّصف وذلك لأنّ الاخوة انّما يـرثون نصيب من يتقرّبون به وهو هنا الأُم فأين الحجب وان أعطوهم السـدس فـلا حجب أيضاً لتوفّر نصيبها حينئذ ليس في هذا شكّ يعني ليس في عـدم ارثـهم معها شكّ انّه كما أقول لك يعني ظهر وتبيّن من قول هذا أنّهم انّما يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى الميت وهذا إنّما يتصوّر مع فقده فكيف يجمعون معه في الارث وانّما لم يصرّح به للتقية.

٢٤٩٠٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن عليّ ابن الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه وأُخوة لأُمّ، قـال «الله سـبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث».

٢٤٩٠٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٣) عنه، عن رجل، عن عبدالله بن الوضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها وأُخوتها، قال «هي من ستة

أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأُمّ السدس، وليس للاخوة شيء نقصوا الأُمّ وزادوا الأب لأنّ الله تعالى قال ﴿فَان كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1]».

٢٤٩٠٦ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٤) عنه، عن عليّ بن سكين، مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك أبويه وأُخوته، قال «للأُمّ السدس وللأب خمسة أسهم وسقط[2] الأُخوة وهي من ستّة أسهم».

٢٤٩٠٧ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٥) عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في أبوين وأُختين، قال «للأُمّ مع الأخوات الثلث انّ الله عزّ وجلّ قال ﴿فَانْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ﴾[3] ولم يقل فان كان له أخوات».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا كنّ دون الأربع أو من قبل الأُمّ أو التّقيّة وفي الأوّل بعد والثاني غير موجّه فالصواب الثالث.

٢٤٩٠٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٠) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن

١. النساء/ ١١.
٢. في التهذيب: وتسقط.
٣. النساء/ ١١.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأُمّ لا يُنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد والأُخوة إذا كان الأب حياً».

٢٤٩٠٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢١) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢٤٩١٠ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٩) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٩١١ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٧) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢٤٩١٢ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٢) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام ورواه محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٧٢ رقم ٥٦٢٠) محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلّا ما آذن بالصراخ، ولا شيء لكنّة[1] البطن وان تحرّك

١. في الفقيه والتهذيب: أكنّة والصحيح ما في الأصل.

إلّا ما اختلف عليه اللّيل والنهار».

بيـــان:

«آذن به» كسمع علم به وأذن به أعلم، و «كنّة البطن» المستور فيه.

٢٤٩١٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٠ رقم ١١٥٠) ابـن عـيسى، عـن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عـن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت أُمّها وأخواتها لأبيها وأُمّها واخوة لأُمّ وأخوات لأب، قال «لاخواتها لأبـيها وأُمّـها الثـلثان ولأُمّها السدس، ولاخوتها من أُمّها السدس».

بيـــان:

جعله في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التّقيّة لمـوافـقته مـذاهب العامّة وجوّز أن يكون الزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مرّ.

٢٤٩١٤ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦١) أحمد، عن ابن بـزيع قال: سألت الرضا عليه السّلام عن ميّت ترك أُمّه واخوة وأخوات فقسّم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأُمّ السدس وأعطوا الأُخوة والأخوات مـا بـقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال «بلى» فقلت: انّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً، ثمّ قال «خذه».

٢٤٩١٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٤) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره، فقال «يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فان كان في بطنها ولد ورث».

٢٤٩١٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٥) عنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال، قال «ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبريء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له».

بيـــان:

قال في التهذيب: قال أبو علي: هذان الخبران خلاف الحقّ لايؤخذ بهما انّما الميراث لأُمّ الميت، ويعنى بأبي عليّ ابن سماعة وحملها في الاستبصار على التّقيّة، وأجاد، والوجه فيه أنّه على تقدير تشريك الأُخوة والأخوات مع الأمّ في الارث كما هو مذهبهم انّما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك.

- ١٢٤ -
باب
ميراث الولد مع الأبوين

٢٤٩١٧ - ١ (الكافي - ٧: ٩٣ - التهذيب - ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٢) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأُمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأُمّ.

قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب [1].

قال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي المطبوع: فللأُمّ.

سهمين فللأبوين.

٢٤٩١٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٤) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمد... الحديث بأدنى تفاوت.

بيـــان:
زيد في الفقيه تفريعات كأنّها من كلام الصدوق.

٢٤٩١٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ ذيل رقم ١١٧٩) الصفّار، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في بنت وأب قال «للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع».

٢٤٩٢٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٤) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، للابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين.

٢٤٩٢١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧١ رقم ٩٨٣) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجدّ فقال «ما أجد أحداً قال: فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السّلام» قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السّلام؟ فقال «إذا كان غداً فألقني حتى أُقرئكه في كتاب عليّ[1]» قلت: أصلحك الله حدّثني فانّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرأنيه في كتاب، فقال لي الثانية «اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتّى أُقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضرني بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل علىٰ ابنه جعفر، فقال «اقريء زرارة صحيفة الفرائض» ثمّ قال لينام فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إليَّ صحيفة مثل فخذ البعير.

فقال «لست أُقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لاتحدّث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك» ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيّق عليَّ ولم يأمرك أبوك بذلك ؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك» فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليَّ من الفرائض والوصايا لا أعلّمه فلا أقدر عليه، فلمّا ألقى إليَّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ وسقام[2]

١. في الكافي: في كتاب.
٢. في الأصل: واستقامة رأي، وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: وأسقام رأي.

رأي وقلت وأنا أقرأه باطل حتى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السّلام.

فقال لي «أقرأت صحيفة الفرائض؟» فقلت: نعم، فقال «كيف رأيت ما قرأت؟» قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه، قال «فانّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ، الذي رأيت املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده» فأتاني الشّيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده، فقال لي قبل أن أنطق «يا زرارة لا تشكّنّ ودّ الشّيطان والله انّك شككت وكيف لا أدري أنّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حدّثه ذلك» قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وتندّمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف.

قال عمر بن أُذينة: قلت لزرارة: فانّ أُناساً حدّثوني عنه وعن أبيه عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل: هذا حقّ ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في الابنة والأب والابنة والأمّ والابنة والأبوين، فقال «والله هو الحق».

٢٤٩٢٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٦٣ رقم ٩٨٨) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: حدّثني بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل ترك ابنته وأُمّه «أنّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم

وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما، ومن سمّى لهم فيردّ عليهما بقدر سهامها».

٢٤٩٢٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٩٢٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩٠) ابن سماعة، عن السرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال «للأب السّدس وللابنتين الباقي» قال «ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً» قلت له: فانه ترك بنات وبنين وأُمّاً؟ قال «للأمّ السّدس والباقي يقسم لهم للذّكر مثل حظ الأُنثيين».

بيـــان:

«وترك ابنتيه وأباه» الصواب ابنيه كما يظهر من بعض النسخ انّه كان كذلك فغيّر، وكذلك قوله «وللابنتين» الصواب وللابنين وذلك لأنّ الحكم في المسألة يقتضي ذلك.

٢٤٩٢٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٧) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، قال: أراني أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة الفرائض، فاذا فيها: لا يُنقص الأبوان من السدس (السدسين ـ خ ل) شيئاً.

- ١٢٥ -
باب
ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين

٢٤٩٢٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤١) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة قال: قلت لزرارة: انّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السّلام «في زوج وأبوين وابنة: للزّوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر» قال: قال زرارة: هذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فانّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأُمّ فأمّا الزّوج والاخوة للأُمّ فانّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

٢٤٩٢٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٥ رقم ٥٦١٥) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: قلت... الحديث بأدنى تفاوت وزاد: فان تركت المرأة زوجها

وأبويها وابناً أو ابنتين [١] أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنتين [٢] بينهم بالسّوية، فان تركت زوجها وأبويها وابنة وأبناء بنين وبنات [٣] فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٢٤٩٢٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب والعلاء

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٢) أحمد، عن ابن رئاب، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبوين لا ينقصان، لكلّ واحد منهما من السدس شيئاً، وأنّ الزّوج لا ينقص من الربع شيئاً».

٢٤٩٢٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٩٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٣) ابن سماعة قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر

١. في الفقيه: إبنين.
٢. في الفقيه: فللبنين.
٣. في الفقيه: وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات.

وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السّلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها ؟ فقال «للزوج الربع وللأُمّ السدس وللابنتين ما بقي لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا ما بقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لو كان مكانها.

وان ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وبنتاً فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وان ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السدس، وللزّوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللابنة النصف ستّة أسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وان سفلوا

ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب».

بيـــان:
يأتي هذا الحديث كلام في باب ميراث ولد الولد ان شاء الله.

٢٤٩٣٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٦)[١] ابن عيسى، عن محمد ابن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأُختها لأبيها وأُمّها؟ وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ فخرج إليهما[٢] كتاب: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عافانا الله وايّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أنّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وأُمّها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة».

١. وص ٢٩٠ رقم ١٠٤٤.
٢. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: فخرج إلينا.

-١٢٦-

باب
ميراث الأبوين مع أحد الزوجين

٢٤٩٣١ - ١ (الكافي - ٧: ٩٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٨) أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي

(التهذيب - ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٣) ابن فضّال، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وللأب مابقي» وقال في امرأة وأبوين، قال «للمرأة الربع وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٢ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٧) البزنطي، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال «لامرأته الربع وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب، فان

تركت امرأة زوجها وأُمّها فللزّوج النصف وما بقي فللأُمّ، فان تركت زوجها وأباها فللزّوج النصف وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٩٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٣٠) الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة

(الفقيه ـ ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٦) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد أنّ أبا جعفر عليه السّلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده فقرأت فيها «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزّوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ الثلث تامّاً سهمان وللأب السدس سهم».

٢٤٩٣٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣١) الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: قلت لزرارة: انّ أُناساً حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل، وما كان منها حقا فقل: هذا حق، ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هو والله الحق.

٢٤٩٣٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٩٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها، قال «هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ الثلث سهمان وللأب السدس سهم».

٢٤٩٣٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٤) ابن فضّال، عن ابن بقاح، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وللأب السدس».

٢٤٩٣٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٥) عنه، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام «في زوج وأبوين أنّ للزوج النصف وللأُمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٦) عنه، عن ابن بقاح، عن مثنى، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأبويها، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وللأب السدس».

٢٤٩٤٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١١٣) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٧) ابن فضّال، عن عمرو
ابن عثمان، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١١) السرّاد، عن الحسن
ابن صالح، قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّاً لأُمّها وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته أُمّ الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الأُخوة شيئاً».

بيـــان:
«مملّكة» مزوّجة من الإملاك بمعنى التزويج.

٢٤٩٤١ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١١٤) محمّد وعليّ بن عبدالله جميعاً، عن
إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر

(التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٣) محمّد، عن عبدالله بن
جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسّم ميراثها؟ فوقّع عليه السّلام «للزوج النصف وما بقي فللأبوين».

٢٤٩٤٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٣) محمّد بن أحمد، عن
عبدالله بن جعفر قال: سألته عن امرأة ... الحديث.

٢٤٩٤٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١١٤) وقد روى أيضاً أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ والجدّة السدس.

بيـــان:

يأتي هذه الرواية في باب اطعام الجدّ والجدّة مع الكلام فيها.

٢٤٩٤٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٨) ابن فضّال، عن محمّد ابن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النّصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثُّمن».

٢٤٩٤٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٩) ابن سماعة، عن عليّ ابن محمّد بن سكين، عن نوح بن درّاج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال «للمرأة الربع وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب» وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث من جميع المال وما بقي فللأب».

٢٤٩٤٦ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٧ رقم ١٠٤٠) عنه، عن السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال «للزوج النّصف وللأُمّ السدس وللأب ما بقي».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطـائفة المحقّة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المـتواتـرة، قـال الله تعالى فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبواهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُث فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنّه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنّه إذا كان هناك أُخوة يحجبون الأُمّ من الثلث إلى السدس لأنّا قد بيّنا ذلك قال الله تعالى فَإِن كانَ لَهُ أُخوةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس.

٢٤٩٤٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٣ رقـم ١٠٤٩) ابـن عـيسى، عـن الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عـن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قـلت: امـرأة تـركت زوجـها وأُمّـها وأُخوتها لأُمّها وأُختها لأبيها وأُمّها، فقال «لزوجـها النّـصف ولأُمّـها السّدس وللأُخوة من الأُمّ الثلث وسقط الاخوة من الأُمّ والأب».

بيـــان:

جعل هذا الخبر في التّهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لمـوافـقته لمذاهب بعض العامة وجوّز أن يكون الزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مرّ.

٢٤٩٤٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقـم ١١٣٣) ابـن سماعـة، عـن السرّاد، عن ابن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك امه وزوجته وأُخته وجدّه قال للامّ الثلث وللمرأة الربع وما بقى بين الجدّ والاخت للجدّ سهمان وللاخت سهم.

٢٤٩٤٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٤) عنه، عن السرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك أُمّه وزوجته وأُختين له وجدّه، فقال «للأُمّ السّدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للأُختين».

بيـــان:

قال في التّهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأُمّ لا يرث أحد من الأُخوة والأخوات.

وقال في الاستبصار: والوجه فيهما التقية لأنّهما موافقان لمذهب العامة.

- ١٢٧ -

باب
ميراث الزوجين

٢٤٩٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن عاصم

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج [١]؟ قال «الميراث كلّه لزوجها».

٢٤٩٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يحيى الحلبي

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٣) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي

١. ليس في الكافي ولها زوج ولا في التّهذيبين كلّه ـ منه ـ رحمه الله. هكذا في الأصل ولكن «وله زوج» موجود في الكافي المطبوع وفي التهذيبين «ولها زوج».

عبدالله عليه السّلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّه.

٢٤٩٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها، قال «المال للزوج» يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

٢٤٩٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير مثل ذلك.

٢٤٩٥٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٤٩٥٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٩٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال «الميراث كلّه له».

٢٤٩٥٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابن المغيرة، عن عيينة بيّاع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: امرأة هلكت[١] وتركت زوجها، قال «المال كلّه للزوج».

٢٤٩٥٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٠) التّيملي، عن ابن بقاح، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها، قال «المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره».

٢٤٩٥٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٢) الحسين، عن القاسم ابن محمّد وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السّلام فرائض عليّ عليه السّلام فاذا فيها «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره».

٢٤٩٦٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٥) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل[٢]، عن أبي بصير

(الفقيه ـ ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١٢) معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن زيد[٣]، عن مشمعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا

١. هكذا في الكافي ولكن في الأصل: ملكت.
٢. إسماعيل تصحيف مشمعل للتشابه الخطي ف «إسماعيل» يكتب قديماً هكذا: إسمعيل، والله أعلم، ومشمعل هذا هو مشمعل بن سعد الأسدي الكوفي، أو الأسدي الناشري، ثقة.
٣. لم نعثر على ترجمة لهذا والظاهر الرجل تصحيف عليّ بن الحسن بن رباط كما يأتي في

جعفر عليه السّلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غـيره» قال «إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فـللامام عـليه السّلام».

٢٤٩٦١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن محمّد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة، عن مشمعل وعن ابن ربـاط، عن مشمعل كلّهم، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السّلام في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها، قال «المال كلّه للزوج» ورجل توفّي وترك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فللامام».

٢٤٩٦٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٨) ابن سماعة، عن محمد ابن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحّاف قال: مات محمّد ابن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ وترك امـرأة له لم يـترك وارثـاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السّلام فكتب إليّ «اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا».

٢٤٩٦٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) عنه، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل توفّي وتـرك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فللامام».

←

الحديث التالي والله أعلم.

٢٤٩٦٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٧) العدّة، عن
(التهـذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقـم ١٠٦٠) سهـل، عـن ابـن
أسباط ، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مـروان، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك امرأته، فقال «لها الربـع ويرفع الباقي إلى الامام».

٢٤٩٦٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٥٩) أحمد، عن عـليّ بـن
مهزيار، قال: كتب محمّد بن حمزة العـلوي إلى أبي جـعفر الثـاني عـليه السّلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعه يـقول: كـلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتـان، أمّـا واحدة فببغداد [١] ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأُخرى بقمّ مـا الذي تأمرني في هذه المائة درهـم؟ فكـتب إليـه «انـظر أن تـدفع مـن هـذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقّهما من ذلك الثمن إن كـان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حـاجة ان شاء الله».

بيـــان:
هذا الخبر لا ينافي الأخبار السابقة لأنّ الباقي إنّما هو للامام يصنع به ما يشاء فأمر فيه هناك بالتصدّق.

١. «فببغداد» لاتوجد في التهذيب.

٢٤٩٦٦ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٦) ابن عيسى، عن محمّد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: له: رجل مات وترك امرأته، قال «المال لها» قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال «المال له».

٢٤٩٦٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٣) ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان [١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا في تقديم وتأخير.

بيـــان:

لعلّ الامام عليه السّلام وهب حقّه للمرأة، وفي الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السّلام وحمل تلك الأخبار على حال ظهوره وفيه بُعد لأنّ هذا الحكم منه عليه السّلام كان في حال حضوره.

وفي التهذيب عدّ هذا محتملاً بعد نقله من الفقيه، وجعل الأولى حمل هذا الخبر على ما إذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة مستدلّاً عليه بالخبر الآتي.

وفي الاستبصار لم يرجّح أحد الحملين على الآخر والأصوب ماقلناه.

٢٤٩٦٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٧) ابن عيسى، عن البرقي، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال «يدفع المال كلّه إليها».

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: أبان بن عثمان.

٢٤٩٦٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦١) التّيملي، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون الردّ على زوج ولا زوجة».

بيــان:

ينبغي أن يحمل هذا الخبر على ما إذا كان مع أحدهما وارث آخر من القرابة يردّ عليه كما مرّ فأمّا إذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيردّ عليه النصف الآخر كما دلّ عليه الأخبار الأُخر فلا تنافي بينها.

٢٤٩٧٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٧: ١٣١) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٢) التّيملي، عن عمرو ابن عثمان، عن

(التهذيب ـ ٨: ٩٣ رقم ٣١٩)[١] السراد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة[٢] أو قال: في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة، قال «جائز له ولهن» قلت: أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد

١. والتهذيب ـ ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٣ مثله.
٢. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: في عقد واحد.

انقضاء عدّة تلك المطلقة ثمّ مات بعدما دخل بها كيف يقسّم ميراثه؟ قال «ان كان له ولد فانّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عُرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدّة» قال «ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة وان لم يعرف التي طلّقت عن الأربع فيقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة».

بيــــان:

لفظة ليس في قوله عليه السّلام وليس عليها العدّة ليست في الكافي ولا في كتاب الميراث من التهذيب في موضعين وانّما هي في كتاب الطلاق من التهذيب وهو الصحيح، لأنّ تلك المرأة ليست في حبالته حتى تعتدّ منه وقد مضى في باب اللّعان حكم ميراث المرأة إذا قذفها زوجها وماتت قبل أن يتلاعنا.

-١٢٨-

باب

غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلّقات ومن لا يرث

٢٤٩٧١ - ١ (الكافي - ٧: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه - ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٣) النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصبي يزوَّج الصبيّة هل يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم» [1].

(الفقيه) قال القاسم بن سليمان: فاذا كان أبواهما حيّين فنعم.

٢٤٩٧٢ - ٢ (الكافي - ٧: ١٣٢) العدّة، عن سهل ومحمّد عن أحمد، عن السرّاد

١. مثله في التهذيب - ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦ والتهذيب - ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥ بإسناد مختلف.

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٧) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال «ترثه ان مات ولا يرثها لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها»[1].

٢٤٩٧٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٤) السرّاد، عن عبدالعزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال «نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك فاذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر» قال «وان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب وليّ العقد على الصغار من كتاب النكاح.

٢٤٩٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طلّق الرجل وهو صحيح

١. قوله «لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها» قد سبق في كتاب النكاح في حواشي (ج ٢١ ص ٤١٩) أنّ علماءنا اختلفوا في خيار الصغير إذا زوّجها الوليّ بعد أن يبلغ وهذا الخبر مبنيّ على الخيار. «ش».

لا رجعة له عليها لم نرثه ولم يرثها» وقال «هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة».

٢٤٩٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يطلّق المرأة قال «يرثه ويرثها مادام له عليها رجعة»[1].

٢٤٩٧٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة، فاذا طلّقها التطليقة الثالثة، فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما».

٢٤٩٧٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لايرثن من أزواجهن شيئاً في عدّتهنّ، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهن من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم».

٢٤٩٧٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلّقني فطلّقها بأمرها ورضاها[2]

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨ مثله.
٢. هكذا في التهذيب المطبوع ولكن في الأصل هكذا: لارضاها.

فانّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تـعتدّ مـنه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء».

وقال أبو عبدالله عليه السّلام في الرجل يطلّق امرأته طـلاقاً لايمـلك فيه الرجعة قال «قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدّة».

بيـــان:

قد مضى سائر أخبار هذا الباب مع كـثرتها في تـضاعيف أبـواب النكـاح فليطلب هنالك من مواضعها فانّا لانعيدها.

- ١٢٩ -

باب
أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً

٢٤٩٧٩ - ١ (الكافي - ٧: ١٢٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩: ٢٩٨ رقم ١٢٧) يونس، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن [١] محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً [٢]».

١. في التهذيب: ومحمّد بدل عن محمد.
٢. قوله «لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» والعقار كل مالا ينقل من الأموال سواء كان داراً أو رحيً أو بستاناً أو معصرة زيت أو أرضاً معدة للزراعة وأكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوة وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق وعدم الارث هنا عدم الارث من العين ولا ينافي ثبوت القيمة بدليل آخر.

ومذهب السيد المرتضىٰ أن المرأة تحرم من العقار عيناً لاقيمة بمعنى أن للورثة أن يعطوها ثمن قيمة العقار أو ربعها ويستخلصوا الملك لأنفسهم، وهذا معنى حرمان الزوجة من العقار لا أنها لا تستحق ماليتها عيناً وقيمة، والمشهور أنها تحرم من الأرض مطلقاً ومن آلات البناء والأشجار ومثلها عيناً وترث قيمة، وهذا مسلم في

٢٤٩٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٧) العدّة، عن سهل وحميد، عن ابن سماعة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٥) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب)[١] ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن

←

الأراضي المفتوحة عنوة وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولىٰ لأنه موافق لظاهر القرآن لأن مفاد الآية عموم إرث الزوجة من جميع التركة عيناً ويخصص بمقتضى الروايات، وما شك في تخصيصه يبقىٰ علىٰ العموم، ولا تدل الروايات علىٰ محروميتها من قيمة الأراضي إلّا بسكوت الإمام عليه السّلام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السّلام قيمة الآلات، وهذا غير كافٍ في التخصيص فلعله عليه السّلام لم يذكر قيمة الأرض لأن أكثر الأراضي خصوصاً ماكان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوة وكان ملكهم لها حق اختصاص بسبب تملك الآلات وقيمة الأراضي كانت قيمة حق التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معينة أو غير معينة وكان تصرفهم في الأرض نظير تصرف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنه إذا مات المستأجر وكان لمنفعة وتصرفه في مورد الاجارة قيمة ورثت منها الزوجة كذلك حق الاختصاص في الأراضي المفتوحة عنوة، وسكوته عليه السّلام عن ذكر قيمة هذا الحق لايدل علىٰ عدم ارثها لأنه عليه السّلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي، ومما يدل علىٰ أن حق الاختصاص بالأرض أيضاً مما ترثه الزوجة أن بعض فقهائنا ذكروا في قيمة الأشجار والبناء أنها ترث قيمة الأشجار الثابتة في الأرض الباقية إلى أن تفنىٰ وكذلك الآلات لاقيمة الشجرة المقلوعة والآلات الخارجة بعد خراب البناء.

ولا ريب أن حق الاختصاص في الأرض داخل في القيمة بهذا الطريق، إذ لو لم يكن لها حق في الأرض لم يكن وجه لأخذ قيمة الهيئة والبناء والشجر في المعاملات. «ش».

١. لم نجد هذا الحديث بهذا السند والظاهر تصحيف من النساخ.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرىٰ والدور والسلاح والدوابّ [1] شيئاً وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب ويعطى حقّها منه».

٢٤٩٨١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٢) ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام وخطاب أبي محمّد الهمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال الرقيق بدل الفرش، ولم يذكر الأبواب.

٢٤٩٨٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٢) السرّاد، عن ابن رئاب وخطّاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السّلام مثل الأخير إلّا أنّه قال: ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب.

بيـــان:

النقض بكسر النون المنقوض من البناء.

٢٤٩٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمّد منهم من رواه، عن أبي جعفر ومنهم رواه عن أبي عبدالله ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السّلام «انّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب».

١. قوله «والسلاح والدوابّ» لم نجد قائلاً به ويمكن أن يحمل علىٰ الأولوية والاستحباب فيعطين من قيمة السلاح والدواب. «ش».

بيـــان:

«الطوب» بالضّم الآجر بلغة أهل مصر كما يأتي.

٢٤٩٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٨) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة ومحـمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً».

٢٤٩٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٢٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٠) ابن سماعة، عن أخـيه [١] جعفر، عن مثنى، عن عبدالملك بن أعين، عن أحـدهما عـليهما السّـلام قال «ليس للنساء من الدور والعقار شيء».

٢٤٩٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٧٧ و١٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يـونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحدّاد، عن يزيد الصائغ قال: سـألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فـقال «لا، ولكـن يرثن قيمة البناء» قال: قلت: فانّ النّاس لا يرضون بذا، فقال «إذا ولينا فلم يـرض النّـاس ضربـناهم بـالسّوط فـان لم يسـتقيموا ضربـناهم بالسيف».

٢٤٩٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٢٩) محمّد بن أبي عبدالله، عن مـعاوية بـن حكيم

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ١٠٦٩) التّيملي، عن معاوية بن

١. في الكافي: عن عمّه جعفر بن سماعة.

حكيم، عن ابن رباط، عن مثنّى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب» قال: فقلت له: انّ الناس لا يأخذون بهذا فقال «إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف».

بيـــان:

«الربع» الدار والمنزل.

٢٤٩٨٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٠) السرّاد، عن مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يرثن النّساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل» يعني بالبناء الدور وانّما عنى من النساء الزوجة.

٢٤٩٨٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١٣٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧١) سهل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٨) عليّ بن الحكم، عن أبان قال: لا أعلمه إلّا عن ميسر (ميسرة ـ خ ل) بياع الزطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن النساء مالهنّ من الميراث؟ قال «لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ» قال: قلت: فالثياب؟ قال «الثياب لهنّ فيه نصيبهنّ» قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال «لأنّ المرأة

ليس لها نسب ترث به وانّما هي دخيل عليهم وانّما صار هذا كـذا لئـلّا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فـيزاحـم قـوماً في عقارهم».

٢٤٩٩٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٧) سهل، عن عليّ بـن الحكم، عن العلاء، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تـرث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً» قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ قال لي «ليس لها منهم سبب [1] ترث به وانّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا تـرث مـن الأصـل ولا تـدخل عليهم داخل بسببها».

٢٤٩٩١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٢٩ ـ التهذيب ـ) [2] الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة أو محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «لا تـرث النساء من عقار الدور [3] شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: نسب.
٢. لم نعثر عليه في التهذيب بهـذا السند وكذلك في الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٨ نقله عـن الكافي ولم ينقله عن التهذيب.
٣. قوله «من عقار الدور» يعني من عين الدور وأصلها، والعقار هنا بمعنىٰ العين كـما في رواية الفقيه السابقة عن بياع الزطي، فإنه عليه السّلام بعد أن أثبت لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب قال: فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهـن، وظـاهر أن العقارات هنا بمعنىٰ العين مقابل القيمة ولا يبعد إرادة ذلك ولو بنحو من العناية وعقر الدار فان العين هي العقار الذي لاينقل لا ماليته التي هي القيمة، والعقار والرباع اسم
←

ربعها» قال «وانّما ذلك لئلّا يتزوّجن [النساء] فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم».

٢٤٩٩٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥١) محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلّا يتزوّجن فيدخل عليهم

(الكافي) ـ يعني أهل المواريث ـ

(ش) من يفسد مواريثهم»

(الفقيه) والطوب: الطوابيق المطبوخة من الآجر.

٢٤٩٩٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٣) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ النساء لا يرثن من الدّور ولا من الضّياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء».

←

للأرض مع البناء لا للأرض وحده، وهكذا قوله في الرواية السابقة من التهذيب، عن علاء، عن محمد: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً لأن الطوب من الرباع، والرباع اسم للأرض مع الطوب والقصب والخشب وغيرها ولابد أن يكون المراد من الأصل العين ومن الفرع القيمة وإلّا فلا تستقيم العبارة. «ش».

٢٤٩٩٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٤:٣٤٨ رقم ٥٧٤٩ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٤) كتب الرضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة المرأة أنّها لاترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لايمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لايمكن التقضّي منهما [1]، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».

بيـــان:

اُريد بما أشبهها مالا ضرر في المشاركة فيه.

٢٤٩٩٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٧) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: انّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السّلام «ان النّساء لاترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار».

قال زرارة هذا لاشكّ فيه.

٢٤٩٩٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

١. أي لايمكن التخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٤) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع [١].

٢٤٩٩٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

١. قوله «إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع» هذه رواية مقطوعة غير منسوبة إلى الامام عليه السّلام وهو في حكم المضمرة في أن كليهما يحتملان الرواية عن المعصوم وعن غيره، ومثلهما الرواية الضعيفة التي يكون احتمال الكذب فيها معتنىً به فانها تحتمل كونها من معصوم ومن غيره عليه السّلام.

وقال بعض علمائنا المتأخرين كصاحب الجواهر وقبله صاحب الكفاية ان المقطوعة لاتجبر بالشهرة والمضمرة تجبر، وليس وجه الفرق ظاهراً عندي بل كلاهما يجبران بالشهرة ان قيل بالانجبار ولا فرق بينهما وساير الضعاف لأن مناط جبر الشهرة قوة الظن بكون الحديث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل في المقطوعة أيضاً، والعمل بمضمون هذه الرواية قوي جداً خصوصاً مع أن حرمان الزوجة من بعض التركة خلاف الأصل، وإن قلنا بحرمانها من العين دون القيمة فالزامها بقبول القيمة أيضاً خلاف الأصل ولا يحل مال أحد إلّا بطيب نفسه.

وربما يقال ان حكمة منعها من الرباع جارية في ذات الولد وغيرها، وهذا ضعيف لأن الحكمة غير مطردة على ان الحكمة علىٰ ما ذكر في الخبر الاحتراز من شركة الأجنبي في العقار وتناسبه حكمة الشفعة، فلو كان لها ولد كان الاشتراك لولدها حاصلاً قهراً وهي مشاركة لولدها في الرأي والسكنىٰ.

وبالجملة فعمر بن أذينة من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع رواياته وكان له كتاب في الفرائض، وما في كتابه منقول كثيراً من جماعة من أصحاب الصادقين عليهما السّلام، ولم يكن يكتفي بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأي ابن أذينة بعيد في الغاية مدفوع بشهرة العمل بها، وليس ابن اذينة ممن نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر بن سماعة ولابدّ أن يكون علماؤنا عارفين بقرائن في كتابه تدل علىٰ كونه منقولاً عن الامام عليه السّلام، فالقول بإرث ذات الولد قوي جداً كما هو المشهور. «ش».

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٣) البقباق أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها [1] من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً، فقال «يرثها وترثه كلّ شيء ترك وتركت».

بيـــان:

حمله في التّهذيب والفقيه على ما إذا كانت المرأة ذات ولد كما في الخبر السابق والأولى أن يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قال في الاستبصار فيه تأويل آخر بعيد.

١. هكذا في الأصل والفقيه، والظاهر: وأرضها، هو الصحيح كما في التهذيب فتأمل.

-١٣٠-

باب
ميراث ولد الولد

٢٤٩٩٨ - ١ (الكافي - ٧: ٨٨) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٩) ابن سماعة، عن محمّد بن سكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ابن الابن يقوم مقام أبيه».

٢٤٩٩٩ - ٢ (الكافي - ٧: ٨٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٨) أحمد، عن السرّاد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات».

٢٥٠٠٠ - ٣ (التهذيب - ٩: ٣١٧ رقم ١١٤١) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت».

٢٥٠٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٨) النيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٦) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ».

٢٥٠٠٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٨٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

بيــــان:

«ولا وارث غيرهنّ» كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية [1] جميعاً

١. قوله «يعني به الأبوين والأولاد الصلبية» حاصل هذا البحث بطوله أنه إذا اجتمع الأب والام مع أولاد الأولاد هل يختص الميراث بالأب والأم كما هو مذهب الصدوق لأنهما أقرب إلى الميت من أولاد الأولاد أو يشترك فيه هم والأبوان كما هو المشهور وهو مذهب الفضل بن شاذان نقله ابن بابويه واخطاه ونسبه إلى القياس، وانما نسبه إليه ←

لاقتضاء العطف المغايرة كما لايخفى وبه أفتى في الفقيه كما يأتي.

وقال في التهذيبين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أنّ ولد الولد لايرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف والبجلي في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأنّ قوله عليه السّلام: ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. ثمّ استدل بخبر خزيمة بن يقطين، عن البجلي.

←

لأن الفضل ذكر كثيراً من الفروع وليس فيه نص، والحق أنه استخرج أحكام هذه من العمومات والقواعد الكلية ولم يكن قياساً.

وبالجملة فالعمل على مختار الفضل بن شاذان لا علىٰ فتوىٰ الصدوق رحمهما الله وان وافقها المصنف هنا، والأقرب يمنع الأبعد في سلسلة واحدة كالابن وابن الابن والاخوة والأولاد والاخوة لا الأبوان والحفدة.

واعلم ان ما ذكره الفضل بن شاذان في فروع الارث ونقله علماؤنا يدل علىٰ فضل كبير وعلم كثير وفقاهة تامة في هذا الرجل قل أن يتفق مثل هذا المقام لرجل، فقد تتبع القواعد المنصوصة والأُصول المسلّمة واستخرج كل فرع من الأصل الذي يجب الرجوع إليه والقاعدة التي يتمسّك بها، وكلامه انموذج احتذىٰ ساير فقهائنا علىٰ منواله وعرفوا ما ينبغي أن يقال ويفتي به في مسائل الإرث فهو معلم مرشد لغيره ولذلك أجراه والشيخ الكليني رحمهما الله مجرىٰ النصوص لشدة الاعتماد عليه، ولذلك وصفه أصحاب الرجال كالنجاشي والعلّامة والشيخ بما وصفوه من كونه فقيهاً متكلماً من أفاضل هذه الطائفة ووجوهها وترحم عليه أبو محمّد الحسن العسكري عليه السّلام ثلاثاً، ووجود مثله في الرواة ردّ علىٰ من يزعم أنه لم يكن في عصر الأئمّة عليهم السّلام مجتهد وان الرواة في عصرهم بمنزلة نقلة فتوىٰ المجتهدين في زماننا، والمتتبع يجد بخلافه ظاهراً في موارد كثيرة لأن دأبهم عليهم السّلام كان إلقاء الأُصول وكان تفريع الفروع وظيفة المجتهدين وتقليدهم وقبول فتاواهم تكليف العوام. «ش».

أقول: ويدل على ما زعمه نصاً حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين وكأنّه غفل عنه إلّا أنّ رواته واقفيّون وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب وتقييد خبر خيزمة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التّهذيبين لهذا الخبر.

وقال في الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث، فان ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للأُم الثلث وللأب الثلثان لأنّ ولد الولد انّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأُم.

وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابن مقام أُمّه، وهذا ممّا زلّت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس.

وقال في الكافي: قال الفضل: وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لايرث معهم إلّا الوالدان والزّوج والزّوجة، فان ترك ابن ابن وابنة ابن، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة[1]، وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلث ان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث[2]، وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث.

١. عبارة «نصيب الابنة» لا توجد في الكافي.
٢. هنا في الكافي بعد عبارة «الثلث» عبارة «نصيب الابنة».

وقال في الفقيه: فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لأنّ كلّ ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجربه[١].

٢٥٠٠٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٩ رقم ٥٦١٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٧ رقم ١١٤٠) كتب الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأُمّه لمن يكون الميراث، فوقّع عليه السّلام «في ذلك الميراث للأقرب ان شاء الله».

بيـــان:
أراد بالأقرب ابنة الابنة وانّما كانت أقرب لأنّها من السلالة والأخ من الكلالة.

٢٥٠٠٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٤) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن بنت وبنت ابن قال «انّ علياً عليه السّلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب» قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال «ابنة الابن».

بيـــان:
«الألو» التقصير وهذا الخبر مع تأليبه محمول على التّقيّة لموافقتها مذاهب العامّة.

قال في التّهذيبين: درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعامل الذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر.

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: يجرّه.

٢٥٠٠٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٣) ابن سماعة، عن عليّ، عن التيمي، عن صفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «بنت الابن أقرب من ابنة البنت».

٢٥٠٠٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٢) عنه، عن عليّ، عن محمد ابن أبي حمزة، عن البجلي قال «بنات الابن يرثن مع البنات».

بيـــان:
هذا الخبر مع قطعه ينافي ما تواتر وثبت من أنّ الأقرب يمنع الأبعد فالوجه فيه ما قلناه من التقية كما في سابقيه.

٢٥٠٠٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣١٤ رقم ١١٢٨) التّيملي، عن عـمرو ابن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن بنات بنت وجـد، قال «للجد السدس، والباقي لبنات البنت».

بيـــان:
قال في التهذيبين: ذكر التّيملي انّ هذا الخبر ممّا اجتمعت الطائفة على العمل بخلافه، يعني انّ الجدّ لا يرث مع ولد الولد.
وفي بعض نسخ الفقيه «للجد الثلث» ويأتي من كلام الصدوق أنّ الجد يرث مع ولد الولد.

-١٣١-

باب

الكـــلالة

٢٥٠٠٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٦) ابـن سماعـة، عـن ابـن رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عـبدالله عـليه السّـلام عـن الكلالة فقال «ما لم يكن ولد ولا والد».

٢٥٠٠٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٩٩) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٥) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا ترك الرجل أباه أو أُمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾[١]».

١. النساء/ ١٧٦.

٢٥٠١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد».

-١٣٢-

باب
ميراث الاخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

٢٥٠١١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٠١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٩٠ رقم ١٠٤٥) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة

(الفقيه ـ ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٢) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة تركت زوجها واخوتها لأُمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال «للزّوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأُمّ الثلث الذّكر والأُنثى فيه سواء، وما بقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين

(الكافي ـ التهذيب) لأنّ السهام لا تعول ولا ينقص الزّوج من النصف ولا الاخوة من الأُمّ من ثلثهم لأنّ الله تعالى يقول فَان كَانُوا اَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [1] وان كانت واحدة فلها السدس والّذي عنى الله في قوله وَان كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَلَهُ اَخٌ اَوْ

١. النساء/ ١٢.

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَان كَانُوا اَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [١] إنّما عنى بذلك الأُخوة والأخوات من الأُمّ خاصة، وقال في آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ اِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يعني أُختاً لأمّ وأب أو أُختاً لأب فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا اِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ وَاِن كَانُوا اِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأخويها[٢] لأُمّها وأُختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوين من الأُمّ سهمان وبقي سهم فهو للأُختين للأب وان كانت واحدة فهو لها لأنّ الأُختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على مابقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد أُنثىٰ من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه».

بيـــان:

وان كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الامام وهو معنى قوله تعالى وَلَهُ اَخٌ اَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

٢٥٠١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٠٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٢ رقم ١٠٤٧) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء والخرّاز وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١. النساء/ ١٢.
٢. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: واخوتها.

٢٥٠١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٠٢ ـ التهذيب[1] ـ ٩: ٢٩١ رقم ١٠٤٦)
الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة

(الفقيه ـ ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٣) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن امرأة تركت زوجها وأُخوتها لأُمّها وأُختها لأبيها، فقال «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأمّ الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم» فقال له الرجل: فانّ فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يابا جعفر يقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السّلام «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأنّ الله تعالى يقول وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ[2] فقال أبو جعفر عليه السّلام «فان كانت الأُخت أخاً؟» قال: فليس له إلّا السدس.

فقال له أبو جعفر عليه السّلام «فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجّون للأُخت النصف بأنّ سمّى الله لها النصف فانّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال تعالى فَلَهَا النِّصف، وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي يجعل الله له النّصف تاماً» فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف نعطي الأُخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال «تقولون في أُمّ وزوج واخوة لأُمّ وأُخت لأب تعطون الزوج النّصف والأُمّ السدس والاخوة من الأُمّ الثلث والأُخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فيرتفع إلى

١. التهذيب لم يكن في الأصل، ولكن أثبتناه لمطابقته للكافي سنداً ومتناً.
٢. النساء/ ١٧٦.

تسعة» قال: «وكذلك تقولون» قال: فان كانت الأُخت ذكراً أخاً لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السّلام: فما تقول أنت؟ فقال «ليس للاخوة من الأب والأُمّ شيء ولا الاخوة من الأُمّ ولا الاخوة من الأب مع الأُمّ شيء».

(الكافي) قال عمرو بن أُذينة: وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو الحق والله.

٢٥٠١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٣) النيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٣ رقم ١٠٤٨) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله رجل عن أُختين وزوج، فقال «النصف والنصف» فقال الرجل: أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان ؟! فقال: ما تقول في أخ وزوج فقال «النصف والنصف» فقال: أليس قد سمّى الله له المال ؟ فقال «وهو يرثها ان لم يكن لها ولدا».

٢٥٠١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: انّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ الاخوة للأب والأخوات للأب

والأُمّ يزادون وينقصون[1] لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهنّ لأنّ الله تعالى يقول ان امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ[2] يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمّى الله له النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمّى الله له المال كلّه أقلّ من النصف والمرأة لا يكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها[3]» قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

بيـــان:

انّ الاخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون، الصواب: والأخوات للأُم لا للأب والأم كما يظهر للمتأمّل.

١. الصحيح: انّ الأُخت للأب والامّ أو للأب والأخوات للأب والأُمّ أو الأب يزدن وينقصن، فتأمّل في بيان المؤلف وتدبّر.
وكذلك بعده الصحيح: لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة للأب والامّ أو للأب.

٢. النساء/ ١٧٦.

٣. الظاهر: لو كانوا مكانهنّ، هو الصحيح.

- ١٣٣ -

باب
ميراث الجدّ والجدّة مع الأخوة والأخوات وبدونهم

٢٥٠١٦ - ١ (الكافي - ٧: ١٠٩) الثلاثة وعليّ، عن العبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة

(التهذيب - ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨٠) الثلاثة

(الفقيه - ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٤) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن فريضة الجدّ، فقال «ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرأي إلّا عليّ عليه السّلام فانّه قال فيها يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٥٠١٧ - ٢ (الكافي - ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠١٨ - ٣ (الكافي - ٧: ١٠٩ - التهذيب - ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨١) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٩) ابن أُذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد والعجلي، عن أحدهما عليهما السّلام قال «انّ الجدّ مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة».

(الكافي ـ التهذيب) ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وامّه وجدّه أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأُمّه، قال «المال بينهما فان كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة» قال: قلت: رجل ترك جدّه واخته؟ فقال «للذكر مثل حظّ الأُنثيين وان كانتا أُختين فالنّصف للجدّ والنصف الآخر للأُختين وان كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين» قال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليَّ فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف.

بيــــان:

قال في الكافي: قال يونس: انّ الجدّ ينزل منزلة الأخ بتقرّبه بالقرابة التي بمثلها يتقرّب الأخ لمساواته ايّاه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سمّى الله سهم الأبوين فسمّى سهم الأُم فقال للأُمّ الثلث وكنّى عن تسمية سهم الأب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمّى الله ميراث الأخ وكنّى عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة.

أقول: انّ الجدّ بمنزلة الأخ معناه أنّ الجدّ من جهة الأب ينزل منزلة الأخ من جهة الأب أو الأبوين والجدّ من جهة الأمّ يرث منزلة الابن من جهة الأمّ وحدها فان كان أحدهما أُنثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما في الأوّل دون الثاني.

٢٥٠١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان [١]

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٢) محمّد بن الوليد، عن حمّاد ابن عثمان

(الكافي ـ ٧: ١١٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٩) الثلاثة، عن جميل وحماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «الجدّ يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة ألف».

٢٥٠٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٤) يونس، عن سيف بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٢ بهذا السند مثله.

عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في ستّة اخوة وجدّ، قال «للجدّ السبع».

٢٥٠٢١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٣) ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل مات وترك ستّة اخوة وجدّاً، قال «هو كأحدهم».

٢٥٠٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٥) ابن سماعة، عن عبيس ابن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدّاً قال «هي من ستّة لكلّ واحد منهم سهم».

٢٥٠٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١١٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الاخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الاخوة من الأب والأمّ والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور».

٢٥٠٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١١٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ترك أخاه لأبيه، وأُمّه، وجدّه، قال «المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة».

(الكافي ـ التهذيب) قال «وان ترك أُخته فللجدّ سهمان وللأُخت سهم وان كانتا أُختين فللجدّ النصف وللاختين النصف» قال «وان ترك اخوة وأخوات من أب وأُمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الأُنثيين».

٢٥٠٢٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ترك اخوة وأخوات من أب وأُم، وجدّاً، قال «الجدّ كواحد من الاخوة، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين».

٢٥٠٢٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤١) حمّاد، عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الجدّ شريك الاخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا».

٢٥٠٢٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١١٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن

(الكافي ـ ٧: ١١٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٨ ـ الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك امرأته وأُخته وجدّه، قال «هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأُخت سهم وللجدّ سهمان».

٢٥٠٢٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٩٠) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخ لأب وجدّ، قال «المال بينهما سواء».

٢٥٠٢٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩١) الحسين، عن محمد ابن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحّام وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الاخوات مع الجدّ «انّ لهنّ فريضتهنّ ان كانت واحدة فلها النّصف وان كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجدّ».

٢٥٠٣٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٣١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن أحمد

ابن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجدّ يقاسم الاخوة حتى يكون السُبع خيراً له».

بيـــان:

يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في القلّة إلى أقل من السُبع فحينئذ لا ينقص من السبع.

٢٥٠٣٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يقاسم الجدّ الاخوة الى السّبع».

٢٥٠٣٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٥) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجدّ كسقوطها مع الأخ وعدم وقوف التسوية على عدد محصور نعم إذا كانت الاخوة من قبل الأُم فانّ لهم نصيبهم المسمّى مع الجدّ كما أنّ لهم ذلك مع الأخ من الأب كما نتلو عليك.

٢٥٠٣٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٧: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦٠) الصفّار، عن أحمـد،
عن .

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٤) السراد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ترك أخـاً لأُمّـه لم يترك وارثاً غيره، قال «المال له» قلت: فان كان مع الأخ للأُمّ جدّ؟ قال «يعطى الأخ للأُمّ السُّدس، ويعطى الجدّ الباقي» قلت: فان كان أخ لأب وجدّ، قال «المال بينهما سواء».

بيــــان:

أراد بالجدّ في الصورتين الجدّ من قبل الأب لأنّه ان كان من قبل الأُم يقاسم الأخ في الصورة الأُولى ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين ولعلّ منشأ الخلاف أنّ الجدّ من قبل الأُمّ هل هو من الكلالة لأنّه ليس بولد ولا والد أم ليس من الكلالة لأنّه والد من وجه فيرث نصيب الأُم الغير المحجوبة.

٢٥٠٣٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ١١١) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد، عـن السرّاد، عن الحسين بن عمارة، عن مسمع، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّـلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأُمّ وجدّاً، قال: فقال «الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثّلثان وللاخوة والأخوات من الأُمّ الثلث فـهم فـيه شركاء سواء».

٢٥٠٣٦ ـ ٢١ (الكافي ـ ٧: ١١١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أعطى الأخوات من الأُمّ فريضتهنّ مع الجدّ».

٢٥٠٣٧ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١١٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٠) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب [1]، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاخوة من الأُمّ مع الجدّ قال «للاخوة من الأُمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ».

٢٥٠٣٨ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١١٢) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠١) ابن سماعة

(الكافي) عن أخيه جعفر

(ش) وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاخوة من الام مع الجدّ، قال «للاخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ».

٢٥٠٣٩ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٧: ١١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٢)

١. في التهذيبين ابن رباط مكان ابن رئاب ـ منه ـ رحمه الله.

النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٤٠ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٧: ١١١) محمّد، عن
(التهذيب ـ ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن المحمدين

(الكافي ـ ٧: ١١١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٥) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٤١ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٣) أبان، عن بكير والحلبيّ، عن أحدهما عليهما السّلام قال «للاخوة من الأمّ الثلث مع الجدّ، وهو شريك الاخوة من الأب».

٢٥٠٤٢ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٦) السرّاد، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ صلوات الله عليه انّ الأُخوة من الأُمّ يرثون مع الجدّ الثلث».

٢٥٠٤٣ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يورّث الأخ من الأب مع الجدّ ينزّله بمنزلته».

٢٥٠٤٤ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٥) التّيملي، عن ابن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن العجلي أو عبدالله وأكثر ظنّه أنّه العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «الجدّ بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء».

بيـــان:
قال في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الأخبار لأنّا قد بيّنا أنّ الاخوة يقاسمونه إذا كانوا من قبل الأب أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الأمّ وحمله في الاستبصار على التقية.

٢٥٠٤٥ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٣) التّيملي، عن ابن زرارة، عن محمّد بن أسلم [١]، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدّثني أبو عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الاخوة من الأُم لا يرثون مع الجدّ».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على انّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها والأولى أن يحمل على التقية.

٢٥٠٤٦ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير بن أعين، عن

١. هكذا في الأصل والتهذيب وهو الصحيح. ولكن نقله في الاستبصار ـ ٤: ١٦٠ رقم ٦٠٧ بسنده عن محمّد بن مسلم. فلاحظ.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأُمّ، ومن الجدّات أُمّ الأب وأُمّ الأم».

٢٥٠٤٧ - ٣٢ (التهذيب - ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٤) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه وجدّته أُمّ أُمّه فانّ للجدّة الثلث وللجدّ الباقي، قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أُمّه وجدّة أُمّه كان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث وسقط جدّة الأُمّ والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب».

٢٥٠٤٨ - ٣٣ (الفقيه - ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٥ - التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٠) يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأُمّ كلّهم يرثون».

٢٥٠٤٩ - ٣٤ (الفقيه - ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٩ - التهذيب - ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٢) الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد انّ علياً عليه السّلام أعطى الجدّة المال كلّه.

بيـــان:

محمول على ما إذا لم يكن معها غيرها ممّن هو أولى منها كذا في الفقيه والاستبصار.

٢٥٠٥٠ ـ ٣٥ (التهـذيب ـ ٩: ٣١٥ رقـم ١١٢٩) يـونس، عـن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السّلام وأنا عنده عن زوج وجدّ قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٢٥٠٥١ ـ ٣٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٣١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عـليه السّلام قال: سُئل عن ابن عمّ وجدّ قال «المال للجدّ».

٢٥٠٥٢ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٢) محمّد بن أحمد، عـن معاوية بن نابحة[1]، عن أبي سمينة، عن محمّد بن زياد البزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال: سـألته عـن رجل ترك خاله وجدّه قال «المال بينهما» وسألته عن رجل تـرك أُخـته وأخاه وجدّه، فقال «للذكر مثل حظّ الأُنثيين للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأُخت سهم» قال: وسألته عن رجل ترك أُخته وجـدّه قـال «المـال بينهما».

بيـــان:

قال في التهذيب: هذا الخبر ضعيف الاسناد مخـالف للـمذهب الصـحيح ثمّ صحّح المسألة الثانية وحمل الثالثة على ما إذاكان الجدّ والأُخت كلاهما من قبل الأُمّ فانّهما متساويان في الارث حينئذ.

وقال في الاستبصار: هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحـقّة لأنّ الأقـرب أولىٰ بالميراث من الأبعد يعني به أنّ الجدّ يمنع الخال من الارث.

١. في التهذيب: متويه بن نابحة، وفي الاستبصار: مثوبة بن نايحة وهناك نسخ أُخرىٰ.

وقال في الفقيه: وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه قال «من أراد أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ»[١].

وروى ابن سيرين، عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم انّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك[٢] لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأُمّ مع الأمّ ولا يرث الأخ مع الأب والأمّ وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ.

قال: وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنّه قال: كتب إليَّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ستّة اخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله عليّ عليه السّلام سابعاً معهم، وقوله عليه السّلام وامح كتابي كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه قال: وليس هذا بحجّة للفضل بن شاذان لأنّ هذا الخبر انّما يثبت أنّ الجدّ مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط عنه حيث يسقط الأخ انتهى كلام الصّدوق رحمه الله.

أقول: ويمكن أن يذبّ عن الفضل نقضه بالمسألة الثانية بأنّ اعطاء الجدّ مع الأب انّما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما يأتي بيانه ان شاء الله.

١. الفقيه ـ ٤: ٢٨٦ رقم ٥٦٥٠.
٢. قوله «وغلط الفضل في ذلك» ورأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لأن إرث رجلين من رجل واحد إنما يكون إذا كانا في رتبة واحدة فلابدّ أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر والأخ يسقط مع ولد الولد والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً ليس هذا قياساً. «ش».

- ١٣٤ -

باب
ميراث الجدّ مع ابن الأخ وبنات الأُخت

٢٥٠٥٣ - ١ (الكافي - ٧: ١١٢) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، قال: نشر أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة فأوّل ما تلقّاني منها ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك انّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال «انّ هذا الكتاب خطّ عليّ عليه السّلام واملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

قال في الكافي: قال يونس: استواء الجدّ وابن الأخ [1] من جهة أنّ كلّ واحد

١. قوله «استواء الجدّ وابن الأخ» نكتة لطيفة وحاصله أن كل اثنين سماهما الله تعالى في الكتاب سواء جعل لهما فريضة كالأخت والأب أو لا كالابن والأخ فإن كانا في رتبة واحدة كالام والولد ورثا معاً وهو ظاهر ولا يمنع أحدهما من يمت بالآخر، ومن سماهم الله هم الأبوان والولد والأخ والاخت وساير الأنسباء إنما يرثون بسبب هؤلاء، فالأجداد يرثون بسبب الأب والام، وابناء الاخوة بسبب الاخوة، والأحفاد بسبب الأولاد، وللأخوال نصيب الأم، وللأعمام نصيب الأب، فإذا كان هنا اثنان من انسباء ←

منهما يرث ميراث من سمّى الله لهم سهماً فالجدّ يرث ميراث الأب لأنّ الله سمّى للأب سهماً مسمّى، وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأنّ الله سمّى للأخ سهماً مسمّى، فورث الجدّ مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجدّ من جهة تسمية سهم الأخ والجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمّى الله له سهماً فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً.

٢٥٠٥٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخرّاز، عن محمّد، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السّلام قال: فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: انّ من عندنا لايقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام «أما انّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام

(الكافي) من فيه بيده».

←

الميت ونظرنا في الوسائط بينه وبين الميت ولابدّ أن ينتهي إلى أحد ممن سماه الله تعالىٰ، فالأبعد من هذه الوسائط ممنوع من الارث مع وجود الأقرب إذا انتهيا إلى واحد كابن ابن البنت وابن البنت، وأما إذا انتهيا إلى اثنين لم يمنع الأقرب الأبعد كابن الأخ والجد فانه ينتهي ابن الأخ إلى الأخ والجد ينتهي إلى الأب، والجد أقرب ولا يمنع ابن الأخ فانهما لاينتهيان إلى واحد وينبغي التأمل. «ش».

٢٥٠٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١١٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٥) يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ عليّاً عليه السّلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه».

٢٥٠٥٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٦) الثلاثة، عن التميمي، عن عاصم بن حميد [1]، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حدّثني جابر، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يكن يكذّب جابر أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ».

٢٥٠٥٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١٣) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٧) ابن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، قال «المال بينهما نصفان».

٢٥٠٥٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٧) البزنطي، عن مثنّى، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١٣) النّيسابوريان

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد... الخ. فلاحظ.

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٨) الفضل بن شاذان، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السّلام [1] وأنا عنده، عن ابن أخ وجدّ، قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٢٥٠٦٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٠) ابن سماعة، عن خلّاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبدالله عليه السّلام في ابن أخ وجدّ قال «المال بينهما نصفين».

٢٥٠٦١ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٩) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بنات أخت وجدّ، قال «لبنات الأُخت الثلث وما بقي فللجدّ».

(الكافي ـ التهذيب) فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ.

١. في الكافي: يسأل أبا جعفر عليه السّلام أو أبا عبدالله عليه السّلام وأنا... الخ.

- ١٣٥ -

باب
ميراث أولاد الأخ وأولاد الأُخت

٢٥٠٦٢ ـ ١ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٧) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ، قال «لابن الأُخت من الأُمّ السّدس ولابن الأُخت من الأب الباقي».

٢٥٠٦٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٨) الصفّار، عن الزّيات، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُمّ قال «لابن الأخ من الأُمّ السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب».

٢٥٠٦٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٣ رقم ١١٥٩) ابن سماعة، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن مسكين[1]، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ، قال «المال لابن الأخ» قلت:

١. في التهذيب: محمّد بن سكين.

قرابتهم واحدة! قال «العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على التقية واُخرى على ما إذا كان ابن الأخ لأبوين وبنات الأخ للأب خاصة.

-١٣٦-

باب
اطعام الجدّ والجدّة السُّدس مع ولديهما

٢٥٠٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١١٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة السُّدس».

٢٥٠٦٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١٤) عنه، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة أُمّ الأم السُّدس وابنتها حيّة [1]».

٢٥٠٦٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٦) الحسين، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع مثل الحديث التالي متناً وسنداً. فلاحظ.

أُمّ الأب السُّدس وابنها حيّ وأطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس وابنتها حيّة».

٢٥٠٦٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٢٩) ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة السُّدس، ولم يفرض الله لها شيئاً».

٢٥٠٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام [1] يقول «انّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة [2] السُّدس طعمة».

٢٥٠٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١١٤) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله انّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة؟ فقال أبان: ليس لأُمّك شيء؟ فقال «سبحان الله أعطها السُّدس».

٢٥٠٧١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٤) ابن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري

١. في الكافي: أبا عبدالله عليه السّلام.
٢. في التهذيب الجدّ بدل الجدّة ـ منه ـ رحمه الله.

(الفقيه ـ ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٧) البزنطي، عن حمّاد، عن البصري مثله بأدنى تفاوت.

٢٥٠٧٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١١٩) يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في أبوين وجدّة لأُمّ، قال «للأُم السُّدس، وللجدّة السُّدس، وما بقي وهو الثلثان للأب».

٢٥٠٧٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٠) معاوية بن حكيم، عن ابن رباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجدّة لها السُّدس مع ابنها ومع ابنتها».

٢٥٠٧٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١١٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأُمّ طرحت واحدة من قبل الأُمّ بالقرعة وكان السُّدس بين الثلاث، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أُسقط واحد من قبل الأُمّ بالقرعة فكان السُّدس بين الثلاثة».

بيـــان:

قال في الكافي بعد نقل هذه الأخبار: هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلّا

أنّ اجماع العصابة [١] أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ ويجوز أن تكون هذه الأخبار خاصّة إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ السُّدس مع الأب ولم يطعمه [٢] مع الولد، وليس هذا أيضاً ممّا يوافق اجماع العصابة أنّ منزلة الأخ والجدّ بمنزلة واحدة.

وقال في التهذيبين: اعطاء السدس لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا انّما جعل للجدّ أو الجدّة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السّلام ولم يفرض الله لها شيئاً، وبقوله عليه السّلام ان نبي الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ السدس طعمة وامّا الخبر الأخير فقال في التهذيبين انّه والذي يأتي لا تورّثوا من الأجداد إلّا ثلاثة غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين ولأن الجدّ الأعلى لا يرث مع الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يجوز المال دونه وقال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لأنه يجوز أن يكون في العامّة المتقدّمين من يذهب إلى ذلك.

٢٥٠٧٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن عبدالرحمن، عمّن رواه قال «لا تورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة: أبو الأمّ، وأبو الأب، وأبو أب الأب».

١. قوله «وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ اجماع العصابة» يستفاد منه ان الاجماع مقدم على كل دليل لإفادته اليقين وهذا مذهب الكليني (ره) على خلاف طريقة الإخباريين. «ش».

٢. في الكافي: يعطه.

٢٥٠٧٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٥) التّيملي، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل فيما نعلم رواه قال «إذا ترك الميت جدّتين أُمّ أبيه وأُمّ أُمّه فالسُّدس بينهما».

٢٥٠٧٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن محمّد بن عليّ ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليهما السّلام قال «أطعم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الجدّتين السُّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ ولا دون أُمّ الأب أب».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع والثاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّا قد بيّنّا أنّ الجدّة انّما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمّن أنّها تعطي الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها.

أقول: لا تنافي بين الخبر الأوّل والأخبار المتقدِّمة إذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانّما تضمّن انقسام السُّدس الطعمي بين الجدّتين إذا اجتمعتا ليس إلّا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر السدس، قال: ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنّ هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به، روى ذلك التّيملي، عن محمّد بن أبي طاهر بن تسنيم، عن معلّى الطنافسي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال: توفى رجل وترك جدّتين أُمّ أُمّه وأُمّ أبيه فورّث أبو بكر أُمّ أُمّه وترك الأُخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما حيّ ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أُمّ أبيه فورّثها.

قال محمّد بن تسنيم: وحدّثني أبو نعيم قال: حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري، عن الزهري، عن قبيضة بن ذويب، قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فقالت: انّ ابن ابني مات فاعطني حقّي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس، فسأل قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطاها السُّدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمّد بن مسلمة، فأعطاها السُّدس فجاءت أمّ الأم فقالت: انّ ابن ابنتي مات فاعطني حقّي، فقال: ما أنت التي شهد لها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم.

٢٥٠٧٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٧) التّيملي، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ربعي أو عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الله أدّب محمداً صلّى الله عليه وآله وسلّم فأحسن تأديبه فقال خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالمعرُوف وَاَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ [١] قال: فلمّا كان ذلك أنزل الله عليه اِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيم [٢] فلمّا كان ذلك فوّض إليه دينه فقال مَا آتيٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ انَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ [٣] فحرّم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنّة على الله فيجوّز الله ذلك له».

١. الأعراف/ ١٩٩. وفيه خذ العفو وامر بالعرف ...
٢. القلم/ ٤.
٣. الحشر/ ٧.

ـ ١٣٧ ـ

باب
ميراث العمومة والخؤولة

٢٥٠٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه وحميد، عن ابن سماعة كلّهم، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء من الفرائض، فقال لي «ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السّلام؟» فقلت: كتاب عليّ عليه السّلام لم يدرس؟! فقال «يابا محمّد انّ كتاب عليّ عليه السّلام لا يدرس» فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله، قال «للعمّ الثلثان وللخال الثلث».

٢٥٠٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٣) أحمد، عن محسن بن[١]

١. في التهذيب: الحسن بن أحمد.

أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام في عمّة وخالة، قال «الثلث والثلثان، يعني للعمّة الثلثان وللخالة الثلث».

٢٥٠٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن المثنّى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١١٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٤) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك عمّته وخالته، قال «للعمّة الثلثان وللخالة الثلث».

٢٥٠٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته وابنته واخته، فقال «كلّ هؤلاء يرثون ويجوزون فاذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث».

بيـــان:

«كلّ هؤلاء يرثون ويجوزون» يعني إذا كان كلّ منهم منفرداً يرث ويجوز المال كلّه.

٢٥٠٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٦) الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «انّ امرؤ هلك وترك عمّته وخالته فللعمّة الثلثان

وللخالة الثلث».

٢٥٠٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٧)
عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما انّ الله يقول **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**[1]».

٢٥٠٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٢٠) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٨) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال « **أُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**، المال بين الخالتين».

٢٥٠٨٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٧٠) ابن سماعة، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام انّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

١. الأحزاب/ ٦.

٢٥٠٨٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧١) عنه، عن السرّاد، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأُمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ» قال «وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو» قال «وكان عليّ عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

٢٥٠٩٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٢) عنه، عن محمّد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن ابن عمارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُمّ أو عمّ لأب؟» قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه كان يقول «أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلّات» قال: فاستوى جالساً ثمّ قال «جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخو أبي طالب لأبيه وأُمّه».

بيـــان:

«العَلّة» الضّرة وبنو العلّات أولاد الرجل من نسوة شتّى وانّما يكون بنو الأُم أقرب إذا كان أبوهم واحداً بها أي بالمسألة والعين الصافية كناية عن أمير المؤمنين عليه السّلام وأراد بآخر الحديث أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان أقرب برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النّسب من عباس ابن عبدالمطّلب.

٢٥٠٩١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٤) عنه، عن محمّد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال «أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلّات».

٢٥٠٩٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٧) الصفّار، عن العبيدي، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً، فأجاب «الثلثان للعمّ والثلث للخال».

٢٥٠٩٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ رقم ١١٧٩) عنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في عمّة وعمّ، قال «للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث» وقال: في ابن عمّ وخالة قال «المال للخالة» وقال: في ابن عمّ وخال، قال «المال للخال» وقال: في ابن عمّ وابن خالة، قال «للذّكر مثل حظّ الأُنثيين».

٢٥٠٩٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٥) التّيملي، عن محمّد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اختلف أمير المؤمنين عليه السّلام وعثمان بن عفّان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون، فقال عليّ عليه السّلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وكان عثمان

يقول يجعل في بيت مال المسلمين».

٢٥٠٩٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٨) الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب محمّد بن يحيى الخراساني: أوصى إليَّ رجل ولم يخلّف إلّا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب «أهل العصبة وبنو العم وارثون».

٢٥٠٩٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى... الحديث بأدنى تفاوت قال فيه: فكتب أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نأخذ به وانّما نأخذ بما تقدّم من الأخبار من أولوية الأقرب فالميراث للـعمّتين، وجـوّز في الاسـتبصار أن يكون الحكم فيه مختصّاً بما إذا كان بنو العمّ وأُمّ والعمّان لأب خاصّة.

-١٣٨-

باب
ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

٢٥٠٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٢) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته».

٢٥٠٩٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨٠) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، وكان يدفع ماله إليهم».

٢٥٠٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨١)

القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان عليّ عليه السّلام إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [١]».

٢٥١٠٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن أبي ثابت، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٢) حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات مولى لعليّ عليه السّلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال».

٢٥١٠١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) النّيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٧) الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت

(الكافي ـ ٧: ١٣٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي ثابت، عن حنان

١. الأحزاب/ ٦.

(التهذيب) [١] الفضل بن شاذان، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولى ... الحديث.

٢٥١٠٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٣٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٣) عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ﴿وَاُوْلُوا الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [٢]» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٢٥١٠٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٤) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام كان يعطي أُولي الأرحام دون الموالي».

٢٥١٠٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٤) أحمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شيء للموالي؟ فقال «ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله تعالى ﴿اِلَّا اَنْ تَفْعَلُوا اِلَىٰ اَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ [٣].

١. الظاهر تكرار التهذيب بهذا السند من تصحيفات النساخ لأنّه مرّ في أول مصادر الحديث فلاحظ.
٢. الأحزاب/ ٦.
٣. الأحزاب/ ٦.

٢٥١٠٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أي شيء للموالي من الميراث؟ فقال «ليس لهم شيء إلّا الترباء» يعني التراب.

٢٥١٠٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) أحمد، عن عليّ بن الحسن التّيمي، عن محمّد بن تسنيم الكاتب، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن محمّد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أُخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أُخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام حين قلت له «علم بها أحد؟» قلت: لا، قال «فأعطها ايّاها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً».

٢٥١٠٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٩) التّيملي، عن ابن بقاح، عن صالح مولى عليّ بن يقطين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٣) عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك أُخته وترك مواليه، قال «المال لأُخته».

٢٥١٠٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٥) الصفّار، عن عبدالله ابن عامر، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن عقبة بن مسلم وعمّار ابن مروان، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالٍ قال: فقال لي «اذهب فأعط البنت النّصف وامسك عن الباقي» فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النّورة قال: فرجعت إليه، فقلت: انّ أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النّورة ؟! قال: فقال «ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد» قلت: لا، قال «فاذهب فاعط البنت الباقي».

بيـــان:

كأنّ هذا مثل يضرب لمن غشّ ولم ينصح وانّما نفى عليه السّلام ذلك عن نفسه لأنّ الأمر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال النّصح وليس فيه شوب غشّ.

٢٥١٠٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٩٠) التّيملي، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ابنة حمزة النصف وابنته النصف».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر لايعمل عليه لأنّه موافق لمذاهب العامّة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الأخبار التي قدّمناها، ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنّه قد روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى بنت حمزة المال كلّه لأنّه لم يكن له وارث، وذكر الحديث الآتي.

٢٥١١٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٧٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣١ رقم ١١٩١) ابن سماعة، عن صفوان، عن البجلي

(الكافي) عمّن حدّثه

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات مولى لحمزة ابن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ميراثه إلى بنت حمزة».

بيـــان:

قال في الكافي: قال الحسن ـ يعني ابن سماعة ـ: هذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة.

وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة، قال: على انّهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السّلام مثل ما قلناه.

روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنّان قال: كنت جالساً عند سويد ابن عفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، جعل للبنت النّصف وللمرأة الثُمن وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً[1].

قال الفضل: وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي

١. التهذيب ـ ٩: ٣٣١ رقم ١١٩٢.

ورّثها عليّ عليه السّلام فجعل للبنت النّصف وللموالي النّصف لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السّلام [1] وسويداً قد أدرك عليّاً عليه السّلام.

ثمّ قال في التهذيبين موافقاً للفقيه: فأمّا ما روي أنّ مولى لحمزة توفّي وانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف، فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبدالله بن شداد، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو مرسل، قال: ولعلّ ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه، فقال عزّ وجلّ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [2] فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [3] وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيّنّاه.

وفي الفقيه: أورد بعد هذا سويد بن عفلة، عن حنّان.

٢٥١١١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٣) الصفّار، عن الحسن ابن عليّ بن النعمان، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سويد بن عفلة، قال: أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ابنة وامرأة وموالٍ فأعطى [البنت النصف وأعطى] [4] المرأة الثمن وما بقي ردّه على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.

١. قوله «لأنّ سلمة لم تدرك علياً عليه السّلام» رجح الفضل حديث سويد ويدل هذا على عدم اختصاص الترجيح بالمرجّحات المنصوصة في رواية عمر بن حنظلة علىٰ ما مرّ في الكتاب الأوّل. «ش».

٢. النساء/ ٣٣.

٣. الأحزاب/ ٦.

٤. مابين المعقوفين ليس في التهذيب.

٢٥١١٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٤) بهذا الاسناد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود وزيد بن عليّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي عليه السّلام ؟ قال: كان أشدّهما.

٢٥١١٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٣) ابن سماعة، عن التّيملي، عن عليّ بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم! هم يرثون عمّهم؟» فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أصاب عمر ابن عبدالعزيز».

بيـــان:

إنّما أبى موالي الميت أن يجيزوا الوصية لأخيه العبد لأنّهم طمعوا في كلّ المال زعماً منهم أنّ الميراث انّما يكون للموالي وأن لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبيّن عمر أنّ الميراث كلّه لأولاد العبد ليتقدّم ذوي القرابة على الموالي ولا سيّما إذا كانوا أحراراً وأصاب في ذلك الحكم.

وأمّا قوله ترضى من جميع المال بألف درهم فمعناه أنّ المال إذا كان لأولادك فهو كأنّه لك كلّه فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجّب منه.

ـ ١٣٩ ـ

باب
توريث المملوك

٢٥١١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٣ رقم ١١٩٦)
عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال: أن يشتري أُمّه من ماله ويدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله».

٢٥١١٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٤٦) الثلاثة والنّيسابوريان، عن ابن أبي عمير ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١١٩٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٢١) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

(الكافي ـ ٧: ١٤٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة، تشترى من مال ابنها ثمّ تُعتق ثمّ يورّثها».

٢٥١١٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٠) أحمد، عن التيمي، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة، قال «يشتري أُمّه ويعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال».

٢٥١١٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه وهي مملوكة والميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورّث ما بقي من المال».

٢٥١١٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله أو أُمّه وهي مملوكة: أو أخاه أو أُخته وترك مالاً.

٢٥١١٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٢١)
الثلاثة، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال «يشتري ويعتق ثمّ يدفع إليه مابقي».

٢٥١٢٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٣) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٥١٢١ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٣ رقم ١١٩٨)
عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص [١]، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أُمّاً مملوكة وأُختاً مملوكة، قال «تشتريان من مال الميّت ثمّ يعتقان ويورّثان» قلت: أرأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدرالقيمة» قلت: أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أُعتقا ثمّ ورثا من كان [٢] يرثهما؟ قال «كان يرثهما موالي ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن».

بيــــان:
قوله «أمّاً وأُختاً» يعني أحدهما لأنّ الأُخت لا ترث مع الأُمّ قالوا وبمعنى أو ويمكن حمله على التقية لموافقته العامّة.

٢٥١٢٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٥) التّيملي، عن يعقوب بن

١. في الكافي: محمّد بن جعفر.
٢. في الكافي: ورثاه من بعد من كان يرثهما.

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً، فقال «يشتري الابن ويعتق ويورّث ما بقي من المال».

٢٥١٢٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، (موسى ـ خ ل) عن يونس بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٤) ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان عليّ عليه السّلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها»[1].

بيـــان:

قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يفعل ذلك على طريق التطوّع لأنّا قد بيّنّا أن الزوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام فاذا كان الامام هو المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السّلام جاز له أن يشتري الزّوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

أقول: ليس في الخبر أنّه يعطيها المال كلّه حتى نحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع.

٢٥١٢٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٤) يونس بن

١. وكذلك في الفقيه ـ ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١١ والتهذيب ـ ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٤ مثله وفيهما سليمان بن خالد، عن بعضهم عليهم السّلام.

عبدالرحمن، عن ابن[1] ثابت وابن عون، عن السائي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة، قال «يشتري ويعتق ويدفع إليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة، فان كانت له عصبة قسّم المال بينها وبين العصبة».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ مع وجود العصبة إذا كانوا أحراراً لايجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وانّما يجب شراؤها إذا لم يكـن هناك من يرث الميّت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً، ومتى دخلت الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها، فالخبر متروك من كلّ وجه.

وزاد في الاستبصار: اللّهمّ إلّا أن نحمله على ضرب من التقيّة إذا ثبت حرية الأُمّ لأنّ العامّة يورّثونها الثلث والباقي يعطون العصبة.

٢٥١٢٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٦) ابن سماعة، عن عبدالله وجعفر ومحمّد بن عباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يتوارث الحرّ والمملوك».

٢٥١٢٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التميمي، عن محمّد بن حمران

١. في التهذيب: عن أبي ثابت.

(الكافي ـ ٧: ١٤٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن جميل ومحمّد بن حمران

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٨) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٢٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٧) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٢٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٨) ابن بزيع، عن بزرج، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

قال في التهذيبين: لأنّ المملوك لايملك شيئاً فيرثه الحرّ وهو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

أقول: وأيضاً فانّه لا يرث الحر إلّا بعد أن يحرّر فلا توارث بينهما على حال.

٢٥١٢٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٩) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العبد لا يرث والطليق لا يرث».

٢٥١٣٠ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٧) السرّاد، عن ابن رئاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام... الحديث [١].

بيــــان:

قال في التّهذيبين: الوجه في هذا الخبر أنّ العبد لا يرث مع وجود حرّ هناك، فأمّا مع عدمه فانّه يرث حسب ما قدّمناه.

أقول: وكأنّ المراد بالطّليق الذي نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه.

٢٥١٣١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١٠) التّيملي، عن سندي ابن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وان أُعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له».

٢٥١٣٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢١١) عنه، عن يعقوب الكاتب، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٧٠٠) ابن أبي عمير، عن أبان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يسلّم على ميراث، قال «ان كان قسّم فلا حقّ له، وان كان لم يقسّم فله الميراث» قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال «هو بمنزلته».

٢٥١٣٣ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٢) الحسين، عن حمّاد، عن

١. وفيه: العبد لايورّث والطليق لايورّث.

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٥) ابن المغيرة، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن ادّعى عبد انسان أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الذي ادّعاه فان توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وان أُعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه».

بيـــان:

انّما يعتق من مال المدّعي إذا لم يكن له وارث غيره من ذوي قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر.

٢٥١٣٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧٠) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ثمّ انّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها، ثمّ انّ سيّده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرّقّ، فقال «أمّا العبد فعبده، وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لايرث عبد حراً» قلت: جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال «يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصّة».

بيـــان:

لعلّ حرمان العبد من العتق والميراث مع أنّه لا وارث لزوجته غيره لخدعته ايّاها في التّزويج.

٢٥١٣٥ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٤) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٩) ابن سماعة، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن مهزم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال «يرثها ابن ابنها الحرّ».

٢٥١٣٦ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ، ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج، قال: فقال «إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج».

بيــان:

ينبغي تقييد هذا الحكم بما إذاكان وارث الزوج منحصراً في فرد فأمّا إذاكان متعدّداً فحرّيتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى إلّا أن يقيّد ذلك الحكم بغير الزوجة أو الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب هذا الباب في الباب السابق.

ـ ١٤٠ ـ
باب
ميراث المكاتب

٢٥١٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٥) القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٣) صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّىٰ».

٢٥١٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة، فقال «أهل الميراث لا يرث ولا يجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السّلام أنّه يرث بحساب ما أعتق منه».

٢٥١٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥١) بالاسناد، عن عاصم

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٤) يونس، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٢) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام

(الفقيه) قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) في مكاتب توفّي وله مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله».

٢٥١٤٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٤ رقم ٩٩٩) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب» الحديث بأدنى تفاوت.

٢٥١٤١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار، فقال «انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: يجعل ماله بينهم [1] بالحصص» [2].

٢٥١٤٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

١. الظاهر هنا سقطت عبارة: وبين مواليه، كما يأتي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

أبان مثله إلّا أنّه قال في آخره «يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص».

بيـــان:

الخبر الثاني أوضح وعليه يُأوّل الأوّل بارجاع الضّمير إلى الولدان والموالي جميعاً.

وفي التهذيب أوّل الأوّل بما إذا أدّوا بقية ما على أبيهم، قال: فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص.

٢٥١٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٥١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٦)
الخمسة وعبدالله بن سنان

(الفقيه ـ ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٦) ابن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان

(التهذيب ـ ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال «ان كان اشترط عليه أنّه إنّ عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث مابقي».

بيـــان:

«أدّى ابنه ما بقي» يعني أدّى ما يخصّه من المال «وورث مابقي» أي مابقي ممّا يخصّه ويحتمل أن يكون كلامهما من أصل التركة وسيأتي الكلام في ذلك.

٢٥١٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٥١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٧) أحمد، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال «ان كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه مابقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدّي ما عليه فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه».

٢٥١٤٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٦) البزوفري، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن الزيّات، عن السرّاد مثله إلّا أنّه قال «وابنه ردّ في الرقّ، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فانّ ابنه حرّ» الحديث.

بيـــان:

عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر أحمد وذلك لأنّ حرية الابن لا وجه لها انّ ولد قبل المكاتبة إلّا أن يشركه مع أبيه ولعلّ في الكلام تقديماً وتأخيراً وقعاً من النسّاخ، والصواب هكذا: ان كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه إلى آخر ما قال: فقدّمت لفظةُ انّ عن محلّها فانّ ابنه حرّ يعني بقدر ما أدّى أو مشرف على الحرية ومقارب لها وليس لابنه شيء من الميراث هذا إذا كان كلّه رقّاً وأمّا إذا أعتق بعضه فيرث بحسابه وممّا يرث يؤدّي ما عليه إلّا أنّ تنزيل هذا اللّفظ على هذا المعنى لايخلو من بعد.

٢٥١٤٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٥٢) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٨) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته، قال «ان كان اشترط عليه صار ابنه مع اُمّه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة وورث ابنه مابقي».

٢٥١٤٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٢) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٤٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٨٠) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً، قال «تؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث مابقي».

٢٥١٤٩ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٣ رقم ٥٧٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٥) البزنطي، عن محمّد بن سماعة

(الفقيه) عن عبدالحميد بن عوّاض، عن محمّد،

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال: في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة، قال «يوفّي مواليه مابقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

٢٥١٥٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٥١ ـ ١٥ (التهذيب) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله [١].

٢٥١٥٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ، وانّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً، قال «نصف ما ترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه الذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد [للّذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتب

١. لم نعثر عليه في التهذيبين بهذا السند ولكن أورد في التهذيب ـ ٨: ٢٧١ رقم ٩٩٠ والاستبصار ـ ٤: ٣٩ بهذا السند: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وقال فيهما: مثله.

أباه] [1] فان أدّى إلى الذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه».

٢٥١٥٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٨٦ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٦٦ رقم ٩٦٩) [2]
السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، قال: سألته ... الحديث مضمراً.

بيــان:

انّما كان ابن المكاتب كهيئة أبيه لو كانت ولادته بعد المكـاتبة وإلّا فـهو رقّ وانّما يصير حراً باشترائه ممّا يبقى بعد أداء تمام مال المكاتبة.

قال في التهذيب: هذا الخبر والّذي قدّمناه عن محمّد بن قيس هو الذي عليه أعمل وبه أفتي، وهو أنّ المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرّاً ويستحق مابقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدّمناه عن عبدالله بن سنان ومالك بن عطية من أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه مـن أصل المال؟ أو ممّا يصيبه؟ وإذا احتمل ذلك حملناها على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه ممّا يخصّه، ثمّ بقي بعد ذلك شيء كان له، قال: وعلى هذا يسلم جميع الأخبار.

٢٥١٥٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٧: ١٥١) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقـم ٥٧٤١ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٣٨

١. مابين المعقوفين ليس في التهذيب المطبوع.
٢. والتهذيب ـ ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٩ مثله.

رقم ١٢١٦) [١] ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كاتب مملوكاً واشترط عليه أنّ ميراثه له، قال «رُفع ذلك إلى عليّ عليه السّلام فأبطل شرطه، قال: انّ شرط الله قبل شرطك».

٢٥١٥٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٣) الحسين، عن أبي أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٠) عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٥٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ١٥٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٠) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له، قال «يرثه من يلي جريرته» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال «الضامن لجرائر المسلمين».

١. وفيه (أي التهذيب): عليّ بن بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... الخ، فعلى ما اصطلحه المؤلف يكون مع الكافي في سنده.

- ١٤١ -

باب
ميراث الغرق والمهدوم عليهم في وقت واحد

٢٥١٥٧ - ١ (الكافي - ٧: ١٣٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤: ٣٠٦ رقم ٥٦٥٦) السرّاد، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، فقال «يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السّلام».

٢٥١٥٨ - ٢ (الكافي - ٧: ١٣٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي مثله إلّا أنّه قال: كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام.

٢٥١٥٩ - ٣ (الكافي - ٧: ١٣٧) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٩) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، قال: فقال «يورّث بعضهم من بعض» قلت: فانّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال «وما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لقد سمعها وهو هكذا»

(التهذيب) قلت: ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء، فقال «مثله».

بيـــان:

قال في الفقيه: وذلك إذا لم يكن لهما ـ أي للأخوين ـ وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٢٥١٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي وحميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال «يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرجل» قال: قلت له: فانّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال «وأيّ شيء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر

ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال «يدفع إلى موالي الذي ليس له شيء» فقال «ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا» ثمّ قال «يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته».

٢٥١٦١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت، قال «تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً».

٢٥١٦٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨١) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال «تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة».

٢٥١٦٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثل ذلك.

٢٥١٦٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٧) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٦٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨٣) الحسين، عن النّضر، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٨) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال «يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما».

٢٥١٦٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٤) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال «يورّث بعضهم من بعض».

٢٥١٦٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٥) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت... مثل ذلك.

٢٥١٦٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال «يورّث بعضهم من بعض».

٢٥١٦٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٤) التّيملي، عن معاوية ابن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران ابن أعين، عمّن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السّلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت، قال « يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورّث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورّث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ».

٢٥١٧٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٥) محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد القمي، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «ماتت أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السّلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً».

٢٥١٧١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦١ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦٠) حمّاد، عن الحسين بن مختار، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لأبي حنيفة «يابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك؟» فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له».

٢٥١٧٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٣٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٢)[1] الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر».

٢٥١٧٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٧) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥١٧٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩١) ابن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأُمّان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال «يسهم عليهما ثلاثاً ولاءً ـ يعني ثلاث مرّات ـ فأيّهما أصابه السهم ورث الآخر».

٢٥١٧٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٧) التّيملي، عن محمّد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورّثان؟ قال «يسهم عليهما ثلاث مرات ولاءً فأيّهما أصابه السّهم ورث الآخر».

٢٥١٧٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٨) عنه، عن محمّد بن

١. وص ٣٦٣ رقم ١٢٩٦ مثله.

الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «ذكر انّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ عليهما السّلام فقال لهما «بِمَ تقضيان؟» فقالا: بكتاب الله والسُّنّة، قال «فما لم تجداه في الكتاب والسُّنّة؟» قالا: نجتهد رأينا، قال «رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟» قالا: القافة قال «القافة تلحقهما بهما» قالا: فأخبرنا، قال «لا» قال ابن داود مولىً له: جعلت فداك بلغني انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصواب» فسكت.

بيـــان:

«القافّة» جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشّبه ويلحق بذلك تلحقهما بهما يعني يختلفون فيه فيما بينهم.

- ١٤٢ -

باب
من يرث من الدِّية ومن لا يرث

٢٥١٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣٩ ـ الفقيه ـ ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٣٨) السرّاد، عن الخرّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في دية المقتول انّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الاخوة والأخوات من الأمّ فانّهم لا يرثون من ديته شيئاً».

٢٥١٧٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٣٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الاخوة والأخوات [١] من الأمّ فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

٢٥١٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٠)

١. عبارة «والأخوات» ليس في الكافي والتهذيب.

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «الدّية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الاخوة من الأُمّ فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

٢٥١٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٦ رقم ١٣٤٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة، وابن رباط، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ترث الاخوة من الأُمّ من الدية شيئاً».

٢٥١٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٢) سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل للاخوة من الأُمّ من الدية شيء؟ قال «لا».

٢٥١٨٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٧) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال».

٢٥١٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السّلام قال «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٤١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل دية امرأته شيء؟ قال «نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر» [١].

٢٥١٨٥ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٥) النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «انّ علياً عليهم السّلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأُمّ من الدية شيئاً».

بيـــان:

أوّله في التهذيب بما إذا قتل أحدهما صاحبه وهو بعيد جداً ثمّ احتمل التقية لموافقته العامة وهو الصواب وقد مضى أخبار أُخر في توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المرأة مطلّقة إذا كانت في العدّة الرجعية في أبواب العدد من كتاب النكاح.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٤ بهذا السند مثله.

- ١٤٣ -

باب
أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث

٢٥١٨٧ - ١ (الكافي - ٧: ١٤٠) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٨ - ٢ (الكافي - ٧: ١٤٠) أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٩) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل اُمّه أيرثها؟ قال «سمعت أبي يقول: أيّما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه».

٢٥١٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) الثلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٠) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل».

٢٥١٩٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥١) أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٧) ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل قتل اُمّه، قال «لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الخبر في أبواب القصاص بأدنى تفاوت مع أخبار اُخر من هذا الباب.

٢٥١٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٤١) محمّد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا ميراث للقاتل».

٢٥١٩٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٧) التّيملي، عن التّميمي وسندي، بن محمّد، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٥) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «

(التهذيب) قضى أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) في رجل قتل اُمّه، قال: ان كان خطأً فانّ له ميراثه وان كان قتلها متعمّداً فلا يرثها».

٢٥١٩٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ١٠: ٢٣٧ رقم ٩٤٥) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٥١٩٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٤) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قتل الرجل اُمّه خطأً ورثها، وان قتلها عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٨) الصفّار، عن الزيات، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل اُمّه أيرثها؟ قال «ان كان خطأً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٩ ذيل رقم ١٣٥٩) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وان كان خطأ».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر مع صدر له في أبواب القصاص بهذا الاسناد وباسنادين آخرين من الكافي أحدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب هاهنا بالقطع والارسال أوّلاً ثمّ احتمل أن يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من أنّه: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته ويرثه ممّا عدا الدية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها.

قال: وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، قال: وهذا وجه قريب، ثمّ أكّده بخبر نفي توارث الزوجين من الدية كما مرّ وهو أبعد، وفي الاستبصار؛ حمله أوّلاً على التقية وثانياً بما قاله المفيد.

٢٥١٩٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦١) التّيملي، عن النخعي، عن ابن أبي عمير

(الفقيه ـ ٤: ٣١٧ رقم ٥٦٨٣) صفوان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل قتل أباه، قال «لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول».

٢٥١٩٨ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٤: ٣١٩ رقم ٥٦٩٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨١

رقم ١٣٦٤) المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأُخرىٰ عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال «نعم لأنّه قتله بحقّ».

- ١٤٤ -

باب
ميراث ابن الملاعنة

٢٥١٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٦٠) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٠) أبان، عن البصري قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال «أُمّه»
فقلت: ان ماتت أُمّه من يرثه؟ قال «أخواله».

٢٥٢٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٨)
القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن
موسى بن بكر

(الكافي ـ ٧: ١٦٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فان كانت أُمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أُمّه أخواله».

٢٥٢٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٦١) النّيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة

(الكافي ـ ٧: ١٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٦) منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسّم ماله على سهام الله».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني اخوته لأُمّه أو لأب وأُمّ، فأمّا الاخوة للأب فلا يرثونه، والاخوة للأب والأُمّ انّما يرثونه من جهة الأُمّ لا من جهة الأب، فهم والاخوة للأُمّ في الميراث سواء.

٢٥٢٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٦٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ ذيل رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لا عن امرأته إلى أن قال: وسألته من يرث الولد؟ قال «أُمّه» فقلت: أرأيت ان ماتت الأُمّ وورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال «أخواله» فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال «نعم ولا يرث الأب الابن».

٢٥٢٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٦١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يردّ عليه ولده؟ قال «نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً» فسألته من يرث الولد؟ قال «أخواله» قلت: أرأيت ماتت أُمّه فورثها الغلام؟ ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال «عصبة أُمّه» قلت: فهو يرث أخواله؟ قال «نعم».

بيــان:

قد مضى لهذا الخبر أسانيد أُخر في باب اللّعان.

٢٥٢٠٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٨) محمّد بن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه

السّلام في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال «ترثه أُمّه» قلت: أرأيت ان ماتت أُمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه؟ قال «عصبة أُمّه وهو يرث أخواله».

٢٥٢٠٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٦١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٦) ابن سماعة، عن

(التهذيب)[1] وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، قال «يلحق الولد بأُمّه ويرثه أخواله ولا يرثهم»

(الكافي) فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه؟ قال «يلحق به

(ش) الولد».

٢٥٢٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٥) الحسين، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه؟ قال «أُمّه وعصبة أُمّه» قلت: أرأيت ان ادّعاه أبوه بعدما قد لاعنها؟ قال «أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أُمّه إلى يوم القيامة».

١. هكذا في الأصل ولكن لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل ـ ٢٦ ص ٢٦٧ نقله عن الكافي والتهذيب.

٢٥٢٠٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٦١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٧) القمي، عن الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي وأكذب نفسه، قال «أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحدّ».

٢٥٢٠٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٨) الصفّار، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته إلى أن قال «فان كان انتفى من ولدها اُلحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلّا أنّه يرث اُمّه، فان سمّاه أحد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه الحدّ».

بيـــان:

قد مضى صدر هذا الخبر مع أخبار اُخر من هذا الباب في باب اللّعان منها خبر الحلبي الذي في معنى خبر أبي بصير الأخير.

قال في التهذيب: العمل بما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنّهم يرثونه أحوط وأولى على ما تقتضيه شرع الاسلام.

وقال في الاستبصار: ثبوت الموارثة بينهم انّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لأنّ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحّة نسبه فيرث أخواله ويرثونه ومن لم يقرّ به والده بعد الملاعنة فالتّهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه واستدلّ على هذا التفضيل برواية أبي بصير الأُولى وما في معناها من ثبوت الموارثة إذا أكذب نفسه ثمّ استدل عليه بحديث أبي بصير الأخير وحديث الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وهو كما ترى.

٢٥٢٠٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١٦٢) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٣٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٣) السرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثلث، والباقي لامام المسلمين».

(التهذيب) لأنّ جنايته على الإمام.

٢٥٢١٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرارة

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤) ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في ابن الملاعنة انّه ترث أُمّه الثلث والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام».

بيــان:

قال في التهذيب: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه كلّه والوجه فيهما التقية.

وقال في الفقيه: متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه ومتى

كان الامام ظاهراً كان لأُمّه الثلث والباقي لامام المسلمين ثمّ استدلّ على ذلك بهذين الخبرين.

وقال في الاستبصار: انّما يكون لها الثلث إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانّه إذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي أن تأخذ الأُمّ الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانّه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرّب بها إذا لم تكن موجودة.

\- ١٤٥ -

باب
ميراث ولد الزّنا

٢٥٢١١ - ١ (الكافي - ٧: ١٦٣) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل وقع علىٰ وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فانّه لا يورث منه شيء فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته، وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته».

٢٥٢١٢ - ٢ (التهذيب - ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٢١٣ - ٣ (الكافي - ٧: ١٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٤٣ رقم ١٢٣٢) يونس، عن عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله : ابن وليدته .

٢٥٢١٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨ : ٢٠٧ رقم ٧٣٤) البزوفري، عن القمي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله : ابن وليدته .

٢٥٢١٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩ : ٣٤٤ رقم ١٢٣٥) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون الزيادة إلّا أنّه قال: يدعى ولد جاريته .

٢٥٢١٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩ : ٣٤٤ رقم ١٢٣٦) عنه، عن جعفر وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون الزيادة إلّا أنّه قال: يدعى ولد جاريته .

بيـــان:

انّما لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته لأنّـه صـاحب الفـراش فالولد يلحق به دون غيره .

٢٥٢١٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧ : ١٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(الكافي ـ ٧ : ١٦٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب ـ ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٧) الصفّار، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(الفقيه ـ ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٣) الحسين، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(التهذيب)[1] الصفّار، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ انّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه وخاتمه «الولد لغيّة لا يورث».

بيـــان:

الغِيّة بكسر المعجمة أي من زنا والغيّة خلاف الرشدة.

٢٥٢١٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل اُمّه علىٰ نحو ميراث ابن الملاعنة.

٢٥٢١٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٣٩) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه انّ علياً عليه السّلام كان يقول «انّ ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه اُمّه واخوته لاُمّه أو عصبتها».

١. تقدم هذا السند في هذا الحديث إلّا أن فيه: عن محمّد بن الحسن الأشعري بدل: عن محمّد بن الحسن القمي. فلا مناسبة لتكرار التهذيب هنا.

٢٥٢٢٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨٢ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» قلت: فانّه مـات وله مـال مـن يـرثه؟ قـال «الامام».

٢٥٢٢١ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ٣١٧) وروي أنّ دية ولد الزّنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة.

٢٥٢٢٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٤٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن رئاب، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال «نعم».

٢٥٢٢٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٦٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع و

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٤١) السرّاد، عن حنّان ابن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجـل مسـلم فـجر بامرأة يهودية فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً قال: فـقال «يسـلّم لولده الميراث من اليهـودية» قـلت: فـرجـل نـصراني فـجر بـامرأة مسـلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون مـيراثـه؟ قـال «يكون ميراثه لابنه من المسلمة».

بيــــان:

قال في التهذيب: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تضمّنته مـن الروايـات من أنّ ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يـتقرّب بهـما، ويكـون ميراثـه لمـن يـضمن جـريرته أو لامـام المسـلمين، لأنّ المـيراث انّمـا يـثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الاسلام، وولد الزنا لا نسب له صحيحاً ثمّ طعن في الخبر الموقوف علىٰ يونس بالوقف واحتمال أن يكون رأيه، وفي خبر إسحاق بن عمّار باحتمال الوهم ثمّ الشذوذ.

وفي خبري حنان بأنّه لم يروهما غيره ثمّ قيّد ثانيهما ممّا تضمنه أوّلهـما مـن الاقرار بالولد قال: فأمّا إذا لم يعترف به وعلم أنّه ولد زنا فلا مـيراث له عـلى حال.

٢٥٢٢٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩:٣٥٨ رقم ١٢٨٠) محمّد بن أحمد، عـن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في وليدة جامعها ربّها في قبل طهرها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أُمّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها في طهر واحد فلا أدري أيّهما أبوه فـقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.

بيــــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين علىٰ التّقيّة لموافقته مذاهب بعض العامة وقـد مضى في كتاب النكاح أنّ الولد لمن يكون عـنده الجـارية وأنّ الولد المشـترك يحكم فيه بالقرعة مع أخبار أُخر من هذا الباب.

ـ ١٤٦ ـ
باب
ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع

٢٥٢٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٦٥) الخمسة و

(الفقيه ـ ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٦) صفوان، عن البجلي

(الكافي ـ ٧: ١٦٦) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٧) السرّاد، عن البجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحميل، فقال «وأيّ شيء الحميل؟» فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعارفان وليس لهما علىٰ ذلك بيّنة إلّا قولهما، قال: فقال «فما يقول من قبلكم؟» قلت: لا يورّثونه لأنّه لم يكن عليّ ذلك بيّنة انّما كانت ولادة في الشرك، قال «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً».

٢٥٢٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٤٧ رقـم ١٢٤٨) القميان، عن محمّد بن [١] إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بـذلك ثمّ اعـتقا ومكثا مقرّين بـالاخاء ثمّ انّ أحـدهما مـات؟ قـال «المـيراث للآخـر يصدّقان».

٢٥٢٢٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥٠) التّيملي، عن محـمّد بـن علي، عن السرّاد، عن طلحة بن زيد

(الفقيه ـ ٤: ٣١٣ رقم ٥٦٧٥) السرّاد، عن ابن مهزيار [٢]، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الحـميل إلّا ببيّنة».

(الفقيه) قال «والحميل هو الذي تأتي بـه المـرأة حـبلى قـد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين علىٰ ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة.

٢٥٢٢٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥١) محـمّد بـن أحمـد، عـن

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: عن محمّد، عن إسماعيل.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: عن ابن مهزم.

البزنطي [١]، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي [٢]، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه».

بيـــان:

المستلاط الدعي يقال استلاطه إذا لزقه بنفسه ودعاه ولداً وليس به قال الله عزّ وجلّ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** [٣].

٢٥٢٢٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥٢) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تبرّأ عند السلطان عن جريرة ابنه وميراثه ثمّ مات الابن وترك مالاً من يرثه؟ قال «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه».

٢٥٢٣٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣١٣ رقم ٥٦٧٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٣) صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته

١. هكذا في الأصل والتهذيب المطبوع والوسائل ـ ٢٦: ٢٨١، والظاهر تصحيف والصحيح: أبي نصر البغدادي، راجع سند التهذيب ـ ٥: ٢١٢ رقم ٧١٥ ومعاني الأخبار ص ٢٢٢.
٢. هذا هو الصحيح ولكن في التهذيب المطبوع: عن إسحاق السبيعي.
٣. الأحزاب/ ٤ ـ ٥.

عن المخلوع تبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال عليّ عليه السّلام «هو لأقرب الناس إليه».

بيـــان:

في الفقيه إلى أبيه يدل إليه وهو أوضح كان في الجاهلية إذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لايؤخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار: ليس في هذين الخبرين أنّه نفى الولد بعد أن كان أقرّ به لأنّه لو كان متضمّناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه، ولو «أقرّ» قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته، لأنّ العصبة انّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه، وأمّا من لم يثبت فكيف يثبتون، ولا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرّأ من جرير الولد وضمانه حرم الميراث واُلحق بعصبته وان كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

- ١٤٧ -

باب
ميراث السّقط

٢٥٢٣١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩١ رقم ١٣٩٤) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «في السقط إذا سقط من بطن اُمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث فانّه ربّما كان أخرس».

٢٥٢٣٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٥) الخمسة، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «في المنفوس إذا تحرّك ورث، انّه ربّما كان أخرس».

٢٥٢٣٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٣٩٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قال أبي: إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فانّه يرث ويورث انّه ربّما كان أخرس».

٢٥٢٣٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٣٩٩) حريز، عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السّلام عن الصبي يسقط عن اُمّه غير مستهلّ أيورث؟ فأعرض عنه

فأعاد عليه، فقال «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورّث فانّه ربّما كان أخرس».

بيـــان:
استهلال الصبي وأهل لرفع صوته بالبكاء وانّما أعرض عليه السّلام عن الحكم لأنّه كان منافقاً مخالفاً غير مصدّق له عليه السّلام.

٢٥٢٣٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٩١ رقم ١٣٩٧) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المنفوس قال «لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته».

٢٥٢٣٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول «انّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته».

بيـــان:
قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة علىّ الصّبي وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنّه لا يورث حتى يصيح أو يتحرّك تحريكاً بيّناً وجوّز حمل الصياحة على التّقيّة لأنّهم يراعون الاستهلال لا غير.

أقول: ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالارث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة انّه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وانّه يرث بحساب شهادتهنّ فان شهدت واحدة ورث الربع فان شهدت اثنتان فالنصف وروينا أخباراً كثيرة في ذلك.

ـ ١٤٨ ـ

باب
ميراث الخنثىٰ ومن يشكل أمره

٢٥٢٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥٦) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٧) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن مولود ولد وله قُبل وذكر كيف يورث؟ قال « ان كان يبولُ من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القُبل فله ميراث الأُنثى ».

٢٥٢٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٨) أحمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يورّث الخنثى من حيث يبول».

٢٥٢٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) الثلاثة ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال «يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»[١].

٢٥٢٤٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٦٩) التّيملي، عن محمّد الزيات، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «قضى عليّ عليه السّلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال «يورّث من حيث يبول فان خرج منها جميعاً فمن حيث سبق» الحديث.

١. قوله «ورث ميراث الرجال والنساء» ليس المراد الجمع لها بين الميراثين بل أريد به نصف النصيبين قطعاً، ويحتمل في كيفية تعيين نصيبها أربعة طرق ذكرها العلاقة رحمه الله في القواعد يصعب ترجيح أحدها جداً: الوجه الأول قال: ويسمىٰ التنزيل هو أن يفرض الخنثىٰ مرة ذكراً فيقسم الميراث بين جميع الورثة علىٰ فرض ذكوريته ثمّ يفرض مرّة أُخرىٰ أُنثىٰ ويقسم علىٰ فرض أُنوثيّتها فيعطى كل واحد من الورثة نصف النصيبين، ووجه آخر أن يقسم التركة نصفين ثمّ يقسم نصفها بينهم علىٰ فرض ذكوريته ونصفها علىٰ فرض أُنوثيّته، ووجه ثالث أن يفرض الخنثىٰ وكأنها بنت ونصف بنت وتقسم التركة كأنه جعل الشارع للذكر ضعف الأُنثىٰ وللأُنثىٰ ضعف سهم آخر وأن في الورثة وارث آخر نصيبه نصف الأُنثىٰ ويعطىٰ نصيبه للخنثىٰ زائداً علىٰ سهم بنت، مثلاً إذا كان الوارث ابناً وخنثىٰ نفرض ثلاث وراث ابناً وبنتاً ونصف البنت ونقسم التركة علىٰ سبعة أسهم، والوجه الرابع علىٰ فرض الدعوىٰ وتفصيله، والفرق بين هذه الوجوه موكول إلى كتاب القواعد. «ش».

بيـــان:

الظاهر أنّه سقطت الزيادة في السابق من قلم نساخ الكافي وربّما يـوجد في بعض نسخه هكذا: من حيث يبول من حيث سبق بوله، وكأنّه أُريد بالانبعاث ما أُريد بالاستدرار فيما يأتي يعني به طلب الدر واقتضاه.

٢٥٢٤١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧٠) الصفّار، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠١) الثـلاثة، عـن جـعفر بـن محمّد، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السّلام كان يقول: الخـنثى يـورّث مـن حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»[1].

١. قوله «فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل» يمكن أن يكون المـراد المـرأة والرجـل الموجودين من الورثة المشاركين للخنثیٰ في الرتبة والطبقة مثل أن يكونوا ثلاثة إخوة وثلاث أخوات وخنثیٰ فميراث الخنثیٰ نصف كل واحد من إخوته وأخواته، أو المراد أن يكون للخنثیٰ نصف الميراث الكلي الثابت لمشاركه، مثلاً نصيب الانثیٰ نصف نـصيب الذكر، ونصيب الخنثیٰ نصف النصف ونصف الواحد أي ثلاثة أرباع الذكـر فـيفرض الورثة ثمانية: ثلاثة ذكور وأربع اناث وواحد يرث نصيب نصف انثیٰ فيقسم التركة على أحد وعشرين لكل ذكر أربعة أسهم ولكل انثیٰ سهمان وللخنثیٰ ثلاثة، وهذا هو الوجه الثالث الذي نقلناه من القواعد، وعلى الوجه الأوّل المذكور فيه يكون نصيب الخنثیٰ واحداً وثلاثين من مائتين وعشرين جزءً من التركة ومبناه علیٰ أن المـراد بـالرجـل والمرأة هما الموجودان فرضاً في شخص الخنثیٰ متّحدين ويسهم لها نصف نصيبها، ولا يجب أن يكون نصيبها نصف الرجل والمرأة الموجودين المشاركين معه، والوجه الثاني مرجعه إلى الوجه الأوّل. «ش».

بيـــان:

العقل: بمعنى الدية وأُريد به هاهنا الميراث.

٢٥٢٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في مـولود له مـا للذكر وله ما للأُنثى؟ قال «يورّث من الموضع الذي يبول ان بـال مـن الذكر ورث ميراث الذكر وان بـال مـن مـوضع الأنـثى ورث مـيراث الأُنثى» وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول عليّ أي ميراث يرث؟ قال «ان كان إذا بال نحّى بـبوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحّي ببوله ورث ميراث الأُنثى».

٢٥٢٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عـليه السّلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جمـيعاً؟ قـال «من أيّهما سبق» قيل: فان خرج منهما جميعاً، قال «فمن أيّهما اسـتدرّ؟» قيل: فان استدرّا جميعاً؟ قال «فمن أبعدهما».

٢٥٢٤٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٧) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السّلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلّا ثقب يخـرج مـنه البـول عـلى أي ميراث يورث؟ قال «ان كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحّى بوله ورث ميراث الأُنثى».

٢٥٢٤٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧١) عنه، عن محمّد الكاتب،

عن عليّ بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن جدّه ميسرة قال: تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت: انّي جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلّمي، فقالت: انّي امرأة لي احليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السّلام في هذا قضيّة ورّث من حيث جاء البول، قالت: انّه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: انّك لتخبرين بعجب، فقالت: أُخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطئتها فأولدتها وانّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء فدخل علىٰ عليّ عليه السّلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأُدخلت وسألها عمّا قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأُحضر زوجها ابن عمّ لها، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام «هذه امرأتك وابنة عمّك؟» قال: نعم، قال «قد علمت ما كان؟» قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، قال «ثمّ وطئتها بعد ذلك؟» قال: نعم قال له عليّ عليه السّلام «لأنت أجرى من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصي وكان معدّلاً وبامرأتين» فأُوتي بهم فقال لهم «خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السّلام «الله أكبر ائتوني بالحجام» فأخذ من شعرها فأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرجال ممّن أخذت هذه القضية؟! قال «انّي

ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدّوا أضلاعها أضلاع رجل» وأمر بهم فأُخرجوا.

بيـــان:

لعلّ المراد بخاصي الأسد من يسلّ خصيته، «خذوا هذه المرأة» يعني من حسبتموها امرأة «ان كانت امرأة» أي ان ظهر صدق حسبانكم فيها وإلّا فهو رجل، هذا إذا كان عليه السّلام عالماً بكونه رجلاً قبل ظهوره وإلّا فهو احتياط منه في التكلّم وانّما أمر بالباسها النقاب لئلّا يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلّها يكون رجلاً وأمّا عدّ الاضلاع فان استلزم النظر فانّما يباح لموضع الضرورة وانّما ضمّ المرأتين إلى الخصي العدل ليتمّ شاهدان وانّما لم يجعل بدلهما رجلاً لرعاية حق زوجها فلعلّها تكون امرأة «فأخرجوا» أي من عنده.

٢٥٢٤٦ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٧ رقم ٥٧٠٤) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ شريحاً القاضي بينا هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيّها القاضي اقضي بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ قالت: انّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فانّ أمير المؤمنين عليه السّلام يقضي على المبال، قالت: فانّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، فقال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت منّي، فضرب شريح احدى يديه على الأُخرى متعجّباً.

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثمّ قصّ عـليه قـصّة المـرأة، فسـألها أمير المؤمنين عليه السّلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكـر، فـقال عـليه السّلام لها «ومن زوجك؟» قالت: فـلان، فـبعث إليـه فـدعاه، فـقال «أتعرف هذه؟» قال: نعم هي زوجتي، فسأله عـمّا قـالت، فـقال: هـو كذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السّـلام «لأنت أجـرى مـن راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال» ثمّ قال «يا قنبر أدخلها بـيتاً مـع امرأة فعدّ أضلاعها» فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجـلاً ولا أئتمن عليها امرأة.

فقال عليّ عليه السّلام «عليّ بدينار الخصيّ» وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له «يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها مـن ثـيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها» ففعل دينار ذلك وكان أضـلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسـار [١]، فـألبسها عـليّ عـليه

١. قوله «تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار» ضعيف جداً، وكـأن أحـداً مـن رواة هـذه الرواية لم يكن بناؤه على العمل بها، ونقلوها نقلاً كما وجدوا ولما لم يكن قصدهم العمل لم يحققوا ما فيها إذ يمكن لكل أحد أن يعد أضلاع نفسه وامرأته فيعلم أن عدد الأضلاع ليس كما ذكر في هذه الرواية مع أنهم كان بناؤهم على التقدير والعد في ساير أبواب الأحكام، ولاريب أن لكل أحد سواء كان ذكراً أو انثىٰ أربعة وعشرين ضلعاً اثنا عشر في اليمين واثنا عشر في اليسار إلّا أن الضلعين الأسفلين غير محيطين بل هما من فقار الظهر إلى الجنب ولا ينعطفان على البطين، ولما لم يكن غرض الرواة العمل لم ينبهوا على ذلك، والمشهور في ميراث الخنائىٰ المشكلة نصف النصيبين وهو العدل المعمول بـه في أمثال هذه المسائل من تزاحم الحقوق علىٰ ماسبق، وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: للمرأة ثمانية عشر ضلعاً وللرجل سبعة عشر ضلعاً من الجانب الأيمن تسعة وضلع ناقص صغير من الجانب الأيسر وكأنه تأول في الخبر تأويلاً عمل به وعد بعض ←

السّلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرّداء وألحقه بالرّجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرجال؟ فقال «انّي حكمت عليها بحكم الله انّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام».

٢٥٢٤٧ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠٢) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهما السّلام كان يورّث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فان كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضلع، لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد».

بيـــان:

قد مضى تأويل خلق حواء من ضلع آدم في أوائل كتاب النكاح.

٢٥٢٤٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٨) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سعيد الآذربيجاني و

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٥ رقم ١٢٧٢) محمّد، عن عبدالله ابن

←

الأضلاع العالية القريبة من الترقوة ممّا لا يعد لعدم ظهورها ظهوراً تاماً والله العالم، وحكى عن الصدوق أنه قال: روي في حديث آخر أنه إذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثىٰ. «ش».

جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السّلام أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول عليّ عليه السّلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا يقبل مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء هذا ممّا لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السّلام عنها «أمّا قول عليّ عليه السّلام في الخنثى أنّه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

٢٥٢٤٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٣) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار

(التهذيب ـ ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٨) [1] السراد، عن جميل

(الفقيه) بن دراج أو جميل

(ش) بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، قال

١. والفقيه ـ ٤: ٣٢٩ رقم ٥٧٠٥ مثله.

«يقرع الامام أو المقرع يكتب علىٰ سهم عبدالله وعلىٰ سهم آخر أمة الله ثمّ يقول الامـام أو المـقرع: اللّـهمّ أنت الله لا إلـه إلّا أنت عـالم الغـيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هـذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال السهام علىٰ ما خرج ورّث عليه».

٢٥٢٥٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٥٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٥) أحمد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر كيف يـورث؟ قال «يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وتجال السهام عليه علىٰ أيّ ميراث تورثه أميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه» ثمّ قال «وأيّ قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [1]» قال «ومـا مـن أمـر يختلف فـيه اثـنان إلّا وله أصـل في كـتاب الله ولكـن لا تـبلغه عـقول الرجال».

٢٥٢٥١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) الأربعة

(التهـذيب ـ ٩: ٣٥٦ رقـم ١٢٧٤) القـميان، عـن

١. الصافات/ ١٤١.

صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق الفرازي [١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله من المدحضين.

٢٥٢٥٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٦) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان [٢]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

حمل في الاستبصار أخبار القرعة علىٰ ما إذا لم يكن هناك طريق إلى العلم من الطرق المرويّة.

٢٥٢٥٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٧: ١٥٩) العدّة، عن سهل و

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٩ رقم ٥٧٠٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن محمّد بن القاسم الجوهري [٣]

(الفقيه) عن أبيه

(ش) عن حريز

(الكافي ـ ٧: ١٥٩) العدّة، عـن البرقي، عـن أبـيه، عـن

١. في الكافي: إسخاق الفزاري، وفي التهذيب: إسحاق المرادي وأشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواة ـ ١: ٨٨ وقال: الظاهر ان الفزاري اشتباه والصواب المـرادي بـقرينة رواية ابن مسكان عنه واتحاد الخبر.
٢. الظاهر سقط من السند إسحاق المرادي، فتدبر.
٣. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في الكافي والتهذيب: القاسم بن محمّد الجوهري.

الجـوهري، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ولد على عهد أمير المؤمنين مولود له رأسـان وصـدران في حـقو واحـد فسئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حـتّى يـنام ثمّ يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانّما يورث ميراث اثنان».

٢٥٢٥٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٧: ١٥٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٩)
البزنطي، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لهـا رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه علىٰ هذه وهذه علىٰ هذه

(الكافي ـ التهذيب) قال: وحدّثنا غيره أنّـه رأى رجـلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً علىٰ حفٍّ واحد».

بيـــان:

«الحقو» معقد الأزار، «تغار» مـن الغـيرة وفي بـعض النسـخ بـالفاء مـن الفوران أي يجاش غضبها والحف بالمهملة المنسج.

- ١٤٩ -

باب
ميراث أهل الملل

٢٥٢٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٤٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٥ رقم ١٣٠٢)
الثلاثة، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «فيما روى الناس عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال: لا يتوارث أهل ملّتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا انّ الاسلام لم يزده

(الكافي) في حقّه إلّا شدّة»

(التهذيب) إلّا عزّاً في حقّه».

بيـــان:
قـــال في الفـــقيه: وذلك أنّ أصـل الحكـم في أمـوال المـشركين أنّهـا فيء للمسلمين، وانّ المسلمين أحقّ بها من المشركين، فانّ الله عزّ وجلّ انّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، وأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث؟!.

٢٥٢٥٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤ : ٣٣٤ رقم ٥٧٢٠) روي عن أبي الأسود الدّؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٢٥٢٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧ : ١٤٣ ـ التهذيب ـ ٩ : ٣٦٦ رقم ١٣٠٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٤ : ٣٣٦ رقم ٥٧٢٧) عاصم، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يرث اليهوديّ والنّصرانيّ المسلم، ويرث المسلم اليهوديّ والنصرانيّ».

٢٥٢٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧ : ١٤٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦٦ رقم ١٣٠٤) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال «نعم، ولا يرث المشرك المسلم».

٢٥٢٥٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧ : ١٤٣) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالله ابن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك النصرانيّ يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال «نعم، ان الله لم يزده بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٢٥٢٦٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٥) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه [1] السّلام الحديث.

٢٥٢٦١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢١) محمّد بن سنان، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام في النصرانيّ يموت وله ابن مسلم، قال «انّ الله تعالى لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٢٥٢٦٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٢) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال «نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم».

٢٥٢٦٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٣) موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا، انّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً».

٢٥٢٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٦) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٥) السرّاد، عن أبي ولّاد

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عبدالله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام. وفي الاستبصار: عبدالرحمن بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه».

٢٥٢٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١٤٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٤) السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه».

٢٥٢٦٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٢) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبدالرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله «لا يتوارث أهل ملّتين» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «نرثهم ولا يرثونا انّ الاسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة».

٢٥٢٦٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٣) التّيملي، عن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا وهذا هذا إلّا أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم».

٢٥٢٦٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢١) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السّلام

«لا يزداد بالاسلام إلّا عزّاً ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلّا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة».

بيـــان:

قـال في الاسـتبصار: الاسـتثناء الذي في هـذا الخـبر مـن حـديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة.

أقول: هذا الخبر انّما ورد على التّقيّة لأنّ هذا الاستثناء وكفر أبي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب في كتاب الحجّة فضلاً عن ايمانه.

٢٥٢٦٩ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقـم ٥٧٢٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٩) الحسن بن عليّ الخزّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الكافر المسلم، وللـمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».

٢٥٢٧٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٨) ابن سماعة، عن حنان ابن سدير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال «لا».

٢٥٢٧١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن ابن جبلة، عن حميد، عن أبي عبدالله عـليه السّـلام في الزّوج المسـلم واليهـودية والنصرانية قال «لا يتوارثان».

٢٥٢٧٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٠) عنه، عن محـمّد بـن

زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٢٧٣ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١١) عنه، عن حنان، عن أُمي الصيرفي [١] أو بينه وبينه رجل، عن عبدالملك بن عمير القبطي [٢]، عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته «بضعها في يدك ولا ميراث بينكما».

بيـــان:

قال في التّهذيبين في هذه الأخبار يعني لا ميراث بينهما علىٰ وجه يرث كلّ منهما عن الآخر وان ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرّح بذلك في الأخبار السابقة وجوّز حمل الأخير على التّقيّة لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم.

٢٥٢٧٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٤) ابن سماعة، عن أخيه، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى

١. في الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١ عن أبي الصيرفي وفي الوسائل ـ ٢٦: ١٧ ح ٢٣: عن أُمّي الصيرفي بتشديد الميم وذكر الرجل في معجم رجال الحديث في باب النساء ـ ٢٣: ١٨٢ رقم ١٥٥٩٨ مع تصريح الحديث بـ «أو بينه وبينه رجل» وليس «أو بينها وبينها رجل».
أقول: الرجل هو أُمَيّ بن ربيعة المُرادي الصَّيْرفيّ أبو عبدالرحمن الكوفي كما ذكره المزّي في تهذيب الكمال ـ ٣: ٣٢٨ وأشار إلى أنه ينقل عن عبدالملك بن عمير والرجل عندهم ثقة مشهور.

٢. في الاستبصار: عبدالملك بن عمر القبطي، والصحيح كما في التهذيب والأصل، والرجل هو: عبدالملك بن عُمير بن سويد القبطي، راجع تهذيب الكمال للمزي ـ ١٨: ٣٧٠.

أمير المؤمنين عليه السّلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنّها في دار الاسلام لاتخرج منها وانّ بضعها في يد زوجها النصراني وانّها لا ترثه ولا يرثها».

بيـــان:

قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على التّقيّة لأنّه موافق لمذهب العامة وأجمعت الطائفة علىٰ خلاف متضمّنه.

٢٥٢٧٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٧: ١٤٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٧ رقم ٥٧٢٩) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصارى قال: فقال «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا [1] على الصغار ممّا ورثا من

١. قوله «على الوارثين أن ينفقا» يدل الخبر علىٰ أن الكافر إذا أسلم لم يكن ولده الصغار تابعين له في الإسلام وإلّا كان الواجب أن يختص التركة بالأولاد ويحجب ابن الأخ وابن الأخت، وهذا الخبر عمل به الشيخ (ره) في النهاية وأعرض عنه ابن إدريس بناءً علىٰ أصله، ولكن خص التركة بابني الأخ والأخت ولم يوجب الانفاق علىٰ الأولاد ←

أبيهم حتى يدركوا» قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعا النفقة عنهم» قيل له: فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال «يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم فان لم يبقوا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك».

٢٥٢٧٦ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١٤٤ ـ الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسلم وله أُمّ نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، قال: فقال «ان أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس» قلت: فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأُمّه نصرانيّة وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال «ان أسلمت أُمّه فانّ جميع ميراثه لها وان لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فانّ ميراثه له وان لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام».

٢٥٢٧٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٧)

→

وقرّره في المختلف، وهذا كلّه يعطي اتفاقهم علىٰ عدم تبعيّة الولد لوالده في الاسلام، ويجب التأمّل في ذلك. «ش».

الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وان أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له».

٢٥٢٧٨ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٨) الثلاثة، عن أبان، عن الأحمر، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، وان أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له ومن أُعتق علىٰ ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له وان أعتق بعدما قسّم فلا ميراث له» وقال «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث».

٢٥٢٧٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فهو له».

بيـــان:

قد مضىٰ خبر آخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك.

٢٥٢٨ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٧: ١٤٤) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٤) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ علياً

عليه السّلام كان يقضي في المواريثِ فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه علىٰ كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٥٢٨١ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٧: ١٤٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٥)
عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم فانّ للنساء حظوظهنّ منه»[١].

بيـــان:
يعني كان يعطى النساء فرائضهن إذا أسلمن قبل القسمة وفي الخبرين اشارة إلى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء ولهذا خصّ النساء بالذكر.

٢٥٢٨٢ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٧: ١٤٦) أحمد، عن التميمي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لو أنّ رجلاً ذميّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»[٢].

٢٥٢٨٣ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٧: ١٤٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٧)

١. مضىٰ ذلك على ما في عامّة النسخ التي بأيدينا من الكافي والتهذيب وربّما يوجد في بعض نسخ الاستبصار (ـ ٤: ١٩٢) هكذا: قال: قضىٰ عليّ عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم، فانّ للرجال والنساء حظوظهم «منه» «ره».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال «هم علىٰ مواريثهم».

بيـــان:

قال في التهذيبين: أي علىٰ ما يستحقّون من ميراثهم، يعني أنّ الميراث للمسلمين دون الكفّار وجوّز حمله على التّقيّة أيضاً.

٢٥٢٨٤ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣٠) التّيملي، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال «هم على مواريثهم».

٢٥٢٨٥ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٢) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٢) السرّاد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال «تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين».

٢٥٢٨٦ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٨ رقم ٥٧٣٠ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٨) ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد

(التهذيب) عن رجل

(ش) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام «نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات، قال «ميراثه لولده النـصارى» ومسـلم تنصّر ثمّ مات، قال «ميراثه لولده المسلمين».

٢٥٢٨٧ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٥) الثلاثة، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠: ١٤٣ رقم ٥٦٦) ابـن محـبوب، عـن النخعي، عن أبان

(الفقيه ـ ٣: ١٥٢ رقم ٣٥٥٥) ابن فضّال، عن أبان

(الكافي ـ التهذيب) عمّن ذكره

(ش) عـن أبي عـبدالله عـليه السّـلام في الرجـل يمـوت مرتدّاً عن الاسلام وله أولاد ومال، فقال «ماله لولده المسلمين».

٢٥٢٨٨ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٧: ١٥٢) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمـد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٤) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال «يقسم ميراثه علىٰ ورثته علىٰ كتاب الله».

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في كتابي الحسبة والنكاح.

٢٥٢٨٩ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٤ رقم ١٢٩٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٤ رقم ٥٧٤٥) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «انّه كان يورّث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه، ومن وجه أنّها زوجته».

بيـــان:

بعد ورود هذا النصّ وما مضى في كتاب النكاح انّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله وأفتى به في الفقيه وتبعهم جماعة ممّن تأخّر عنهم ممّا يخالف ذلك من غير أثر عنهم عليهم السّلام علىٰ طبقة وهو أنّ المجوس انّما يرثون بالنّسب دون النكاح الفاسد وقد بيّن ما قلناه في التّهذيبين مشروحاً.

- ١٥٠ -

باب
ميراث الموالي وانّ الولاء لمن

٢٥٢٩٠ - ١ (الكـافي - ٦: ١٩٨ و٧: ١٧٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة أعتقت رجلاً لِمَن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال «للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها» [1].

٢٥٢٩١ - ٢ (التهذيب - ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٢٩٢ - ٣ (الكافي - ٧: ١٧١) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٣) الفضل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

المعقلة دية جناية الخطأ.

٢٥٢٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٩٧ و٧: ١٦٩) الخمسة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لمن أعتق»[١].

٢٥٢٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٩٨ و٧: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث بريرة «انّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لعائشة: اعتقي فانّ الولاء لمن أعتق»[٢].

بيـــان:

قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكاة.

٢٥٢٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٩٨ و٧: ١٧٠) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قالت عائشة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لمن أعتق»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٤٩ رقم ٩٠٥ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٦ بهذا السند مثله.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٧ بهذا السند مثله.

٢٥٢٩٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩١٠) الحسين، عن

(الكافي ٧: ١٧٠ ـ الفقيه ـ ٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٨) صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال «ولاء ولده لمن أعتقه».

٢٥٢٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٧٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٣) [١] محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٣: ١٢٦ رقم ٣٤٧٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مكاتبة بين شريكين فعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال «يخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً» قلت: فان ماتت وتركت مالاً؟ قال «المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك».

٢٥٢٩٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب علىٰ مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه».

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٢ بهذا السند مثله.

قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه».

٢٥٢٩٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٥١ رقم ٩١٢) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب» الحديث.

بيـــان:

قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أنّ المكاتب حيث أدّى مكاتبته صار حراً فلمّا تزوّج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ولو كان لأولاد مماليك لمولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم واستدلّ علىٰ ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر.

٢٥٣٠٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢٥١ رقم ٩١٣) عنه في كتابه فذكر هكذا: أبو عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده، ألي إذا كانت أُمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السّلام «ان كانَت الأُمّ حرّة جرّ الأب الولاء، وان كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء».

بيـــان:

يـــعني ليس له جــــرّ الولاء بـــانفراده بــل أنت شريكــه فــيه.

٢٥٣٠١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٤) عنه، عن النّضر، عـن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق».

٢٥٣٠٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٥) بهذا الاسناد، عن عليّ ابن الحسين عليهما السّلام قال: قيل له: اشترى فـلان رجـلاً بـالمدينة مملوكاً وكان له أولاد فأعتقهم، فقال «انّي أكره أن أجرّ ولاءهم».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: انّما كره لأنّه كان لم يعتق لوجه الله.

أقول سيأتي ان العتق إذا لم يكن لوجه الله بل إنّما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق قال إذا كان الأمر علىٰ ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مـرضات الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له.

٢٥٣٠٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢١) عنه، عن النّضر، عـن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عـليه السّـلام قـال «قـضى أمير المؤمنين عليه السّلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فأُلحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها».

٢٥٣٠٤ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقـم ٩٢٢) ابـن محـبوب، عـن

العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال «يرجع الولاء إلى بني أبيها».

٢٥٣٠٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٤) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أُمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعدما ماتت أُمّه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال «يكون ولاؤها لأقرباء أُمّه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني» قال «ولا يكون للذي أعتقها عن أُمّه من ولائها شيء».

بيـــان:

ما يستفاد من هذه الأخبار من أنّ الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون أولاده ينبغي تخصيصه بما إذا كان المعتق امرأة كما هو مورد الحكم فيها لما يأتي من حديث العجلي ومكاتبة محمّد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور من الأولاد إذا كان المعتق رجلاً.

وقال في الاستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبدالمطلب: وانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى ميراثه بنت حمزة، قال هذا الخبر يدلّ على أنّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب أصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أنّ الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الأُناث فان لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لأنّ في هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال للبنت والوجه في الأخبار التي ذكرناها هناك أن نحملها على

التّقيّة لأنّها موافقة للعامة هذا إذا كان المعتق رجلاً فأمّا إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أنّ الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو أُناثاً وقد دلّلنا عليه فيما تقدّم ثمّ ذكر مكاتبة محمّد بن عمر الآتية وحملها على التّقيّة.

١٧ - ٢٥٣٠٦ (الكافي - ٦: ١٩٠ و٧: ١٧٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن [1]

(الفقيه - ٣: ١٢٦ ذيل رقم ٣٤٧٤) السرّاد، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العبد يعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال «يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه» قلت له: أليس قد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الولاء لمن أعتق؟ قال «هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله» قلت: فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال «لايجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً».

بيـــان:

العقل الدية والسائبة المهملة والعبد الذي يعتق علىٰ أنّ لا ولاء له وقد مضى صدر هذا الخبر في أبواب العتق.

١٨ - ٢٥٣٠٧ (الكافي - ٧: ١٧١ - التهذيب - ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣٠ - [2]

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٤ ذيل رقم ٨٠٧ بهذا السند أيضاً.
٢. والتهذيب - ٩: ٣٩٥ رقم ١٤١٠ مثله.

الفقيه ـ ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٤) السرّاد، عن عمّار بن أبي الأحوص[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السائبة، فقال «انظر في القرآن فما كان فيه (فَتحرير رقبة) فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما كان ولاؤه لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّ ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له».

٢٥٣٠٨ ـ ١٩ (**الكافي ـ ٧: ١٧١**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب ـ ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٧**) الحسين

(**الكافي**) عنْ حمّاد بن عيسى

(**ش**) عن

(**الفقيه ـ ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٣**) العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال «يتولّى من شاء وعلىٰ من يتولّىٰ جريرته وله ميراثه» قلنا له: فان سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً؟ قال «يجعل ماله في بيت مال المسلمين».

٢٥٣٠٩ ـ ٢٠ (**الكافي ـ ٧: ١٧٢**) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن

١. هكذا في الأصل والفقيه والتهذيب ولكن في الكافي هكذا: ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوص.

يونس عن هشام

(التهذيب ـ ٩: ٣٩٥ رقم ١٤٠٩) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد ومحمّد بن الحسن العطّار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٥٣١٠ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٦) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد في آخره «إذا لم يكن له وليّ».

٢٥٣١١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٩٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل إذا أُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال «إذا أُعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء»[1].

٢٥٣١٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١٧١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد علىٰ ذلك».

٢٥٣١٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٨) الحسين، عن النّضر،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٩ بهذا السند أيضاً.

عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام... الحديث وزاد في آخره وقال «من تولّى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له».

٢٥٣١٤ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٧: ١٧١ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٩ ـ الفقيه ـ ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٢) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن السائبة، فقال «هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، وليُشهد علىٰ ذلك شاهدين».

٢٥٣١٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليُشهد أنّه ضمن جريرته، وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ علىٰ إمام المسلمين».

٢٥٣١٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وان لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه».

بيـــان:

قال في التّهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ الأخبار كلّها وردت في أنّه متى لم يوال السائبة أحداًكان ميراثه لبيت مال المسلمين.

٢٥٣١٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٥) الحسين، عن يوسف ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب علىٰ مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فانّه لا ولاء لأحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه».

٢٥٣١٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٣) السرّاد، عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه» وقال «إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحد ان كره ذلك ولا يرثه إلّا من أحبّ أن يرثه، فان أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليُشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فانّ ميراثه يردّ إلى امام المسلمين».

٢٥٣١٩ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٢) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السائبة وغير السائبة سواء في العتق».

بيان:

حمله في التّهذيبين على التسوية في غير الولاء.

٢٥٣٢٠ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلم

فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال «ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه».

٢٥٣٢١ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٥) ابن سماعة، عن السرّاد [١]، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز له ذلك؟ قال «نعم».

٢٥٣٢٢ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٢٢٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب وليوال من شاء».

٢٥٣٢٣ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٥: ٢٢٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن مثنى، عن

(الفقيه) [٢] حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه فان طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وان كان معسراً كان ما

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عن عبدالله بن جبلة.
٢. لم نعثر عليه في الفقيه، ولكن روى ذيل هذا الحديث كما يأتي قريباً.

أنفق عليه صدقه».

٢٥٣٢٤ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢١) الحسين، عن التميمي، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وان أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه» الحديث.

٢٥٣٢٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢٠) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣١) حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم».

٢٥٣٢٦ ـ ٣٧ (الفقيه ـ ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٢) وفي رواية المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه، وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة».

بيـــان:

«المنبوذ» هو الصبيّ تلقيه أُمّه في الطريق.

٢٥٣٢٧ ـ ٣٨ (الكافي ـ ٧: ١٧١ ـ الفقيه ـ ٣: ١٣٧ رقم ٣٥٠٦ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٥) السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل

أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وانّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال: فقال «ان كانت الرقبة التي كانت علىٰ أبيه في ظهار [1] أو شكر واجب عليه فانّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وان كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه [2] كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه.

قال: وان لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فانّ ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، وان كانت الرقبة علىٰ أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال قال: ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فانّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته».

٢٥٣٢٨ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣١) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٦) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعتق الرجل في

١. في الفقيه بدل ظهار: نذر.
٢. في الفقيه: وجريرته.

كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال «للذي أعتق».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا والى إليه بعد العتق لأنّه إذا لم يتوال إليه كـان سائبة كما دلّت عليه الأخبار السابقة.

٢٥٣٢٩ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّـلام: الرجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الذي أعتقوه هـل يـرثونه؟ ولمـن ميراثه؟ فكتب عليه السّلام «لمولاه الأعلىٰ».

بيـــان:

لعلّ المراد به أنّه إذا ترتّب المعتقون بأن أعتق رجل عبداً ثمّ أعتق العبد المعتق عبداً وهكذا ثمّ مات العبد المعتق الأخير فميراثه للمولى الأوّل.

٢٥٣٣٠ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٩) التّيملي، عـن محـمّد الكاتب، عن عبدالله بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عـن مـيراث المـولى، فقال «هو للرجال دون النساء».

بيـــان:

قال في التهذيب: قال عليّ يعني التّيملي ـ هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

أقول لعلّ وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما مرّ بيانه من الاستبصار.

٢٥٣٣١ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّي الذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل».

بيـــان:

الاحتقاق الاختصام.

٢٥٣٣٢ ـ ٤٣ (الكافي ـ ٨: ٢٣٤ رقم ٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلّا بعدما توالدته العبيد في الاسلام واعتق؟ قال: فقال «فلينسب إلى آبائه العبيد في الاسلام ثمّ يعدّ هو من القبيلة التي كان أبوه سبي فيها ان كان معروفاً فيهم فيرثهم ويرثونه».

٢٥٣٣٣ ـ ٤٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٦) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣:١٣٣ رقم ٣٤٩٤) السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لحمة كلحمة النّسب لا تباع ولا توهب».

بيـــان:

في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليه وأُخرى على أنّه يرثه الأولاد وان خصّ من وجه.

٢٥٣٣٤ ـ ٤٥ **(التهذيب ـ ٨:٢٥٨ رقم ٩٣٧)** عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال «لا يحلّ».

ـ ١٥١ ـ

باب

اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دَين

٢٥٣٣٥ ـ ١ (التهذيب ـ ٦: ١٩٨ رقم ٤٤٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن السندي بن محمّد، عن [1]

(الفقيه ـ ٣: ١٨٩ رقم ٣٧١٤) أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين علىٰ أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ماورث، ولا يكون ذلك عليه من ماله كلّه، فان أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، فان لم يكونا عدلين أُلزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان أقرّ بعض الورثة بأخ أو أُخت انّما يلزمه في حصّته، وقال عليّ عليه السّلام: من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان أقرّ اثنان فكذلك إلّا أنْ يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم».

١. والتهذيب ـ ٩: ١٦٣ رقم ٦٧٠ و٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣١ مثله.

٢٥٣٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٥) يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه، قال «يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة».

٢٥٣٣٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٦) يونس، عن العلاء، عن محمّد مثله.

٢٥٣٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم

(التهذيب ـ ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن الحكم، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته أنّه حرّ فقال «ان كان الشاهد مرضيّاً [1] جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة».

٢٥٣٣٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٣٤ رقم ٨٤٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. لعلّ المراد بالمرضي في الخبرين جائز التصرّف الذي ليس بعقله بأس. «عهد» «ره».

العلاء وحمّاد

(التهذيب ـ ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٨) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حماد، عن

(الفقيه ـ ٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٥) حريز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، قال «ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة».

٢٥٣٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٣ و١٦٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٤) [١] الصفّار، عمّن رواه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) الصفّار، عن [٢]

(التهذيب ـ ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٦) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٥) ابن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة وحسين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في

١. سند الحديث في التهذيب هكذا: الصفّار، عن ابن عيسى، عمّن رواه... الخ.
٢. لم نعثر عليه بهذا السند والظاهر هذا تكرار للسند الذي قبله. فتأمل.

رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال «يلزمه ذلك في حصّته».

٢٥٣٤١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٦) وفي حديث آخر أنّه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين اُلزما ذلك في حصّتهما.

بيـــان:

قال في التهذيبين: يلزمه ذلك في حصّته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدَّين جمعاً بينه وبين ما يخالفه، وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميّت في باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة من كتاب الحسبة.

ـ ١٥٢ ـ

باب
من مات وليس له وارث أو فقد وارثه

٢٥٣٤٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «الامام وارث من لا وارث له».

٢٥٣٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٤) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال».

بيـــان:
يعني للامام وقد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة.

٢٥٣٤٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٥) وقد روى في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشريجه يعني أهل بلده.

٢٥٣٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٦٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال».

٢٥٣٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٩) ابن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في قول الله عزّ وجلّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الاَنْفَالِ [1] قال «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال».

٢٥٣٤٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٨٠) عنه، عن محمّد بن زياد، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السّـلام «مـن

١. الأنفال/ ١.

مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هـذه الآيـة ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]».

٢٥٣٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٦٨) العدّة، عن سهل، عن مروك بن عـبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «دخلت عليه وسلّمت وقـلت: جعلت فـداك مـاتقول في رجـل مـات وليس له وارث إلّا أخ له مـن الرضاعة يرثه؟ قال «نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه»».

٢٥٣٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٣) ابن عيسى، عـن داود، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات رجـل عـلىٰ عـهد أمير المؤمنين عليه السّلام لم يكن له وارث فدفع أمـير المـؤمنين عـليه السّلام ميراثه إلى همشهريجه».

٢٥٣٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) الثلاثة، عن خلّاد السـندي، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همشاريجه».

٢٥٣٥١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٢) أحمد، عـن ابـن أبي عمير، عن خلّاد، عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السـلام في

١. الأنفال/ ١.

الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «اعط همشاريجه».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هاتان الروايتان مرسلتان شاذّتان لايعارض ما قدّمناه من الأخبار المسندة مع أنّه ليس فيهما ما ينافي ما تقدّم لأنّ الذي تضمّنتاه حكاية فعل ولعلّه عليه السلام فعل لبعض الاستصلاح لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما، انّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له.

وقال في الفقيه[1] متىٰ كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتىٰ كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متىٰ لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب اليه منهم بالبلدية.

٢٥٣٥٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٣) محمّد بن أحمد، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال «ما أعرفك لمن هو يعني نفسه».

٢٥٣٥٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٤) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتى يجيء» قلت: فقد الرجل فلم يجيء

١. الفقيه ـ ٤: ٣٣٣.

فقال «ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردّوه عليه».

٢٥٣٥٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣١ رقم ٥٧٠٩) البزنطي، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام مثله.

بيـــان:

قد مضىٰ في هذا المعنىٰ وما يقرب منه وما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش أخبار كثيرة لا وجه لاعادتها.

- ١٥٣ -

باب
النّــــــوادر

٢٥٣٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٧٧) الثلاثة ومحمّد، عن أحمـد، عـن ابـن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يسـتقيم الناس على الفرائض والطّلاق إلّا بالسيف».

٢٥٣٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمّد بن اسماعيل، عن درست، عن معمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تقوم الفرائض والطّلاق إلاّ بالسيف».

بيـــان:

وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت عليهم السّلام بحيث لم يبق حكم في مسائلهما عندهم عـلى وفـق الحـقّ إلّا قـليل فـلعن الله مبتدعيهم ثمّ متّبعيهم.

٢٥٣٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٧٨) القمي والحسين بن محمّد، عن أحمـد بـن

اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال: يا أمير المؤمنين انظر الى هذه الصحيفة فانّ فيها نصيحة، فنظر فيها ثمّ نظر الى وجه الرجل، فقال «إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك» قال: بل تقيلني يا أمير المؤمنين، فلمّا أدبر الرجل، قال «يا أيّتها الأُمّة المتحيِّرة بعد نبيّها أما أنّكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله [وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله] [1] ما عال وليّ الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظلّام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون».

بيـــان:

«ما عال وليّ الله» من العيلة، «ولا طاش سهم» من الطيش بمعنىٰ جوازه من الهدف وفيه استعارة لطيفة.

٢٥٣٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٧٨) أحمد، عن التيمي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب باحدىٰ يديه على الأُخرىٰ، ثمّ قال: يا أيّتها الأُمّة المتحيِّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأُمّة في شيء من

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي.

أمر الله إلّا وعند عليّ[1] علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلّام للعبيد، وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون».

بيان:

ولا عال سهم من العول.

٢٥٣٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ٢٥٩ رقم ٥٦٠٤) قال الصادق عليه السلام «انّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لايزيد عليها لأنّ الانسان خُلِقَ من ستّة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية[2] وعلّة أُخرىٰ وهي أنّ أهل المواريث الّذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة: الأبوان والابن والابنة والزّوج والزّوجة».

٢٥٣٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٣٨) العدّة، عن البرقي رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضىٰ في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرّجل وقال «انّه مات بعدها».

٢٥٣٦١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٩) التّيملي، عن محمّد الكاتب، عن عمر بن خالد بن طلحة القنا[3]، عن أسباط بن نصر

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: وعندنا علمه.
٢. المؤمنون / ١٢.
٣. في الكافي المطبوع: عمرو بن خالد بن طلحة القنّاد. ولكن الصحيح هو عمرو بن حمّاد

الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قضىٰ... الحديث.

٢٥٣٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٦٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرّجال بعدما ذهب[1] رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوجته فأدخلته في منازلهنّ وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرّجال والنساء الّذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرّجل الّذي في يديه الدّار قصّته وأنّه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لايدري يدفعها الى الرّجل أو الى عصبة النساء أو عصبة الرّجال؟ قال: فقال لي «يدفعه الى الّذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي تعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعىٰ ميراث بدعوى النساء له».

بيــــان:

يعني ما لم يثبت نسب الرّجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقيناً لا يعطيه ممّا في يده من دراهم شيئاً.

٢٥٣٦٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٦٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢٢) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام، عن أبي ذرّ رحمة الله عليه قال «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول:

←

ابن طلحة القنّاد، كما ذكره المزّي في تهذيب الكمال ـ ٢١ ص ٥٩١ والرّجل ثقة إمامي.

١. في الكافي: ذهبت.

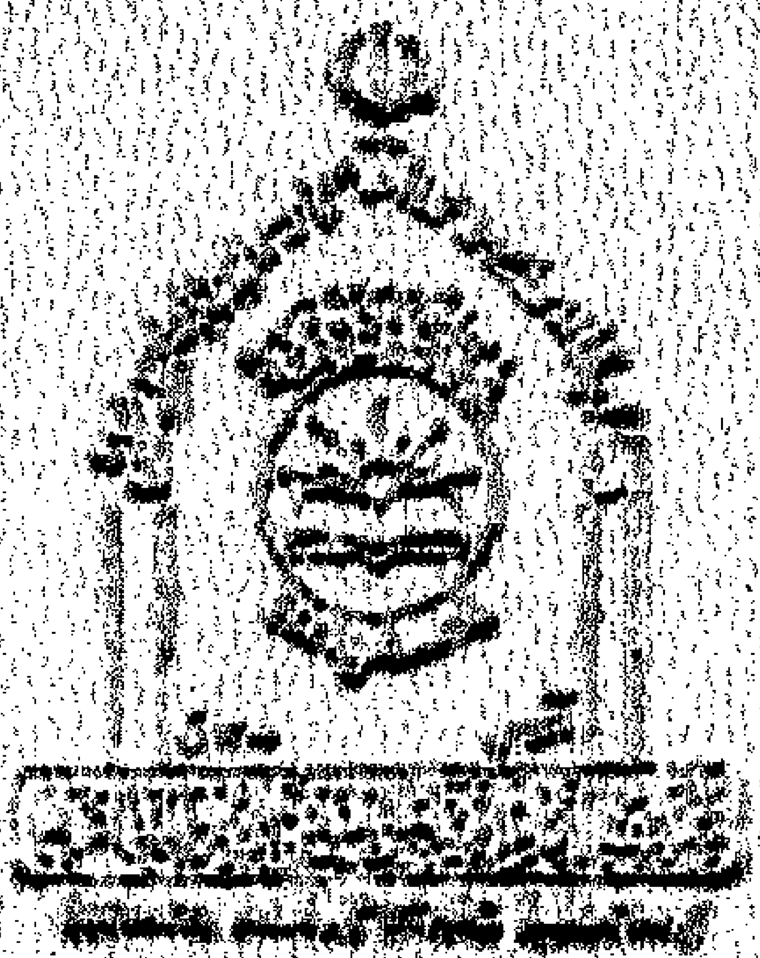
إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه».

٢٥٣٦٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٢ رقم ٥٧٦١) قال الصادق عليه السّلام «انّ الله تعالىٰ آخىٰ بن الأزواج في الأضلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الّذي آخىٰ بينهما في الأظلّة، ولم يورّث الأخ في الولادة».

آخر أبواب المواريث وبتمامها تمّ كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات الّذي هو الجزء الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الرّابع عشر كتاب الرّوضة إن شاء الله.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تخريج ومقابلة وتصحيح وتحقيق هذا الجزء من الوافي في يوم العشرين من جمادي الثاني المصادف لولادة بضعة الرسول الأكرم فاطمة الزّهراء علىٰ أبيها وعليها السّلام، من شهور السنة السّادسة عشرة بعد الأربعمائة والألف للهجرة النّبويّة، وأنا المصلّي علىٰ محمّد وآله عدنان الشكرچي ووفّقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده. آمين يا ربّ العالمين.



مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام

اصفهان

بسمه تعالی

ان هذا القرآن يهدی للتی هی أقوم

بشری سارّة

بعد التوکّل على الله و الاستعانة به و بتوجّهات و عنايات امام العصر والزمان الامام المهدی عجّل الله تعالى فرجه الشريف، يعلن مركز التحقيقات العلمية والدينية التّابع لمكتبة الامام أميرالمؤمنين على عليه السلام للقراء الكرام الى أنّ كتاب «نورالقرآن فی تفسير القرآن» باللغة الانجليزية خرج الى الاسواق و طبع لحد الان منه مجلدان، فبعد ثلاث سنوات من الجهد المتواصل و بتعاضد جهود المؤلفين و المترجمين بالاعتماد على مصادر مختلفة و دقيقة و آراء جمع من علماء المسلمين الاعلام و بالاستفادة من الكتب الاخرى والاستعانة بأفضل الترجمات الموجودة للقرآن الكريم القريبة من المعنى العربی، و سعی أن تكون عباراته بسيطة رصينة بالاستناد على الاحاديث المنقوله عن النبی صلّی الله عليه و آله و الائمة الاطهار

عليهم السلام مع شرح مختصر لايات اللّه الكريم لتوضّح المعنى مراعين سهولة اللفظ وجودة السّبك و حسن الترتيب مااستطيع الى ذلك سبيلاً معالجين فيه المسائل الحياتية المادية و المعنوية و خاصة المسائل الاجتماعية و ما يرتبط من قريب بحياة الفرد و المجتمع .

وكان هذا المشروع العلمى تلبية لحاجة ماسة لملء الفراغ المحسوس فى الساحة الثقافية و حاجة شعوب العالم له، فانّ الترجمات للقرآن الكريم ملئت الدنيا لتعدّدها و عددها و لكن بعض الاخوة و خاصة الشيعة من المسلمين الذين راجعوا المكتبة و راسلوها بالرسائل العديدة طالبوا فيها تفسيراً باللغة الانجليزية لندرته، فمن بزوغ شمس الاسلام الى اليوم ترجم القرآن مرات عديدة باللغة الانجليزية و لكن لم يفسر بهذه اللغة الاّ القليل، فنظراً للطلب الشديد و الحاجة الماسة تبنّى مؤسس و مسؤول مركز التحقيقات العلمية و الدينية العالم المجاهد سماحة آية اللّه السيد كمال الدين الفقيه ايمانى - دامت بركاته - هذا المشروع الضخم بقلمه و همّته و جهده، كمشاريعه الاخرى العلمية من تحقيق و طبع الكتاب الجليل - الوافى - الذى صدر منه لحد الان سبع و عشرون مجلداً وكتب اخرى لنشر أحاديث و علوم أهل البيت عليهم السلام عملاً بالحديث الشريف عن الرسول الكريم محمد (ص) : انى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى و لن يفترقا حتى يردا على الحوض، و انشاء الحوزة العلمية لباقر العلوم عليه السلام لتربية علماء الدين و الحوزة العلمية النسائية، و مشاريع اجتماعية من بناء مساجد و مستشفيات و مستوصفات متعددة و مكاتب لمساعدة المستضعفين و الفقراء فى مختلف شؤون الحياة و ... و

لطالماكان ملجأ و حصناً للاسلام و المسلمين و الاهتمام الخاص بالجيل الشاب المؤمن و نشره للمعارف القرآنية، فالقرآن هو المصدر الأول للاسلام و أقدس كتاب لدى المسلمين و خاتم الكتب السماوية و به تثبت نبوة رسول الله محمد (ص) و به تقوم الحجة على الناس جميعاً الى يوم القيامة، و ليس من سبيل الى استعادة المجتمع الاسلامى و استرجاع حقوق الامة الاسلامية فى الحياة الايمانية فى ظل الاسلام الّا بتدبّر ما فى القرآن الكريم من توجيهات عقائدية و قواعد فكرية و أحكام تشريعية و منطلقات خلقية رفيعة و العمل بها.

و هذا ما قام به قائدنا الاعظم المرجع الاعلى الامام الخمينى رحمه الله بثورته العظيمة الاسلاميه فى ايران و سار فى خطاه ولى أمر المسلمين المرجع الدينى الامام الخامنئى دام ظله الشريف، ففى هذا المقطع صار القرآن هو اساس المجتمع و المرجع اليه لكل زوايا الحياة الاجتماعية و السياسية و الثقافية فكانت الثورة ثورة قرآنية و تجسيداً لما أتى به القرآن الكريم و تفسيراً له.

ايها القراء الكرام ان مركز التحقيقات العلمية و الدينية يسعده أن يقدم هذا الكتاب هدية لطالبى المعرفة الحقيقية ليكون قاعدة و منطلقاً و أساساً لحياتهم و طريقاً يسيرون فيه للوصول الى السعادة فى الدنيا والاخرة، و الله من وراء القصد.

العلاقات العامة

لمكتبة الامام اميرالمؤمنين على (عليه السلام)

عن عبدالسلام بن صالح الهروى، قال: سمعت أباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: رحم اللّه عبداً أحيا أمرنا، فقلت له: و كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس فانّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا.

معانى الاخبار

ج ۱ ص ۱۸۰ ح ۱

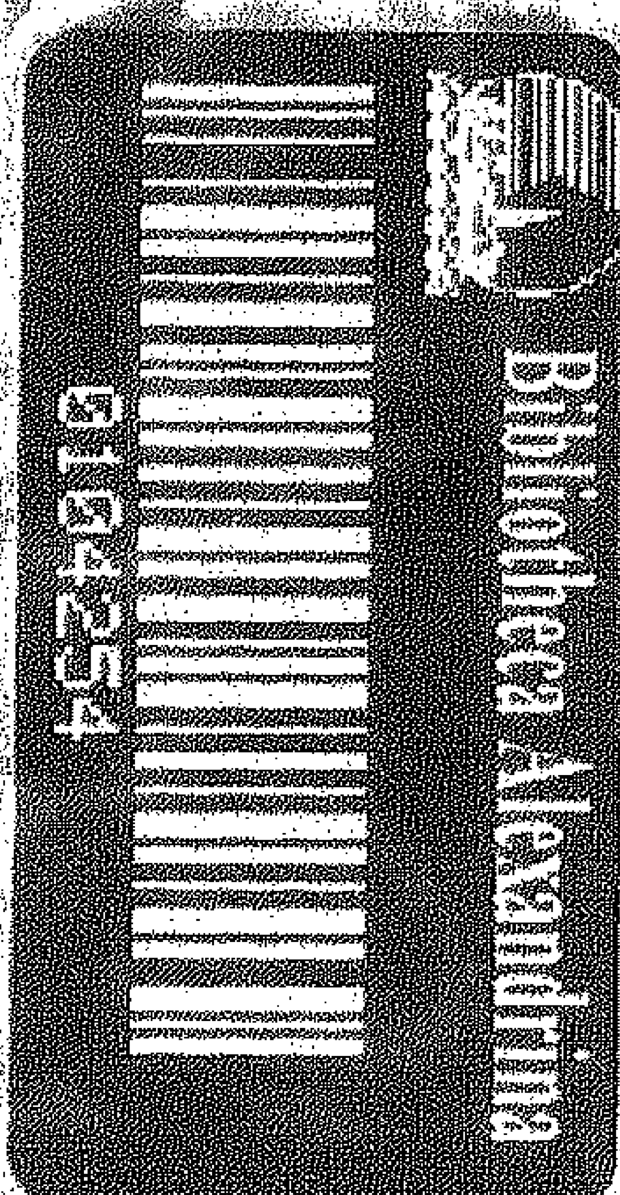
كتاب الوافي

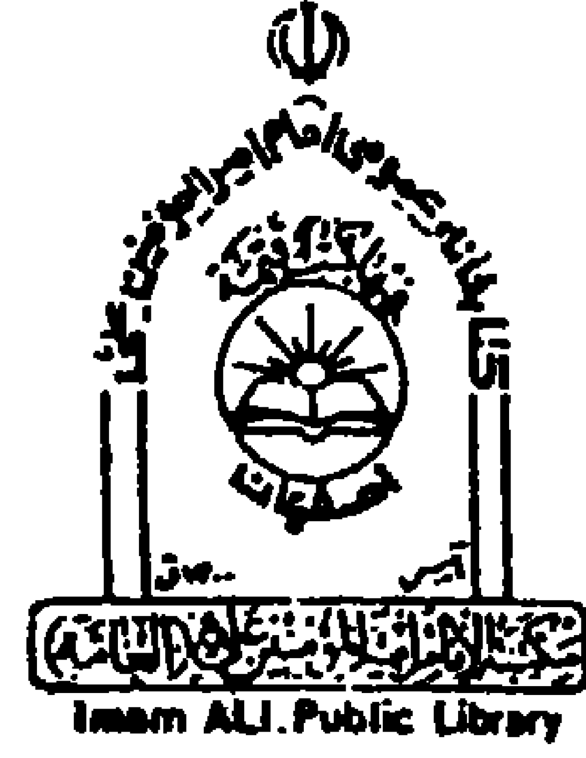
للمحدث
الفاضل الحكيم العارف الكاشف محمد بن مرتضى
بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد
الخامس والعشرون

[illegible]

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان





التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدِّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

باهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: ....جمادى الثاني ١٤١٦هـ. ق، آبان ١٣٧٤هـ. ش

تلفون المكتبة: ....إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الثالث عشر

القسم الثاني

چاپ نشاط ـ اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدِّين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ اليوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّاديّة.
٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).
٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.
٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.
٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.
٢٧ ـ نور القرآن في تفسير القرآن (باللّغة الإنجليزية).
٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).
٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

هذا

ما اصطلح عليه الوالد الاستاد في كتاب الوافي
من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها
أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات

المقدمة الثالثة من الكتاب

استضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها
تذكرة لمن أراد تناولها من الأصحاب

ورسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى

لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين
وألف

المكتفى عن تعدادهم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار، وعلي بن موسى الكميداني، وداود بن كورة، والقميّ، وعليّ.
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني.
العدّة عن البرقي	عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة، و«أحمد بن محمّد بن أميّة» ☆ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسمٰعيل، عن الفضل بن شاذان وابو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار.
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد.
الثلاثة في اوائل السّند	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

☆ كذا في هذا الجدول وهو مطابق لمتن الوافي (ص ٣٤) في المقدّمة الثّالثة المنقول من خلاصة العلّامة رحمهما الله تعالى ولكنّه على ما ذكر في كتاب مجمع الرّجال (ص ١٢١ - ج ١) و(ص ٢٠٠ ج ٧) في الفائدة السّابعة من الخاتمة : هو أحمد بن عبد الله بن أميّة او - (أبيه - خ ل) بنقل العلّامة في الخلاصة أيضاً، فانتبه. «ض ع»

الخمسة التامّة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي
الخمسة النّاقصة	عليّ عن أبيه ومحمّد بن إسمٰعيل عن الفضل جميعًا، عن ابن أبي عمير
الأربعة التّامّة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني .
الأربعة النّاقصة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز .
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم
الحسين عن الثّلاثة	إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي .
سهل عن الثّلاثة	محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع .
الصّفّار عن الثّلاثة	الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحٰق بن عمّار
الاثنين في أواخر السّند	هٰرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة .

المكنى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النيسابوريان	محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان .
القميان	أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار .
القمي	أبو علي الأشعري
الصهباني	محمد بن عبد الجبار .
الفطحية	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى .
البرقي	أحمد بن محمد بن خالد .
البزنطي	أحمد بن محمد بن أبي نصر .
البجلي	عبد الرحمن بن الحجاج .
التميمي	عبد الرحمن بن ابي نجران .
البصري	عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

العرزميّ	عبدالرحمن بن محمّد	النهديّ	الهيثم بن أبي مسروق
العبيديّ	(ثقة) محمّد بن عيسى بن عبيد	اليمانيّ	ابراهيم بن عمر
الخراسانيّ	ابراهيم بن ابي محمود	الطيالسيّ	محمّد بن خالد
الكاهليّ	عبدالله بن يحيى	الهاشميّ	اسمعيل بن الفضل
العجليّ	بريد بن معوية	اللؤلؤيّ	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القاسانيّ	عليّ بن محمّد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمّد	الكرخيّ	ابراهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التيمليّ	عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال
المنقريّ	سليمان بن داوُد	الطاطريّ	عليّ بن الحسن

المكنى عن أسمائهم بكلمات النسبة

الجوهري	القاسم بن محمد	الديلمي	محمد بن سليمن
العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	التلعكبري	أبو محمد هرون بن موسى
النميري	(ثقة) موسى بن أكيل	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	(ثقة) أبو الصباح ابرهيم بن نعيم
الأزدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	(ثقة) ايوب بن نوح	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله احمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الجاموراني أو الرازي	أبو عبد الله محمد بن احمد

المعبّر عنهم بالأوصاف

المفيد	عبد الله بن محمد بن النعمان	القدّاح	عبد الله بن ميمون
المشايخ	محمد بن النعمان، عن احمد بن محمد بن الحسن، عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد	الدهقان	عبيد الله بن عبد الله
الصفّار	محمد بن الحسن	الأصمّ	عبد الله بن عبد الرحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزيّات	(ثقة) محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
السرّاد	الحسن بن محبوب	الشحّام	(م) ابو أسامة زيد
الصيقل	الحسن بن زياد	الرزّاز	أبو العبّاس محمد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن علي	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك
الصحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطاق	أبو جعفر مؤمن الطاق محمد بن النعمان الأحول
الحذّاء	أبو عبيدة	شعر	يزيد بن اسحق
الخزّاز	(ثقة) أبو ايوب ابرهيم بن عيسى	بزرج	منصور بن يونس
الجمّال	عبد الله بن محمد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمٰعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	ابن عثمان
مسمع	ابن عبد الملك	حماد	ابن عثمان
ذريح	ابن محمد	درست	ابن أبی منصور
ذبيان	ابن حكيم	علی (فی أوائل السند)	ابن ابرهيم بن هاشم
بنان	ابن محمد بن عيسٰی	محمد (فی أوائل السند)	ابن يحيی العطار
رفاعة	ابن موسٰی	سهل	ابن زياد
سماعة	ابن مهران	أحمد (فی أوائل السند)	ابن محمد

أحمد (فی ثوانی سند کا)	إبن محمّد	عثمان	إبن عیسیٰ
الحُسَین	إبن سَعید	عاصم عن محمّد بن قیس	إبن حمید
سَعد	إبن عبدِالله	حمید عن إبن سماعة	حمید بن زیاد
موسیٰ (فی اوایل سند بیب)	إبن القاسم البجلیّ	عليّ عن أبی بصیر	علیّ بن ابی حمزة
النّضر	إبن سُوَید	العلا	إبن رزین
فضالة	إبن ایّوب	محمّد (فی اواخر السّند)	إبن مسلم
أبان	(ق-اجمعت) إبن عثمان	عليّ المیثمیّ	علیّ بن اسمٰعیل
صفوان	إبن یحییٰ		

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

ابن بندار	عليّ بن محمّد بن بندار	ابن بزيع	محمّد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	إبن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان
إبن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	إبن محبوب	محمّد بن عليّ بن محبوب
إبن شمّون	محمّد بن الحسن بن شمّون	إبن يقطين	الحسين بن عليّ بن يقطين
إبن بقّاح	الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح	إبن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
إبن فضّال	الحسن بن عليّ بن فضّال	إبن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
إبن رباط	عليّ بن الحسن بن رباط	إبن هلال	محمّد بن عبد الله بن هلال
إبن أشيم	عليّ بن أحمد بن أشيم	إبن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
إبن قولويه	جعفر بن محمّد بن قولويه	إبن الزّبير	عليّ بن محمّد بن الزّبير

المنسوبون إلى آبائهم وأحد أقربائهم بحذف الأسماء

إبن رئاب	عليّ	إبن بكير	عبد الله
إبن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
إبن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
إبن مرّار	إسمٰعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشميّ
إبن عمّار	معوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
إبن وهب	معوية	إبن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
إبن المغيرة	عبد الله		
إبن أبي يعفور	عبد الله		
إبن مسكان	عبد الله		